

للديان . فإنه يرجع على المدين الأول الذى ضمه بكل الدين أى مبلغ ٣٠٠ جنيه ما فى ذلك من شئ . وكذلك له أن يرجع على أى من المدين الثانى والمدين الثالث بكل الدين كما قدمنا . فإذا ما رجع على المدين الثانى مثلًا بكل الدين . كان لهذا المدين الثانى أن يرجع على المدين الأول الذى ضمه الكفيل نصته فى الدين أى مبلغ ١٠٠ جنيه . فإذا كان المدين الأول معسراً ، رجع للمدين الثانى على كفائه . فاختصاراً فى الإجراءات يرجع الكفيل للمدين الأول المعسر على المدين الثانى بساع ٢٠٠ جنيه ، ثم يرجع المدين الثانى على المدين الثالث بمبلغ ١٠٠ جنيه حصته فى الدين . أما إذا كان المدين الثالث هو المعسر . فإن الكفيل يرجع على المدين الثانى بكل الدين وهو ٣٠٠ جنيه . ويرجع المدين الثانى على المدين الأول بمبلغ ١٥٠ جنيه . إذ يتحمل المدين الأولان . لا الكفيل . حصة المدين الثالث المعسر الذى لم يضمه أحد^(١) .

وينتظر ما نقدم أن الكفيل يرجع بدعاوى الخلوى على أى من المدينين المتضامنين بكل الدين . سواء ضمهم كلهم أو ضم بعضهم فقط . أما إذا رجع بالدعوى الشخصية . فإنه يجب التمييز بين ما إذا كان الكفيل قد ضم كل المدينين المتضامنين أو ضم بعضهم دون بعض آخر . فإن كان قد ضم كل المدينين المتضامنين . فإنه يرجع على أى منهم بكل الدين . أما إذا كان قد ضم بعضهم فقط . فإنه يرجع على المدين الذى ضمه بكل الدين ، ويرجع على المدين الذى لم يضمه بقدر حصته فى الدين .

المطلب الثاني

العلاقة فيما بين الكفيل والمتلزمين بالدين

٧٤ — المفصول بالملازم بين بالمربي : إذا وفي الكفيل الدين عن المدين ،

(١) انظر فى هذا المعنى كرلاند وكابيتان ودى لامورانووير ، فقرة ٩٨٤ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٣ – سليمان مرقس فقرة ١٢٨ ص ١٤٤ – وانظر عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٥٧ ص ١١٢ هامش ٢ .

فقة بحد أمامه المرجوع عليه ، ليس فحسب المدين الذي كفله ، بل أيضاً كفلاً للدين غيره إذ يكون للدين كفلاً متعددون . وقد يكون أجنبي رهن مالاً له في الدين ، وهذا هو الكفيل العيني . فيرجع عليه الكفيل الشخصي الذي ورن الدين الدائن . وقد يكون المدين رهن عقاراً في الدين رهناً رسباً ثم باع العقار المرهون ، فيسع المشتري وهو الحائز للعقار (holders détenteur) مسؤولاً عن الدين فيرجع عليه الكفيل .

فتبحث إذن رجوع الكفيل الذي وفي الدين على : (١) الكفلاء الشخصيين الذين كفلا الدين معه . (٢) الكفيلي العيني والحاizer للعقار .

٦١ - رجوع الكفيل الذي وفي الدين على الكفلاء الشخصيين الذين كفلا الدين معه

٧٥ - نص فائزني : تنص المادة ٧٩٦ مدنى على ما يأتى :

إذا كان الكفلاء متصارعين فيما بينهم وفي أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بمحصته في الدين وبنصيبه في حصة المهر منهم .^(١)

(١) تاريخ النص : و د هذا النص في المادة ١١٥٢ من المشروع التمهيد عمل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . و وافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ٨٦٤ في المشروع النهائي . و وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٨٦٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٩٦ (بمصرحة الأعمال استحضرية و من ٥٢٩ - من ٥٣٠) .

و يقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٥٠٦ / ٦١٨ : فإذا وجد كفلاً متصارعين ، فالذى أدى جزء الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يزودى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المهر منهم .

و يقابل النص في التقنينات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢٦٢ (مطابق) .

التقنين المدنى اللبناني م ٨٠٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٣٢ (موافق) .

قانون الموجبات والمقدود البنائى م ١٠٨٢ (موافق) .

وهذا النص مقصور على حالة واحدة من حالات تعدد الكفلاء الشخصيين الذين يضمون ديناً واحداً . وهي حالة ما إذا كان هؤلاء الكفلاء متضامين فيما بينهم . وقد سبق أن استعرضنا حالة تعدد الكفلاء لدين واحد إذا كانوا غير متضامين فيما بينهم ، سواء التزموا بعقد واحد أو بعقود متواالية ، فأوردنا نص المادة ٧٩٢ مدنى في هذا الشأن وهي تجري على الوجه الآتى :

١ - إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائنين أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة . ٢ - أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله . إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم ^(١) . وبينما أنه إذا كان الكفلاء قد انزل مو بعقود متواالية ، فإن كلاً منهم يكون مسؤولاً عن كل الدين ، ولكن لا على سبيل التضامن ، بل على سبيل التضامن (solidum in) ^(٢) .

وعلى ذلك إذا تعدد الكفلاء لدين واحد . فبما أن ينقسم الدين بين ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر نصيبه في الكفالة ، أو لا ينقسم الدين ويكون كل منهم مسؤولاً عنه بأكمله إما على سبيل التضامن أو على سبيل التضامن . فنبحث كلاً من الحالتين .

٧٦ - الحالة الأولى - تعدد الكفلاء والتقسيم الدرين بينهم : قدمتنا ^(٣) **أنه إذا تعدد الكفلاء وكانوا جمِيعاً قد التزموا كفالة الدين بعقد واحد . فالمشرع يتخذ من وحدة العقد دليلاً على أن كل كفيل قد اعتمد على الكفلاء الآخرين ، فينقسم الدين فيما بين الكفلاء المتعددين بقوة القانون . ويشترط لذلك :**

(١) أن يتعدد الكفلاء الشخصيون ، (٢) وأن يكفل الكفلاء المتعددون

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤١ .

نفس الدين . (٣) وأن يكفلوا نفس الدين . (٤) وألا يكونوا متضامين فيما بينهم (١) .

وعلى ذلك لا يكون كل كفيل ملزماً إلا بقدر نصيبه في الكفالة . فإذا وفى هذا النصيب للدائن ، لم يرجع بشيء على الكفلاء الآخرين لأنه لم يف بأنصيائهم في الدين بل وفي بنصيبه وحده . وإنما يرجع على المدين الذي كفله بمقدار ما وفى عنه من الدين ، إنما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول . وقد سبق بيان ذلك . وهو إذا وفى بنصيب أحد الكفلاء الآخرين ، وهو غير مسؤول عن هذا النصيب كما قدمنا . لم يستطع الرجوع عليه بدعوى الحلول ، وإنما يرجع عليه بالدعوى الشخصية المبنية على الإراءة بلا سبب ، فيرجع بأقل القيمتين ، القيمة التي دفعها ومقدار ما أفاد منه هذا الكفيل (٢) .

وإذا أفسر أحد الكفلاء . لم يتحمل أحد من الباقين أى نصيب في حصة المسر ، بل يتحمل الدائن وحده حصة الكفيل المسر (٣) .

٧٧ - الحالة الثانية - نعم الكفلاء مع التضامن أو التضامن فيما بينهم :

أما إذا تعدد الكفلاء متضامين أو متضامين فيما بينهم . فلا فرق في الحكم بين حالة التضامن وحالة التضامن . لا في مسؤولية كل كفيل نحو الدائن عن كل الدين . ولا في رجوع الكفيل على كل من الكفلاء الباقيين بمحضته في الدين وبنصيبه في حصة المسر (٤) . وقد تكفل ببيان الحكم الأول

(١) انظر في التفصيل فقرة ٤١ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٢٧ - سليمان مرقس فقرة ١٣٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤١ في آخرها في الماش .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن الكفيل المتضامن ، وإن كان يشتم بعض المزايا المقررة للكفيل العادي والتي لا تتفق أساساً مع فكرة التضامن ، إلا أنه يظل ملزماً التزاماً ثابتاً يصحده ظلائق ، طبقاً للقواعد العامة ، بمعرض الالتزام الأصل في الوقت الذي عقدت فيه الكفالة (نقض، مدن ه أبريل سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٠٧ ص ٧٩٧) .

وهو مسئولية كل كفيل عن كل الدين الفتره الثانية من المادة ٧٩٢ مدنى . ونكتمل ببيان الحكم الثاني وهو رجوع الكفيل على كل من الكفلاء الآخرين بمحصته وبمحصته في حصة المعر الماده ٧٩٦ مدنى . ولا فرق بين الالتزام التضامنى والالتزام التضامنى إلا فى أنه في الالتزام التضامنى تجتمع بين المدينين المتضامنين وحدة المصلحة المشتركة وهذه المصلحة هي التي تبرر أن كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ، أما في الالتزام التضامنى فلا توجد مصلحة مشتركة بين المدينين المتضامنين فلا يقوم هنا التمثيل بينهم حتى فيما ينفعهم^(١) .

لذلك نتكلم في الحالتين فيما يلي كأنهما حالة واحدة^(٢) . فبحث :

(١) رجوع الكفيل الذي وفي الدين على كل من الكفلاء الآخرين وأساس هذا الرجوع . (٢) شروط هذا الرجوع . (٣) مقدار ما يرجع الكفيل به .

٧٨ - رجوع الكفيل الذي وفي الدين على كل من الكفلاء الآخرين -

أساس هذا الرجوع : المفترض هنا أن كل كفيل من الكفلاء المتعددين مسئول عن كل الدين تجاه الدائن . إما لأنه متضامن مع الكفلاء الآخرين أو لأنه متضامن معهم . فيجوز إذن للدائن أن يرجع بكل الدين على أى كفيل من هو لاء الكفلاء المتعددين ، ويلتزم هذا الكفيل بوفاء الدين كله للدائن . بعد أن يدفع الكفيل بوجوب رجوع الدائن أولاً على المدين وبوجوب تحريره هذا المدين إذا كان له حق في هذين الدفعين ، وبعد أن يدفع رجوع الدائن عليه بالدفع التي يحتى لها التسلك بها^(٣) . فإذا لم ينجح الكفيل في دفع دعوى الدائن أو لم يدفعها بدفع ما فحكم عليه بكل الدين . أو تقدم الكفيل

(١) انظر الوسيط ٣ فتره ١٧٦ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقى فتره ١٢٨ .

(٣) انظر آنفاً فتره ٤٣ - فتره ٥٠ .

عثاراً للدائن ووف كل الدين ، فعندئذ يحق له الرجوع على كل من الكفلاء الآخرين .

وتقول المادة ٧٩٦ مدنى كما رأينا^(١) ، فيما إذا كان الكفلاء متضامن فيا بينهم ، إن للكفيل الذى وف الدين كله عند حلوله « أن يرجع على كل من الباقيين بمحصته فى الدين وبنصيبيه فى حصة المهر منهم » . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا كان الكفلاء متضامن لا متضامن ، فيجوز للدائن أن يرجع بكل الدين على أى كفيل منهم ، وهذا الكفيل أن يرجع على كل من الباقيين بمحصته فى الدين وبنصيبيه فى حصة المهر . والكفلاء ، متضامن أو كانوا أو متضامن ، ليسوا إلا مدينين للدائن متضامن أو متضامن . وقد قدمنا ألا فرق بين المدينين المتضامن والمدينين المتضامن إلا في وحدة المصلحة المشتركة ، ولسنا الآن في صددها .

وأساس رجوع الكفيل الذى وف بكل الدين على الكفلاء الآخرين هو نفس أساس رجوع المدين المتضامن أو المدين المتضامن على المدينين الآخرين ، فيرجع الكفيل الذى وف بكل الدين على كل مدين من المدينين الآخرين إما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الملحلول^(٢) .

فإذا رجع بالدعوى الشخصية ، فإنه يرجع بدعوى الوكالة أو بدعوى القضاة أو بدعوى الإراء بلا سبب ، وتمرى هنا قواعد رجوع الدين المتضامن إذا وف بكل الدين على سائر المدينين المتضامن . وإذا رجع بدعوى الحلول ، فإنه يحل محل الدائن الذى وفاه الدين^(٣) ، ولكن يرجع على كل

(١) انظر آنفأ فقرة ٧٥ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٢٩ - ساميان مرقس فقرة ١٣١ - فقرة ١٣٢ .

(٣) وذلك تطبيقاً المادة ٣٢٦ (١) لأن الكفيل ملزم بكل الدين مع الكفلاء الآخرين ، وكذلك تطبيقاً للمادة ٧٩٩ وتتفق بأنه إذا وف الكفيل الدين كان له أن يحمل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين مضمونة بما يكفلها من تأميمات ، ومن هذه التأميمات كفالة الكفلاء الآخرين (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٢٩) .

كفيل متضامن معه أو منضم بقدر حصته في الدين وبنصيبيه في حصة المسر كما سرني.

٧٩ – شروط هذا المجموع : ويشرط في رجوع الكفيل على باقي الكفلاء ، سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الخلو ، أن يكون هذا الكفيل قد وف الدين كله للدائن ، وأن يكون هذا الوفاء مبرئاً لذمة الكفلاء الآخرين نحو الدائن .

فيجب أولاً أن يكون الكفيل قد وف الدين كله للدائن عند حلوله . وقد ينقضي الكفيل الدين بما يقوم مقام الوفاء ، كالوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة . ولا يمكن أن تخشى الكفيل أن يكون رجوعه على الكفلاء الآخرين مهدداً بالخطر ، فيرجع عليهم قبل أن ين بالدين للدائن ، بل يجب أن يكون الكفيل قد قضى الدين فعلاً بالوفاء أو بما يقوم مقام الوفاء^(١) . وإذا اقتصر الكفيل على دفع حصة في الدين وقبل الدائن منه ذلك ، لم يرجع الكفيل بشيء على سائر الكفلاء . لكن إذا دفع الكفيل للدائن أكثر من حصته دون أن ين بكل الدين وقبل الدائن منه هذا الوفاء الجزئي ، كان للكفيل أن يرجع بما زاد على حصته على سائر الكفلاء . كل بنسبة حصته في الدين^(٢) . وعما إثبات الوفاء يقع على عاتق الكفيل الذي يتمسك بهذا الوفاء ، ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات ، فلا يجوز إثبات الوفاء بما يزيد على النصاب القانوني للبيبة إلا بالكتابة أو بما يقوم مقام الكتابة^(٣) .

ويجب ثانياً أن يكون هذا الوفاء مبرئاً لذمة الكفلاء الآخرين نحو الدائن^(٤).

(١) جيوار فقرة ٢١١ – بودري وقال فقرة ١١٣٣ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ نبرابر سنة ١٩٢٢ م ص ٣٤ – ١٤٦ – جيوار فقرة ٢١٢ – بودري وقال فقرة ١١٣٥ – بلانيول وريبير وساقطييه فقرة ١٥٤٤ ص ٩٩٧ .

(٣) بودري وقال فقرة ١١٣٦ .

(٤) پرن ٢ فقرة ٣١٢ – فقرة ٣١٣ – لوران ٢٨ فقرة ٢٦٦ – جيوار فقرة –

فإذا كان الوفاء باطلًا لم يكن مبررًا للندة ولا يعتد به . ولا يجوز للأكفيل الذى قام بهذا الوفاء الباطل أن يرجح على بقية الكفلاه . وحى أو كان الوفاء صحيحاً ورجح الكفيل الذى قام بهذا الوفاء الصحيح على كفيل آخر ، وكان لهذا الكفيل الآخر أن يتمسك بدفع يبرئ ذمته غير هذا الوفاء . لما جاز الرجوع^(١) . وذلك كأن يكون الدين قد أبراً هذا الكفيل ، من الكفالة^(٢) . أرأى يكون عقد كفالته باطلًا أو قابلاً للإبطال . أو أن يكون الدين المكتفول باطلًا أو قابلاً للإبطال أو انقضى بسبب من أسباب الاتساع وفى الكفيل الذى يزيد الرجوع دون نظر إلى شيء من ذلك^(٣) .

٨٠ — مقدمة ما يرجح الأكفيل به : رأين^(٤) أن المادة ٧٩٦ مدنى تنص على أنه «إذا كان الكفلاه متضادتين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله . كان له أن يرجح على كل من الباقيين خصمه فى الدين وينصبه فى

— ٢١٢ - بودري وقال فقرة ١١٣٤ - بلانيول وربير وسافارنييه فقرة ١:٤٤ من ٩٧٧ - محمد كامل مرسى فقرة ١١٧ ص ١٦٩ .

(١) أورى ورو ٦ فقرة ٤٢٨ ص ٢٩٤ .

(٢) بودري وقال فقرة ١١٢٨ سكررة - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٠ - ولكن يصح للأكفيل الذى يزيد الرجوع على الكفيل الآخر الذى أبرأ ذمته أن يرجح على الدائن ، إذ أن هذا الأخير قد أبراً ذمة الكفيل تأسعاً شيئاً من نأييات الكفيل الذى وفى بالدين (بودري وقال فقرة ١١٢٨ مكررة - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٠) .

(٣) وقد يكون الدين المكتفول لم يجعل أجله ويفد الكفيل قبل حلول الأول ، فلا يستطيع الرجوع على غيره من الكفلاه . إلا عند حلول الأجل (محمد كامل مرسى ١١٧ ص ١٦٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٠) - وإذا كان الكفيل الذى وفى الدين قد ارتكب تقصد ، كأن لم يخطر الدائن بعزمه حل الوفاء ذات الدين بالوفاء . مرة ثانية : لم يجز للأكفيل الرجوع على غيره من الكفلاه ، لأن وفاء الكفيل لم يبرئ ذمة الكفلاه الآخرين بل الذى أبراً ذمته هو وفاء الدين (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٠ - سليمان مرقس فقرة ١٣١ ص ١٤٧ - ص ١٤٨) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٧٥ .

حصة المعاشر منهم^١ . وليس هذا النص إلا تطبيقاً تشعرياً للقواعد العامة في التضامن ما بين المدينين المتضامنين إذا رجع أحدهم على الباقين ، إذ أن الكفلاء المتضامنين ليسوا إلا مدينين متضامنين تجاه الدائن . وتنص المادة ٢٩٧ مدنى في هذا الصدد على أنه ١ - إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن . ٢ - وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك^٢ . وتنص المادة ٢٩٨ مدنى على أنه «إذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين ، تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي وفي بالدين وسائر المدينين الموسرين . كل بقدر حصته» . والمدينون المتضامون ، (in solidum) في هذا كالمدينين المتضامنين ، إذ قدمنا أنه لا يفتر أحد الفريقين عن الفريق الآخر إلا في المصلحة المشتركة وتبيل أحد المدينين لسائرهم فيما ينفع ، ورجوع أحد المدينين على باقى لا علاقة له بهذا التبيل .

فإذا وفي أحد الكفلاء المتضامنين أو المضارعين^٣ كل الدين للدائن ، رجع على باقى الكفلاء كل بقدر حصته في الدين ، سواء رجع بدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول^٤ . وتنعى حصص الكفلاء في الدين بوجوب

(١) انظر في تطبيق حكم الكفلاء المضارعين حل الكفلاء المضارعين لاتحاد الملة وأن ما يرجع به الكفيل في الحلول القانوني هو ما يرجع به في الحلول الاتفاقي : عبد الفتاح بدالباق فقرة ١٢١ - سليمان مرتضى فقرة ١٢٢ - منصور مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ٥٩ ص ١١٣ .

(٢) وقد كان منطق دعوى الحلول يقتضى أن يرجع الكفيل بما كان يرجع به إنماز نفسه ، أ يرجع بكل الدين على كفيل آخر متضامن أو متضامن بعد أن يستنزل حتى من الدين . ولكن العمل يقتضى هذا المنطق يعود إلى سنة من دعاوى لارجوع لا مجرد لها . ظهر أن الكفلاء المضارعين أو المضارعين كانوا مثلاً خمسة حصصهم في الدين متساوية ، وكان الدين خمسة آلاف ، ووفى أحدهم كل الدين للدائن وحل محله فيه ، فإن منطق دعوى الحلول يقتضى كما قلنا أن يرجع الكفيل الذي وفي الدين على أحد الكفلاء المضارعين أو المضارعين بأربعة آلاف ، وهذا -

الاتفاق فيما بينهم منذ نشوء الدين في ذمته أو بوجب نص في القانون . فإذا لم يوجد اتفاق أو نص ، لم يبق إلا جعل حصة الكفالة جيئاً متساوية ، فإذا لا يبرر بجعل حصة أكبر من الأخرى .

ويتحمل الكفالة المتضامنون أو المتضامون حصة المسر منهم ، فتقسم هذه الحصة بينهم بنسبة الحصة الأصلية لكل منهم في الدين ، ويرجع الكفيل الذي وفي كل الدين على أي من الكفالة الموسرين بمقدار حصته وبنصيه في حصة المسر . فلو أن الكفالة المتضامنون أو المتضامون كانوا ثلاثة ، وكان الدين ثلاثة آلاف على كل منهم الثالث . ووفاه كله واحد منهم ، فإنه يرجع على كل من الاثنين الآخرين بآلف . فلو كان واحداً منها مسراً رجع الكفيل الدافع على الكفيل المسر بآلف وخمسة ، ألف هي حصة الكفيل المسر في الدين وخمسة هي نصيه في حصة الكفيل المسر^(١) . ويدهب الفقه الفرنسي إلى أن العبرة في قيام الإعسار تكون

ـ الثاني يرجع على الثالث بثلاثة آلاف ، وهذا الثالث يرجع على الرابع بألفين ، وهذا الرابع يرجع على الخامس بألف . فالأولى من الناحية العملية أن يقسم الكفيل الأول من البداية الدين على الكفالة الأربعية ، ويرجع على كل منهم بألف . ولا يغير عليه من هذا التسليم ، فإنه إذا وجد أحدهم مسراً رجع على الثلاثة الموسرين بذاته كل منهم في حصة المسر كاسرى . هذا إلى أن المدحون الذي أوردهناه للدعوى المطلول يعارض مطلب آخر للدعوى تقبلاً . وذلك أن الكفيل الذي دفع الدين في المثال المتقدم ، إذا رجع على أحد الكفالة الأربعية بأربعة آلاف ، كان لهذا الكفيل الثاني بعد أن يدفع الأربعية الآلاف للكفيل الأول أن يحمل هو أيضاً محل الدائن قبل هذا الكفيل الأول بالذات بعد أن يستنزل حصته من الدين ، فيرجع عليه بثلاثة آلف . فيكون الكفيل الأول قد استوفى من الكفيل الثاني أربعة آلاف ثم وفاة ثلاثة آلاف في دعويين متباينين ، فخلص له من كل ذلك ألف ، فالأولى إذن أن يستوفى هذا الألف من البداية وفي دعوى واحدة (الوسيط ٣ فقرة ٢٠٦ ص ٢٦١ - ص ٢٦٢) .

(١) وإذا أبدى الدائن أحد الكفالة المتضامنون أو المتضامن من الدين أو من التضامن أو من التضامن ، فإن هذا الكفيل ، ما لم يخله الدائن من المسؤولية ، يتحمل هو أيضاً نصيه في حصة المسر (الوسيط ٣ فقرة ٢٠٧ ص ٤٦٤) .

بالوقت الذى وفى فيه الكفيل الدين للدائن ، فقد نشأ حقه فى الرجوع على الكفلاه الآخرين بما فى ذلك تقسم حصة المسر على الموسرين فى هذا الوقت . فإذا كان الكفلاه الآخرون سوسرىن وقت الوفاء للدائن ، وتأخر الكفيل الذى وفى الدين فى الرجوع عليهم حتى أعسر واحد منهم ، فالكفيل الذى وفى الدين هو وحده الذى يتحمل حصة هذا المسر جزاء تأخره فى الرجوع عليه^(١) . وبحسن التحفظ فى هذا الرأى . فقد بطالب الدائن أحد الكفلاه المتضامين أو المتضامن بكل الدين ، فيبادر هذا الكفيل إلى إدخال باقى الكفلاه فى الدعوى ليحكم على كل بحصته فى الدين ، ويكون الكفلاه جميعاً موسرين وقت تنفيذ الدائن بالدين كله على أموال الكفيل الذى رفع عليه الدعوى ، ثم بعسر أحد الكفلاه قبل أن يتسكن الكفيل الذى وفى الدين من استيفاه حصة هذا الكفيل الذى أعسر . فهنا لا يمكن أن ينبع أى تفضير إلى الكفيل الذى وفى الدين ، وليس من العدل أن يتحمل وحده حصة الكفيل المسر . من أحل ذلك بحسن القول بأن الأصل فى الإعسار أن يقوم وقت الوفاء للدائن ، فإذا وقع من هذا الوقت نعمل الكفيل الذى وفى الدين وحده حصة المسر ، إلا إذا ثبت أنه لم يقصر إطلاقاً فى المحافظة على حقه ضد الكفيل المسر^(٢) .

٦٢ - رجوع الكفيل الذى وفى الدين على الكفيل العينى وعلى الحائز للعقارات

٨١ - ربموع الكفبل الذى وفى الدين على الكفبل العينى : الكفبل العينى ، كالكفبل الشخصى : يعتبر كفبلا لا مدينأً أصلياً . ويفرق عن

(١) ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٣٥ - بودرى وبارد ٢ فقرة ٤٢٩٠ - د بج ٢ فقرة ٣٢٤ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ٢٠٧ ص ٣٦٥ .

الكفيل الشخصي في أنه غير مسؤول عن الدين إلا بمقدار قيمة المال الذي رهنه تأميناً للدين ، في حين أن الكفيل الشخصي يكون عادة مسؤولاً عن كل الدين .

وما دام الكفيل العيني يعتبر كفيلاً ، فإنه إذا وفى الدين ، كان له الرجوع على الكفلاه الآخرين شخصين وعينيين ، كما يرجع أى كفيل وفى الدين . وكذلك إذا وفى الدين كفيل آخر غير الكفيل العيني . فإنه يرجع على الكفيل العيني بمقدار حصته فى الدين .

يبقى أن نحدد حصة الكفيل العيني في الدين . ولما كان هذا الكفيل مسؤول عن الدين إلا بمقدار قيمة المال الذي رهنه في الدين ، فإذا كانت هذه القيمة تساوى الدين أو أكثر كانت مسؤولته عن الدين بمقدار مسؤولية الكفيل الشخصي . أما إذا كانت أقل من قيمة الدين بأن كانت مثلاً ثلثي الدين ، فإن حصته في الدين تتحسب بنسبة هذه القيمة . فإذا كان الدين مثلاً ثلاثة آلاف ، وله كفيل شخصي بكل الدين ، وكفيل عيني رهن في الدين عقاراً قيمته ألفان ، حسبت حصة الكفيل العيني في الدين بمقدار ثلثي حصة الكفيل الشخصي ، فتكون حصة الكفيل الشخصي في الدين ثلاثة أخماس ، أما حصة الكفيل العيني فخمسان . وعلى هذا الأساس إذا وفى الكفيل الشخصي الدين ، فإنه يرجع على الكفيل العيني بمقدار خمسى الدين ، ويتحمل هو ثلاثة الأخماس^(١) .

وإذا فرض أن الدين ألفان ، ضممه كفبلان شخصيان كل منهما مسؤول عن كل الدين ، وكفيل عيني رهن مقاراً قيمته ألف ، كانت حصة كل من الكفبلين الشخصيين في الدين ضعف حصة الكفيل العيني ، وينقسم الدين

(١) بيدان وفواران فقرة ١٢٥ - أوبير درو ٦ فقرة ٤٢٨ ص ٢٩٤ - بلانديول وريبير وساماتيه فقرة ١٠٤٦ - بلانديول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٩٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ .

بینهم فيكون كل من الكفيلين الشخصين مسؤولاً عن ثمانمائة ويكون الكفيل العيني مسؤولاً عن أربعمائة . وإذا دفع أحد الكفيلين الشخصين كل الدين للدائن ، فإنه يرجع بثمانمائة على الكفيل الشخصي الثاني ، وبأربعمائة على الكفيل العيني . فإذا وجد الكفيل الشخصي الذي دفع بكل الدين الكفيل الشخصي الآخر معسراً ، قسم حصة هذا الكفيل المعسر وهي ثمانمائة بينه وبين الكفيل العيني بنسبة الثلثان يتحملهما هو والثالث يتحمله الكفيل العيني . يتحمل الكفيل العيني من الدين حصته وهي أربعمائة ، ونصيبه في حصة الكفيل المعسر وهو $\frac{8}{3}$ أي ٢٦٦ . فيكون مجموع ما يتحمله الكفيل العيني هو ٤٣٣ ، وهذا المبلغ يخرج من قيمة العقار الذي رهنه وهو ألف كمًا قدمنا .

٨٢ - مجموع الكفيل الذي وفي الدين على الحائز للعقار : قدمنا أن الحائز للعقار هو من تنتقل إليه ملكية عقار رهنه المدين في الدين . فإذا وفي الكفيل بالدين ، حل محل الدائن في هذا الرهن ، وكان له أن يتبع العقار في يد الحائز ويفقد عليه عقدار ما دفعه من الدين ، متقدماً في ذلك على صائر دائن الحائز للعقار ، لأنه حل محل الدائن في الرهن الذي ينتقل هذا العقار .

والمقولة أن الكفيل يرجع على الحائز إذا هو وفي الدين ، لأنه حل محل الدائن في الرهن الذي ينتقل العقار ، ولكن الحائز لا يرجع على الكفيل إذا هو وفي الدين . ذلك بأن الكفيل كان يعتمد على العقار الذي رهنه المدين في الدين ، فلما انتقلت ملكية هذا العقار إلى الحائز لم يكن من شأن انتقال ملكيته إلى غير المدين أن يقلل من اعتماد الكفيل على العقار ولا أن يغير من موقفه بالنسبة إلى هذا الضمان . ولذلك قلنا إن الكفيل يرجع على الحائز للعقار . أما إذا وفي الحائز للعقار الدين ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ ، إذ كان في وسعه أن يطهر العقار من الرهن ، وبذلك يطمئن إلى حقوقه

دون حاجة للرجوع على الكفيل . وبين الكفيل الذى اعتمد على العقار المرهون ولم يرتكب خطأ في هذا الاعتماد ، والحاائز للعقار الذى لم يظهر العقار فارتکب خطأ بوفاته للدين دون اللجوء إلى التطهير ، يكون الكفيل هو الأولى بالرعاية . لذلك إذا كان الكفيل الذى وفي الدين يرجع على الحائز للعقار كما قدمنا ، فإن الحائز للعقار الذى وفي الدين لا يرجع على الكفيل ^(١) . وكذلك لا يرجع الحائز للعقار على الكفيل العيني ، لنفس الأسباب التي من أجلها لا يرجع على الكفيل الشخصى ^(٢) .

وعلى ذلك إذا كان الدين مقداره ألفان ، وله كفيل شخصى ، ورغم الدين عقاراً قيمته ألفان في هذا الدين وباع هذا العقار لحائز ، فإن الكفيل الشخصى إذا وفي الدين يرجع على الحائز للعقار ، وينفذ على العقار المرهون بما وفاه من الدين . وقد كان في استطاعة الدائن ، وقت أن استوفى الدين من الكفيل ، أن يحول حقه إلى هذه الكفيل ، فيكون للكفيل الحق في الرجوع على العقار المرهون . فأثر وفاة الكفيل للدين مع الحلول محل الدائن هو نفس أثر تحويل الدائن حقه للكفيل عند ما يستوفى الدين منه .

(١) بودري وفال فقرة ١١١٥ - بلانيول وريبير وساواتيه فقرة ١٥٤٥ .

(٢) أوبير ورو فقرة ٤ فقرة ٢٢١ ص ٢٨٩ هامش ٨٤ .

الفصل الثالث

انقضاء الكفالة

٨٣ — انقضاء الكفالة بطريق تبعى واقصاؤها بغير أصل : تنتهي

الكفالة بطريق تبعى إذا انقضى الدين المكفول ، ولما كانت الكفالة تابعة لهذا الدين فإن انقضاءه يتبع انقضاءها . وتنقضي الكفالة بطريق أصل إذا انقضت هي ذاتها بسبب من أسباب انقضاء الدين . دون أن ينقضى الدين المكفول^(١) .

المبحث الرابع

انقضاء الكفالة بطريق تبعى

٨٤ — كيف ينضي الدين المكفول : أسباب انقضاء الدين المكفول

هي نفس أسباب انقضاء أي دين ، فإذا انقضى هذا الدين بسبب من أسباب الانقضاء فقد انقضت الكفالة كما قدمنا ، لأن التابع لا ينفي غير الأصيل^(٢) . وانقضاء الدين المكفول يكون بالوفاء ، والوفاء مقابل ، والتتجديد ، والمقاصة ،

(١) وقد نصت المادة ١٠٨٧ من قانون الوجبات والمقدود المتباني على أن « جميع أسباب البطلان أو السقوط المختصة بالمرجب الأصل تُنفع الكفالة » . ونصت المادة ١٠٨٨ من نفس القانون على أن « مرجب الكفالة يسقط بأسباب نفسها التي تسقط سائر الوجبات ، وإن لم تكن تلك الأسباب ملائمة بالمرجب الأصل » .

(٢) بودر وقال فقرة ١١٢٨ ص ٥٩٧ .

وأتحاد النسمة . والإبراء ، واستحالة التنفيذ ، والتقادم . وقد ينسخ الدين المكفول أو يتمسك بابطاله ، تنزول الكفالة تبعاً لذلك .

٨٥ - انقضاء الدفع المكفول بالوفاء : قد يقضى الدين الأصلى دينه المكفول بالوفاء ، نبأ عن هذا الدين للدائن . فينقضى الدين المكفول ، وبنقضى تبعاً له دين الكفيل فتنقضى الكفالة^(١) . ويكون لقضاء الدين المكفول أن يمحى الدين على أموال الدين ويعتها ويكون الثمن كافياً لوفاء حبه ، حتى لو هلك المال قبل تسليمه للمشترى ، فإن القسام للهلاك في هذه الحالة لا يكون هو الدائن بل الدين إذا يعتبر أنه هو البائع^(٢) . وإذا لم يقبل الدين الوفاء ، وأضطر الدين لعرض الدين عرضاً حقيقياً ثلاثة الإبداع ، فإن العرض الحقيقي يقوم مقام الوفاء إذا قبله الدين أو صدر حكم نهائى بصحته (م ٣٣٩ ملنى) . ويجوز للدين أن يرجع في هذا العرض ما دام الدين

(١) جبار فقرة ٤٣٥ - بوردى ولال فقرة ١١٣٩ - وإذا كان الوفاء جزئياً وكان الدين مكفولاً في جزء منه دون الجزء الآخر ، فإن جهة الدفع تصرف إلى الجزء غير المكفول . ذلك أن الدين ما كان ليقبل الوفاء الجزئي ، وهو لا يجر عليه ، لر أن الوفاء وقع على الجزء المكفول . فهو إذا قبل هذا الوفاء الجزئي ، فلن أنه يستوفى به الجزء غير المكفول من الدين ، ستبقيا الجزء المكفول فهو موئل بالكفالة (استئناف مختلط ٤١ نولبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ - بلانيول وريبير وساڤاتيه فقرة ١٠٤٨) . على أن هذا الحكم مقصور على ما إذا كان الدين مكفولاً في جزء منه . أما إذا كان هناك دينان مستقلان أحدهما عن الآخر ، وكان دينهما مكفولاً والآخر غير مكفول ، فجهة الدفع تصرف إلى الدين المكفول لأن الدين كان يستطيع إجبار الدين على استيفائه هذا الدين (استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٠٦ - وانظر في أن الدين المكفول أو المفسون بغير اختصاص هو أشد كلفة فتتصرف إليه جهة الدفع : استئناف وطني ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ القضاة ٤ من ٢٤٩ - ١٣ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٠٦ ص ٢٠٢) . وانظر كل ذلك أويرى ورو ٦ فقرة ٤٢٩ من ٢٩٥ وهامش ١ مكرر - الوسيط ٣ فقرة ٤٥٤ من ٧٧٠ هامش ١ - محمد كامل مرس فقرة ١٢٢ ص ١٧٣ - وانظر عكس ذلك وأن جهة الدفع تصرف إلى الجزء المكفول بعد الفتح عبد الباقى فقرة ١٣٥ من ٢٠٣ - من ٢٠٤ .

(٢) بوردى ولال فقرة ١١٤٠ .

لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم بصحته ، وإذا رجع لم يعتبر المدين قد وفى الدين ، ومن ثم لا تبرأ ذمة الكفيل (م ١٣٤٠ مدنى) . أما إذا رجع المدين فيعرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن هذا الرجوع ، لم يكن لرجوع المدين أثر في حق الكفيل واعتبر الدين موف بالتنبيه إليه وبرئت ذمته نهائياً (م ٢٣٤٠ مدنى) . وإذا كان الوفاء باطلأ أو أبطل اعتبار كان لم يكن ، فيعود الدين المكفول وتعود معه الكفالة^(١) . وهذا بخلاف الوفاء بمقابل ، فسوى أنه إذا استحق الشيء المدفوع في مقابل الدين ، فإن الوفاء بمقابل يعني ببرأة ذمة الكفيل ولا تعود الكفالة^(٢) .

وتوجد حالة يو匪 فيها بالدين المكفول ، ومع ذلك لا يقضى هذا الدين . وذلك إذا وفي الغير بهذا الدين للدائن ، وحل محله فيه حلولاً اختيارياً أو قانونياً . في هذه الحالة برجه الموقف بالدين على المدين بنفس الدين كما تنص قواعد الحلول . فلا يكون الدين قد انقضى بالرغم من رفاته وبين التزام الكفيل^(٣) .

ويستوى في كل ما قدمناه أن يكون الكفيل غير متضامن مع المدين أو متضامناً معه^(٤) .

٨٦ - انقضاء الربع المكفر لـ الوفاء بمقابل - نص قانوني : تنص المادة ٧٨٣ مدنى على ما يأنى :

إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذه الشيء^(٥) .

(١) سليمان مرنس فقرة ١٣٥ ص ١٠٢ .

(٢) لوران ٢٨ فقرة ٢٨١ - جيوار فقرة ٢٥٨ - أوبري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٦ - بودري وفال فقرة ١١٤١ .

(٣) جيوار فقرة ٢٢٥ - بودري وفال فقرة ١١٣٩ .

(٤) بودري وفال فقرة ١١٤٣ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٠ من المشروع التمهيدي على وجه

والمفروض هنا - وهذا الذي يقع غالباً - أن المدين قد قضى الدين المكفول عن طريق الوفاء بمقابل فاتفاق المدين مع الدائن على الاستعاضة عن الدين الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن ، ونفذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلاً ، ومن ثم تبرأ ذمة المدين من الدين الأصلي عن طريق هذا الوفاء بمقابل ، وتبرأ ذمة الكفيل تبعاً لذلك فتنتهي الكفالة بطريق تبعي^(١) .

- مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٨٠٢ في المشرع النهائى . وفي بلجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب مدل النص بإضافة صيارة « من المدين » بعد صيارة « إذا قبل الدائن أن يستوفى » ، وذاك حتى يتحدد المقصود من النص بوضوح تام ، إذ المقصود لا يتصرف النص إلا في حالة ما استوفى الدائن مقابل الدين من الدين لا من الكفيل . أما إذا استوفى المقابل من الكفيل ، فإن هذا الأخير يكون ضامناً لاستحقاق الشيء ، ولا تبرأ ذمته طبقاً للقواعد العامة . ووافق مجلس النواب على النص ، تحت رقم ٨٠٠ ، كما عدته بلجنته . وفي بلجنة مجلس الشيوخ أعيد النص إلى أصله « حتى يشل المدين وأى شخص آخر » ، وجاء في تقرير اللجنة : « ولم تر اللجنة علاوة لأن تخصيص الوفاء بوجوب حصوله من الدين ، لأن الوفاء قد يقع من الدين أو غيره ، فليس ثمة وجه لتخصيص مثل هذا المبدأ » ، وأصبح رقم المادة ٧٨٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته بلجنته (بجريدة الأعمال التحضيرية ، ص ٤٩٩ - ٤٧٢).

ومقابل النص في التقنين المدنى السابق م / ٥١١ : تبرأ ذمة المدين بقبول الدائن شيئاً بصفة وفاء الدين ، ولو حصلت دعوا من النbir باستحقاق ذلك الشيء .

ومقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٤٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٧٩٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٢٩ : إذا قبل الدائن أن يستوفى من الدين في مقابل الدين فيها آخر ، برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء ، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة .

قانون الموجبات والمقدود البنانى م ١٠٩٦ : عندما يقبل الدائن بمخارآ شيئاً غير الشيء الواجب إيفاؤه لدينه ، فإن الكفيل وإن كان متضامناً مع المدين تبرأ ذمته ، ولو نزع ذلك الشيء من الدائن بدعوى الاستحقاق أورده الدائن بسبب صدوره الخمسة .

(١) ولكن لا يعتبر وفاً بمقابل أن يكون الدائن مجرداً على قبول شيء آخر في مقابل -

ولما كان التكيف القانوني لوفاء بمقابل ، وهو التكيف الذي تغلب في الفقه المعاصر ، هو أن الوفاء بمقابل مزبور من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية ، فإنه يجب تحليل الوفاء بمقابل إلى عنصريه الأولين .

فهو أولاً تجديد بتغيير محل الدين ، ومن ثم دخل في الدين هذا التعديل الجوهري فقد أصبح ديناً جديداً بدل محل الدين القديم ، وهذا هو التجديد . ويترب على هذه الخطوة الأولى أن الدين الأصلي ينقضى معه تأميناته ومنها الكفالة ، وعلى ذلك تبرأ ذمة الكفيل نهائياً بانتفاء الدين الأصلي عن طريق التجديد .

والوفاء بمقابل ثانياً هو وفاء الدين الجديد الذي حل محل الدين القديم ، وذلك عن طريق نقل الملكية . فترى إذن على الوفاء بمقابل أحكام البيع باعتباره ناقلاً للملكية ، وترى عليه أيضاً أحكام الوفاء باعتباره أنه يقضى الدين . ومن أحكام البيع ضمان الاستحقاق . فإذا استحق المقابل في مد الدين ، رجع بهذا الضمان على المدين^(١) . ولكنه لا يرجع بالدين الأصلي ، فإن هذا الدين قد انقضى بالتجديد كما قدمنا وقد انقضت تأميناته معه فبرأت ذمة الكفيل نهائياً . إذ التجديد قد أصبح بانياً لا رجوع فيه^(٢) ،

- الدين ، فإن شرط الوفاء بمقابل أن يكون الدائن قد قبل ثانياً هذا الوفاء . فإذا نفذ الدائن محل مقار الدين وباع هذا المقار بالزاد ، فربما عليه المزاد مأخذ المقار تنفيذاً للدين ، لم يكن هنا وفاء بمقابل بل يكون وفاء . ومل ذلك إذا استحق هذا المقار ، عاد التزام الكفول لأن ثمت لم تبرأ نهائياً كافي الوفاء بمقابل (بودر وفال فقرة ١١٤٩).

(١) فيبيع ، طبقاً لأسكمام هذا الضمان ، بما يأن : (١) قيمة المقابل وقت الاستحقاق مع الغواند القانونية من ذلك الوقت . (٢) وفي الممار التي ألزم الدائن بردها لمن استحق المقابل . (٣) والمصروفات النافعة التي لا يستطيع الدائن أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات المكانية إذا كان الدين سبيلاً النية . (٤) وبجمع مصروفات دعم الضمان ودموي الاستحقاق ، مما كان الدائن يستشفع أن يتقيه منها لو أحضر المدين بالدعوى . (٥) وبوجه عام التعريف بما لحقه من خسارة أو فاتته من كسب بسبب استحقاق المقابل .

(٢) بودر وفال فقرة ١١٤٨ مكررة من ٢٠٣ - أوبيرى ورو فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٥ --

وهو الذى قضى الدين الأصلى بتأميناته ، وأقام مقامه الدين الجديد الذى يستوجب تفبيذه نقل الملكية^(١) .

وأياً كان سبب استحقاق المقابل ، فإن الوفاء بمقابل يبرئ ذمة الكفيل نهائياً . وذلك ما لم يكن المقابل مملوكاً للكفيل نفسه وكان الكفيل يعلم أن الدين الأصلى قد أعطى هذا المقابل للدائن ، ففي هذه الحالة إذا رجع الكفيل بضمير الاستحقاق على الدائن لم تبرأ ذمته من الكفالة لأنه هو الذى تسبب بعمله في ضمان الاستحقاق^(٢) .

ويجوز للدائن . عند تسلمه المقابل ، أن يحتفظ بمحفظته في الرجوع على الكفيل لو استحق هذا المقابل . في هذه الحالة يكون انقضاء الكفالة معلقاً على شرط واقف هو عدم استحقاق المقابل ، وقد يتختلف الشرط باستحقاق المقابل^(٣) .

وقد قدمنا أن الذى يقع غالباً أن الدين هو الذى يقدم شيئاً مملوكاً له في مقابل الدين . ذلك أنه لو كان الذى قدم المقابل هو الكفيل ، واستحق المقابل ، لم تبرأ ذمة الكفيل بل يرجع عليه الدائن بضمير الاستحقاق . وهذا هو الذى دعا مجلس النواب ، في مشروع المادة ٧٨٣ مدنى سالف الذكر ، أن يضيف عبارة « من الدين » بعد عبارة « إذا قبل الدائن أن يستوفى » .

- ويعتبر هذا الحكم استثناء من القواعد العامة (بلانيول وريبير وسامانىيه فقرة ١٥٤٩) . غير أن هذا الاستثناء لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على أن يحتفظ الدائن بمحفظته في حالة استحقاق المقابل ، فإذا فسخ الدائن الوفاء بمقابل لاستحقاق المقابل ، عاد الدين المكتفول وعادت الكفالة (بعد الفتح بعد الباقي فقرة ١٣٦ - سليمان مرقس فقرة ١٣٦ من ١٥٤) .

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٣ فقرة ٤٧٢ - فقرة ٤٨٣ .

(٢) جبار فقرة ٢٥٦ - بودرى وفال فقرة ١١٥٠ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٣٦ - سليمان مرقس فقرة ١٣٦ ص ١٥٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى بودرى وفال فقرة ١١٥١ .

إذ المفروض ألا ينصرف النص إلا إلى حالة ما إذا استوفى الدائن مقابل الدين من المدين لا من الكفيل . أما إذا استوفى المقابل من الكفيل ، فإن هذا الأخير يكون ضامناً لاستحقاق الشيء . ولا تبرأ ذمته طبقاً للقواعد العامة . ولكن مجلس الشيوخ أعاد النص إلى أصله « حتى يشمل المدين وأى شخص آخر ، لأن الوفاء قد يقع من المدين أو من غيره . فليس ثمة موجب لتخفيض يخل بهذا المبدأ »^(١) والمقصود بما قرره مجلس الشيوخ من أن الوفاء بمقابل قد يقع من المدين أو من غيره . أن يكون هذا الغير هو غير الكفيل ، لأن الوفاء بمقابل الذي يقع من الكفيل لا يبرئ ذمته إذا استحق الشيء ، كما سبق القول . فيجب إذن أن يكون الذي قام بالوفاء بمقابل هو أجنبي ، غير الكفيل وغير المدين . وقد سبق أن قررنا في هذا الصدد : « ولا نرى ما يمنع من أن يتضمن الدائن مع غير المدين (وغير الكفيل) على أن يستوفى الدين منه بمقابل . فينتقل الغير إلى الدائن ملكة شيء مملوك للأول وفاء للدين . ثم يرجع الغير على المدين . إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما . يدعوى الفضاله أو بدعوى الإثراء بلا سبب . يخص الأحوال »^(٢) . فإذا دفع مقابل الوفاء من غير المدين ومن غير الكفيل على هذا السحو . فإن هذا الوفاء بمقابل يبرئ ذمة الكفيل نهائياً كما يبرئها نهائياً الوفاء بمقابل الواقع من المدين . ولا تعود الكفالة إذا استحق المقابل المدفوع من الغير . كما لا تعود إذا استحق المقابل المدفوع من المدين .

٨٧ — انقضاء الدين المكفول بالتجدد : إذا انقضى الدين المكفول بالتجديد ، بأن جدد المدين الأصل دينه بتغيير الدائن أو تغير المدين أو تغير الدين في محله أو مصدره . فإن الدين المكفول ينقضى وتنتهي تبعاً لانقضائه

(١) انظر نفس الفقرة في الماشر .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٤٧٤ ص ٧٩٨ هامش ١ .

الكفالة . وبخل محل الدين المكفوول دين جديد لا تنتقل إليه التأمينات التي كانت تكفل الدين المكفوول ، إلا إذا نص القانون على ذلك أو تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقددين قد انصرفت إلى ذلك . وقد ورد نص صريح في هذا المعنى . فنصت المادة ٣٥٦ مدنى على أنه ١ - يترتب على التجديد أن يتضمن الالتزام الأصلى بتوابعه ، وأن ينشأ مكانه التزام جديد . ٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلى إلا بنص في القانون . أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقددين قد انصرفت إلى ذلك .

فقد يكون الالتزام الأصلى مضموناً بكافيل ، فانقضائه بطريق التجديد يتضمن الكفالة . ولا تنتقل الكفالة إلى الالتزام الجديد ، إلا بنص في القانون أو بالاتفاق . أما نص القانون . فله ما ورد في المادة ٣٥٥ مدنى من أن ١ - لا يكون تجديداً مجرد تغير الالتزام في حساب جار . ٢ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مضموناً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتحقق على غير ذلك . فهنا لم تنقض الكفالة بانقضاء الالتزام الأصلى بالتجدد ، بل بقيت وانتفت إلى الالتزام الجديد ، وهو رصيد الحساب . وذلك بحكم القانون ودون حاجة إلى رضاء الكفيل . وأما الاتفاق ، فقد وردت في شأنه المادة ٣٥٨ مدنى ، وتنص على أنه « لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة ، عينية كانت أو شخصية ، ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون ». ذلك أن الكفالة قد انقضت بانقضاء الدين المكفوول ، فلا تنتقل إلى الدين الجديد لتكتفle . ولا يمكن لازن ، حتى يكفل الكفيل الالتزام الجديد بعد أن كان يكفل الالتزام الأصلى ، أن يتحقق على ذلك الدائن والمدين معاً ومعهما المدين الجديد أو الدائن الجديد ، بل لا بد من رضاء الكفيل أيضاً . فإنه لم يكفل إلا التزاماً بعينه وهو الالتزام الأصلى ، وقد انقضى هذا الالتزام

فانقضت كفالته تبعاً لذلك . فحتى يضم الكفيل الالتزام الجديد ، ولو كان أقل قيمة . لا بد من رضائه بذلك . أى لا بد من كفالة جديدة^(١) . وإيداع الدين في قائمة التوزيع ضد الدين وتسلمه أمر الصرف لا يعتبر تجديداً ، فلا يقضى الكفالة . ويستطيع الدائن أن ينزل عن إدراجه في قائمة هذا التوزيع . وأن يرجع على الكفيل الذى لم تبرأ ذمته^(٢) .

وحتى يكون هناك تجديد . فتفصلى به الكفالة ، لا بد أن تكون نية التجديد واضحة . وقد نصت المادة ١٣٥٤ متنى على أن « التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة . أو أن يستخلص بوضوح من الظروف »؛ وحتى تقوم نية التجديد واضحة ؛ يجب أن يغير الالتزام الجديد الالتزام القديم في عنصر من عناصره الحامة . فتغير محل الدين أو مصدره ، وإضافة شرط أو إلغاؤه ، وتغيير الدائن ، وتغيير المدين ، كل هذا بنطوى على إدخال تعديلات جوهرية تخلص منها نية التجديد في وضوح . وإضافة أجل ، أو مد أجل قائم^(٣) ، أو إلغاء أجل موجود . أو إضافة شرط جرائي . أو تقديم تأمين عبئي أو شخصي ، أو إلغاء هذا التأمين . أو تغيير مكان الوفاء ، أو تعديل سعر الفائدة خفضها أو رفعها . أو تغيير مقدار الدين بزيادته أو نقصه . كل ذلك لا يمكن لاستخلاص نية التجديد ، إلا إذا وجدت ظروف أخرى تدل في وضوح على هذه النية . وقد نصت المادة

(١) بلاندول وربير وساڤانيه فقرة ١٥٥٩ - الوسيط ٣ فقرة ٥٠٨ - من ٨٥٢ - وتنص المادة ١٠٩٢ لبنيان على « أن تجديد الدين بين الدائن والمدين الأصل يبرئ المقدم ، ما لم يكونوا قد قبلوا بكفالة الدين الجديد . على أنه إذا اشترط الدائن ضم الكفلاه إلى المؤسسة الجديدة ، ولم يقبل هؤلاء ، فالمرجع لا يسقط » .

(٢) جيوار فقرة ٢٥٤ - بودر وقال فقرة ١١٤٥ .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٩٤ لبنيان على « أن تجديد الأجل الذى ينحى الدائن للمدين الأصل يستند منه الكفيل ، ما لم يكن سبب عسر المدين . أما تجديد الذى ينحى الدائن للكفيل فلا يستند منه المدين الأصل ، ما لم يصرح الدائن بالعكس » .

٢/٣٥٤ مدنى صراحة على ذلك ، فهى تقضى بأنه « لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ؛ ولا مما يحدث في الالتزام من تغير لا يتناول إلا زمان الرفاء أو مكانه أو كفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ». فجرد كتابة سند بدين كان غير مكتوب لا يعد تجديداً . بل هو ثبيرة دليل على دين موجود فعلاً ، فلا تنقضى الكفالة التي تضمن هذا الدين . كذلك إيدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخرى ، كإيدال كبيالة بكبيالة أو سند إذن بكبيالة أو كبيالة بسد إذن بفرض مد أجل الدين ، أو تغير سند الدين بكبيالة أو سند إذن ، لا يعد تجديداً ، ولا تنقضى به الكفالة . وكذلك تحرير كبيالة أو سند إذن بثمن المبيع لا يعد تجديداً لاشئ ، بل يكون ضرباً من التوثيق له ؛ ويبيّن امتياز البائع قائمًا وكذلك الكفالة حتى بعد كتابة الكبيالة أو السند ، وهذا ما لم يتحقق على غيره . لأن يقر البائع أنه نسلم الثمن نقداً في هذه الحالة ينقضى دين الثمن بأسمائه من امتياز وكفالة ويخل عمله دين جديد هو الدين الثابت بالكبيالة أو السند . ولا يعتبر تجديداً ، فلا تنقضى الكفالة ؛ الإقرار بدين بعد صدور حكم به ولو قبل في الإقرار أنه في حالة عدم الرفاء بنفذ الحكم ، ولا الإقرار الصادر من المستأجر بالتجدد في ذمته من الأجرة ؛ فتبقى الكفالة وامتياز المؤجر ويتقادم الدين بخمس سنوات^(١) .

٨٨ — انقضاء الدين المكفول بالمقاصة : وإذا انقضى الدين المكتول بالمقاصة ، لأن كان في ذمة الدائن للمدين دين يصلح للمقاصة في الدين الثابت

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٣ فقرة ٩٠ ؛ والإثابة الكاملة تعتبر تجديداً ، نتري فيما أحکام التجديد . أما إذا كانت الإثابة غير كاملة فلا تعتبر تجديداً ، ويفهم التزام المناب بجانب التزام المثيب ويصبح الدائن مدينا بدلاً من دين واحد . فإذا بين التزام المثيب قائمًا فإن جميع نأمهاته ومنها الكفالة تبقى معه (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٣٧) .

فِي ذَمَةِ الْمُدَّيْنِ لِلْدَّائِنِ ، انْفَضَى الدِّينُ الْمَكْفُولُ بِالْمَقَاشِةِ وَانْفَضَتِ الْكَفَالَةُ تَبَعًا لِذَلِكَ .

وَيُسْتَطِعُ الْكَفِيلُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْمَقَاشِةِ بَيْنَ الدِّيْنِ الَّذِي كَفَلَهُ وَدِينِ الْمُدَّيْنِ فِي ذَمَةِ الدَّائِنِ ، لَأَنَّ مَدِيْونِيَّتَهُ تَابِعَةٌ لِمَدِيْونِيَّةِ الْمُدَّيْنِ ، فَإِذَا نَخْلُصُ الْمُدَّيْنَ مِنْ مَدِيْونِيَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمَقَاشِةِ ، نَخْلُصُ الْكَفِيلَ تَبَعًا لِذَلِكَ . وَلَكِنَّ لَا تَقْعُدُ الْمَقَاشِةُ بَيْنَ دِينِ الدَّائِنِ فِي ذَمَةِ الْمُدَّيْنِ وَدِينِ الْكَفِيلِ غَيْرَ مُتَضَامِنَ فِي ذَمَةِ الدَّائِنِ . إِذَا الْدِيْنَيْنَا هُنَا غَيْرَ مُتَقَابِلِيْنَ ، فَأَحَدُهُمَا فِي ذَمَةِ الْمُدَّيْنِ لِلْدَّائِنِ وَالْآخَرُ فِي ذَمَةِ الدَّائِنِ لِلْكَفِيلِ لَا لِلْمُدَّيْنِ^(١) . وَقَدْ نَصَتِ الْمَادَّةُ ١٢٩٤ مِدْنِي فَرَنْسِيَّ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، إِذَا تَقُولُ : « يَجُوزُ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْمَقَاشِةِ فِي دِينِ عَلَى الدَّائِنِ لِلْمُدَّيْنِ الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُدَّيْنِ الْأَصْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْمَقَاشِةِ فِي دِينِ عَلَى الدَّائِنِ لِلْكَفِيلِ » .

وَلَا كَانَتِ الْمَقَاشِةُ لِيْسَ مِنَ النَّظَامِ الْعَامِ فِي جُوْزِ الزَّوْلِ عَنْهَا ، فَإِذَا نَزَلَ عَنْهَا الْمُدَّيْنَ مَعًا بَعْدَ أَنْ تَوَافَرَتِ شُرُوطُهَا وَتَلَاقَ الْدِيْنَيْنَا ، فَعَلِيَّ كُلُّ مِنَ الْمُدَّيْنِ أَنْ يَوْدِيَ الدِّينَ الَّذِي فِي ذَمَتِهِ . وَلِهِ أَنْ يَنْقَاضِيَ حَقَّهُ مِنْ مَدِيْنِهِ . فَبَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْمَقَاشِةُ قَدْ قَضَتِ الْدِيْنَيْنَا مَعًا مِنْذَ تَلَاقِهِمَا ، فَإِنَّ الزَّوْلَ عَنِ الْمَقَاشِةِ يَعْدِي الْدِيْنَيْنَا إِلَى الْوُجُودِ بِمَا كَانُوا مِنْ تَأْمِينَاتِهِ ، وَذَلِكَ دُونَ إِضَارَةِ بِحَقِّ الْغَيْرِ . فَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْمُدَّيْنِ كَانَ مَضْسُونًا بِكَفِيلٍ ، وَوَقَعَتِ الْمَقَاشِةُ بَيْنَ الْدِيْنَيْنَا ، انْفَضَى الدِّينُ الْمَكْفُولُ وَانْفَضَتِ مَعَهُ الْكَفَالَةُ . فَإِذَا نَزَلَ الْمُدَّيْنِ فِي الدِّينِ الْمَكْفُولِ عَنِ الْمَقَاشِةِ ، فَإِنَّ الدِّينَ يَعُودُ ، وَلَكِنَّ لَا تَعُودُ الْكَفَالَةُ .

(١) وَلَكِنَّ يَجُوزُ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْمَقَاشِةِ فِي دِينِ لِهِ مَلِيْعَ الدَّائِنِ ، إِذَا هُوَ يَنْبَغِي بِالْدِيْنِ الْمَكْفُولِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَاشِةِ . وَلَكِنَّ الْمَقَاشِةَ هُنَا اخْتِيَارِيَّةٌ لَا قَانُونِيَّةٌ ، نَلَّا يَنْتَفَعُ الْدِيْنَيْنَا إِلَّا مِنْ وَقْتِ الْتَّمَسُكِ بِالْمَقَاشِةِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْدَّائِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُدَّيْنِ بِعَدِ ذَلِكَ نَقْدَ اسْتُوْقَ سَقْهُ مِنِ الْكَفِيلِ ، وَإِذَا رَجَعَ جَازَ لِلْمُدَّيْنِ أَنْ يَدْعُ رَجُوعَهُ بِالْمَقَاشِةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْكَفِيلُ . وَإِنَّمَا يَرْجِعَ الْكَفِيلُ مَلِيْعَ الدَّائِنِ ، بَعْدَ أَنْ وَفَى دِيْنَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَاشِةِ .

ذلك أن الكفيل كان قد تخلص من الكفالة منذ أن انقضى الدين المكفل بالمقاصة ، فلا يضار بنزول المدين عن مقاضة الدين المكفل^(١).

وهناك حالة من حالات النزول الضمني عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها ، ورد في شأنها نص خاص هو المادة ٣٦٩ مدنى ، وتجري على الوجه الآتى : «إذا وفى المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتمسك بأصراراً بالغير بالتأمينات التي كانت تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق» . وهذا النص يفرض أن المدين وفي دينه للدائن ، بازغم من وجود حق له في ذمة الدائن كان من الممكن أن يقاوم به دينه فلم يفعل . وهنا يجب التمييز بين فرضين : (أولاً) فرض ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه يجهل وجود حق له يمكن أن يقاوم به الدين ، فهنا لا يمكن القول بأن المدين وهو يجهل وجود حقه قد تزل عن التمسك بالمقاصة في هذا الحق . وكان مقنضي تطبيق القواعد العامة أن يقال إن المقاصة قد وقعت بحكم القانون . فانقضى بها دين المدين . فإذا دفعه بعد ذلك يكون قد دفع ديناً انقضى ، فيترد ما دفع وفقاً لقواعد استرداد غير المستحق . ولا يرجع بحقه ولا بما يكفل هذا الحق من تأمينات ، لأن هذا الحق قد انقضى أيضاً بالمقاصة وانقضت معه تأميناته . ولكن القانون جعل من جهل المدين بوجود حقه المكتفول بتأمينات عذراً مقبولاً ، فاعتذر بالوفاء الصادر منه على أنه وفاة الدين قائم في ذاته لا على أنه وفاة الدين انقضى بالمقاصة . وما دامت المقاصة لم تقع . فإن حق المدين في ذمة الدائن يبقى بما له من تأمينات ، ولو كانت هذه التأمينات كفالة شخصية فأصر بقاوها بالكفيل . وذلك كله رعاية لحسن نية المدين . (ثانياً) فرض ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه يعلم وجود حق له يمكن أن يقاوم به الدين ، فلم يتمسك مع ذلك بالمقاصة ودفع الدين .

(١) الوسيط ٣ فقرة ٥٤٦ - حد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٨ - سليمان مرقس

و هنا يجب تأويل عدم تمسك المدين بالمقاصة مع علمه بجواز التمسك بها أن هذا نزول ضئلي منه عن التمسك بالمقاصة بعد ثبوتها . ومن ثم ينقضى الدين الذى كان فى ذمة المدين بالوفاء ، ويعود للمدين حقه الذى كان قد انقضى بالمقاصة بعد أن نزل عنها . ولكن لا يعود من التأمينات التى كانت تكفل هذا الحق ما تضر عودته بالغير ، فلا تعود الكفالة بعد أن انقضت^(١) .

٨٩ - انقضاء الديون المكفول باتحاد الذمة : وإذا انقضى الدين المكفول باتحاد الذمة ، بأن ورث المدين الدائن فورث حقه وأصبح هو الدائن لنفسه فانقضى الدين باتحاد الذمة ، انقضت الكفالة التى كانت تضمن الدين تبعاً لذلك ، وبرثت ذمة الكفيل^(٢) . ولكن إذا زال اتحاد اتحاد الذمة بأثر رجعي ، اعتبر كأنه لم يكن . وعادت الكفالة إلى الوجود لأنها لم تكن قد انقضت باتحاد الذمة الذى زال بأثر رجعي . وقد نصت المادة ٢/٣٧٠ مدنى في هذا المعنى على ما يأنى : « وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جيماً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن »^(٣) .

وإذا مات الدائن وورثه الكفيل . فاتحاد الذمة ما بين الدائن والكفيل إذا كان يقضى التزام الكفيل ، فليس يقضى على النحو الذى ينقضى به لو أن الكفيل وفي الدين حقه . فإن الكفيل إذا وفي الدين للدائن . انقضى

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٣ فقرة ٥٤٧ .

(٢) وقد سبق أن فرقنا في هذا الصدد : « وإذا اتحدت ذمة المدين الأصل والدائن ، فإن الدين ينقضى باتحاد الذمة ، وتبرأ بذلك ذمة الكفيل . ذلك أن الدين الأصل – وقد أسع باتحاد الذمة دانا – إذا حاول أن يرجع باعتبار أنه دائن على الكفيل ، فإن الكفيل يرجع عليه باعتباره مدينا ، فيشل هذا الرجوع الأخير الرجوع الأول . وقد كانت المادة ٢٠٣ / ٢٦٧ من التعديل المدفوع السابق تقضى بأن اتحاد ذمة الدائن والمدين الأصل يبرأ ذمة الكفالة » (الوسيط ٣ فقرة ٩٥٥ ص ٥٧٠) .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٩ – سليمان مرقس فقرة ١٣٩ .

الدين وبرث ذمة المدين فانقضت الكفالة بصفة تبعية ، ورجع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول . أما إذا ورث الكفيل الدائن ، فانحدرت الذمة وانقضت الكفالة بصفة أصلية ، لم ينقض الدين الأصلي ، وطالب الكفيل الذي أصبح دائناً المدين بهذا الدين ذاته^(١)

وإذا مات المدين وورث الكفيل ، فانحدرت الذمة (في القانون الفرنسي) وانقضت الكفالة ، فإن انقضاء التزام الكفيل على هذا النحو لا يكون إلا من حيث المطالبة . فإذا أدى الكفيل الدين للدائن ، أداه باعتباره مديناً أصلياً بعد أن ورث المدين لا باعتباره كفيلاً . أما إذا أداه باعتباره كفيلاً ، بعد أن أصبح مديناً أصلياً باليراث ، فإنه لا يستطيع باعتباره كفيلاً الرجوع على نفسه باعتباره مديناً . ولكن التزامه تكفيلاً يبقى مع ذلك معتمداً به في غير هذه المطالبة . ويترب على ذلك أنه إذا كان لهذا الكفيل كفيل ، فإن التزام كفيل الكفيل يبقى قائماً مستندًا إلى التزام الكفيل بالرغم من انقضاء هذا الالتزام الأخير باتحاد الذمة . فيجوز للدائن في هذه الحالة ، إذا لم يستطع استيفاء حقه من الكفيل الذي أصبح في الوقت ذاته مديناً أصلياً . أن يرجع على كفيل الكفيل^(٢) . ولهذا الأخير ، إذا وفى الدين ، أن يرجع على الكفيل بما وفاه للدائن بالرغم من انحدار ذمة الكفيل والمدين الأصلي . وقد نصت المادة ٢٠٣٥ من فرنسى على هذا الحكم ، إذ تقول : « اتحاد الذمة الذي يتحقق بين شخص المدين الأصلى وكفيلي ، عند ما يرث أحدهما الآخر ، لا يقضى

(١) انظر انوصيطة ٣ فقرة ٥٧٠ .

(٢) وتنص المادة ١٠٩٣ لـ*لـبـانـى* على « أن اجتماع صفات الدائن والمدينون الأصل في شخص واحد يبرئ ذمة الكفيل . وإذا حصل هذا الاجتماع في شخص المدينون الأصل بسبب وفاة الدائن ، وكان المدينون الأصل وارثاً له مع آخرين ، برث ذمة الكفيل بقدر حصة المدينون . أما اجتماع صفات الدائن والكفيل في شخص واحد ، فلا يبرئ ذمة المدينون الأصل . وأما اجتماع صفات المدينون الأصل والكفيل معاً بصبح أحدهما وارثاً الآخر . فهو يسقط الكفالة ولا يبقى إلا المدين الأصلى . وإنما يبقى للدائن حقوقه في مداعنة من كفل الكفيل ، وبمحض التأمينات التي اتحدهما الكفالة سرحب الكفيل » .

دعوى الدائن ضد من كفل الكفيل^(١) . « وإذا كفل الكفيل مدينين متضامنين متعددين وورث أحدهم ، فصار في القانون الفرنسي كفيلاً ومديناً متضامناً في وقت واحد ، فإن وفي الدين باعتباره كفيلاً ، رجع على أي من المدينين المتضامنين الآخرين بالدين بعد استرداد حصة مورثه . أما إذا وفاه باعتباره مديناً متضامناً ، فإنه لا يستطيع الرجوع على باقي المدينين المتضامنين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين^(٢) .

٩٠ - انقضاء الدفع المكفول بابراه : وإذا انقضى الدين المكفول
 بابراه الدائن لسنتين من الدين ، انقضى الدين المكفول بالإبراء ، وانقضت تبعاً لأنقضائه الكفالة^(٣) .
 والإبراء في التقنين المدني الجديد يتم بابراة واحدة من جانب الدائن ،

(١) وقد كان التشريع التمهيدى للتقنين المدني الجديد يتضمن نصاً ، هو المادة ١١٦١ من المشروع ، يجرى على الوجه الآن : « إنما الدفع الذى يحصل فى شخص المدين وكفليه ، فى حالة ما إذا ورث أحدهما الآخر ، لا تنفعه به دعوى الدائن مل من كفل الكفيل » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للتقنين التمهيدى ، فى صدد هذه المادة ، ما يأتى : « يطابق هذا النص المادة ٢٠٣٥ من التقنين资料ى والمادة ٧٢٥ من المشروع الفرنسي الإيطالى . وشكط طبىعى إذ هنا لم تجتمع سنتة دائن ومدين فى شخص واحد ، بل الكفيل الذى كان ملزماً بصفة تسبية من غيره . أصح ملزماً بصفة أصلية ، أو المدين ورث الكفيل فأصبح كفيلاً لنفسه . وعمل ذلك تبقى للضمانات الأخرى ، ويبقى اتزام المصدق بتقاضى الدائن ، خاصة وأن المصدق إنما جاء لهقوى مركز الكفيل الذى لم يعتبر ضمانه كافياً » . وقد حذفت هذه الماداة فى لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، (مجموعة الأعمال الفضيرية ٥ ص ٤٧٠ - ص ٤٧٢ في الماش) .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ٥٧١ .

(٣) ولا يجوز للدائن الذى يهر المدين أن يحتفظ بمحنته ضد الكفيل ، فإن رجوع الكفيل على المدين يصبح مستحيلاً بابراه المدين (بدون ٢ فقرة ٤٠٧ - دعوات وسبب ٤٦٢ فقرة ٢٨ - بودر وفال فقرة ١١٥٣) . على أن الدائن يستطيع إذا أبرا المدين ، أن يشرط ألا يجتمع المدين بهذا الإبراء إذا اضطر الدائن أن يحمل الكفيل حمله ضد المدين (بودر وفال فقرة ١١٥٣) .

ويرتد برد المدين إِيَاهُ . وقد صرحت بذلك المادة ٣٧١ مدنى ، فهى تقضى
بأن الإبراء يتم «منى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برد» . فإذا رد المدين
الإبراه ، كان بهذا الرد يفتر نفسيه . ذلك أن ذمته تبراً من الدين بمجرد
وصول الإبراء إلى علمه ، فبرده للإبراء يعود الدين إلى ذمته بعد أن كان
قد انقضى . ومن ثم يجوز للكفيل ، وهو دائن للمدين بالرجوع عليه إذا
وفي الدين للدائن ، أن يطعن في رد المدين للإبراء بالدعوى البولصية ، لأن
هذا الرد زاد في التزامات المدين إذ عاد الدين بالرد بعد انقضائه . ومن ثم
إذا أبراً الدائن المدين من الدين ، ورد المدين هذا الإبراء ، فعاد الدين بعد
انقضائه إلى ذمة المدين ، جاز للكفيل أن يطعن في هذا الرد بالدعوى البولصية
فلا يسرى في حقه ، وتبراً ذمة الكفيل نهائياً من الكفالة .

وقد أورد التقين المدنى السابق فى شأن الكفالة سلسلة من النصوص لم ينقلها التقين المدنى الجديد ، لأنها مجرد تطبيق لقواعد العامة ، فتسرى حكمها دون حاجة إلى نص . من ذلك أن نصت المادة ٢٤٤/١٨١ التي سبق إيرادها ، فقالت إن «إبراء ذمة المدين يترتب عليه ذمة ضامنه أيضاً»^(١) . فتبرأ ذمة الكفيل ببراءة ذمة المدين . لأن التزام الكفيل تابع للتزام المدين ، فإذا زال الأصل زال التبع^(٢) . ويستثنى من ذلك الإبراء الذى يتضمنه الصلح مع المفلس ، إذ يجب تمييز الإبراء عن صلح الدائنين مع مدینهم المفلس (concordat) . فالدائنون عند ما يبرئون ذمة مدینهم المفلس من

(٢) ولا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصل مع استيفائه التسليم ملزماً بالدين ، فإن حتى التجربة المطلوبة للكفيل يمنع من ذلك . ولكن يظهر أنه يوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل إذا كان كفيلاً متصالحاً مع المدين أو كان كفلاً مينا ، مع إبراء ذمة المدين الأصل (انتظر نص النقرة في الماشر - الوسيط ٣ فقرة ٥٨٣ ص ٩٧٨ هامش ١ بيدان ولابزارد ٩٦٤ : ١٩٣٢) .

جزء من الديون لا يتبرعون ، ولكنهم يأملون من وراء هذا الإبراء أن يحصلوا على أكبر حصة ممكنة من حقوقهم ، وهم يسررون على المدين السبيل التي تؤدي إلى ذلك ومنها إبراؤه من جزء من ديونه ، وعلى ذلك إذا أبرأ الدائنين مدینهم المفلس من جزء من ديونه بالصلح معه (*concordat*) ، فإنهم لا يتركون ذمة الكفالة . بل إن فائدة الكفالة لا تظهر إلا عند إفلاس المدين ، فقد أراد الدائن أن يستوثق لحقه من ذلك^(١) . أما إبراء ذمة الكفيل فلا يبرئ ذمة المدين الأصل ، لأن زوال التبع لا يستوجب زوال الأصل . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٧/١٨٤ من التقين المدني السابق على أنه « لا تبرأ ذمة المدين بإبراء ذمة ضامنه » . وإذا تعدد الكفالة ، وأبرأ الدائن أحدهم ، فإن ذلك لا يعني أنه أبرأ الباقيين ، بل تجوز له مطالبة باقي الكفالة كل بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفالة غير متضامنين ، أو أي منهم بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذي أبرأه إذا كان الكفالة متضامنين^(٢) . هذا كله ما لم يكن الكفيل الذي أبرأه الدائن قد كفل الدين بعد أن كفله الكفالة الآخرون ، فهو إذا كان متأخرًا عنهم لا يكونون قد اعتمدوا على كفالته ، فإذا أبرأه الدائن لم يجز للكفالة المتقدمين أن يستنزلوا حصته . بل يرجع الدائن على كل منهم بعد تقسيم الدين كله بينهم دون الكفيل المتأخر إذا كانوا غير متضامنين ، أو يرجع على أي منهم بكل الدين إذا كانوا

(١) بودري وفال فقرة ١١٥٥ أو بري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٦ ماض ٦ ثانأً – بلانيول وريبير وساڤانييه فقرة ١٥٥١ – نقض فرنسي ١٥٠١ يناير سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ – ١ ~ ٣٢٥ . ولا يرجح الكفيل بما دفعه للدائن على المدين ، لأن هذا الأخير لا يلتزم بما استنزله من دينه نتيجة للصلح إلا التزاماً طبيعياً فلا تصح مطالبه به إيجاراً وإنجاز له أن يدفعه اختياراً (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٠) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٩١ لبنيان على « أن إبراء المدين من الدين يبرئ ذمة الكفيل ، ولكن إبراء ذمة الكفيل لا يبرئ ذمة المدين . وإبراء أحد الكفالة بدون رضاه الآخرين يبرئ هؤلاً بقدر حصة الكفيل الذي أبرأته ذمتهم » .

متضامنٍ . فرجوع الكفالة على الكفيل الذي أربأ الدائن ، بمقدار حصته ، منوط بأن تكون ضمانة هذا الكفيل سابقة لضمانهم أو مقارنة لها ، وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٨/١٨٥ من التقنين المدني السابق على أنه «إذا تعدد الضامنون في دين واحد ، وأربأ الدائن ذمة أحدهم ، جاز للباقي مطالبه بالضمان إذا كانت ضمانته سابقة على ضمانهم أو مقارنه لها»^(١) .

وإذا تصالح الدائن مع المدين ، وتضمن الصلح نزولاً من الدائن عن جزء من الدين ، فللكفيل أن يتمسك بهذا الصلح . فلا يكون مسئولاً نحو الدائن إلا عن الباقي من الدين بعد استزال الجزء الذي نزل عنه الدائن بالصلح ، وتكون مسؤولية الكفيل في ذلك مثل مسؤولية المدين^(٢) .

٩١ — اتفاقيات المدين المكفول باسفهان التنفيذ : وإذا انقضى الدين المكفول باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي ، انقضت بانقضائه الكفالة . فإذا كان للدين كفيل ، ثم استحال تنفيذ الدين بسبب أجنبي فانقضى وبرأ ذمة المدين منه ، فإن ذمة الكفيل تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين .

وإذا استحال تنفيذ الدين بخطأ المدين ، فإن محل الدين يتحول إلى تعويض ، ولا تبرأ ذمة المدين . كذلك لا تبرأ ذمة الكفيل ، بل يبقى كفيلاً للتعويض^(٣) . أما إذا هلك الشيء بفعل الكفيل ، فإن ذمة المدين تبرأ من الدين ، إذ يعتبر فعل الكفيل سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المدين^(٤) . وتبرأ ذمة الكفيل باعتباره كفيلاً تبعاً لبراءة ذمة المدين ، ولكن الكفيل يبقى مسؤولاً عن خطأه كمدین أصلى نحو الدائن^(٥) .

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٣ فقرة ٥٨٣ .

(٢) بودري وقال فقرة ١١٥٦ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٤٠ .

(٤) بودري وقال فقرة ١١٦٤ .

(٥) الوسيط ٣ فقرة ٥٨٩ س ٩٥٩ هاش ١ .

٩٣ - اقتصاء الربيع المكفول بالتقادم : وإذا انقضى الدين المكفول بالتقادم ، انقضت بانقضائه الكفالة . وذلك حتى لو كان التزام الكفيل التابع لم ينقض هو نفسه بالتقادم . والغالب أن يسرى التقادم بالنسبة إلى الدين الأصل في الوقت الذي يسرى فيه بالنسبة إلى التزام الكفيل ، فينقضى الدينان بالتقادم في وقت واحد . وعندئذ تبرأ ذمة الكفيل إما لأن الدين الأصل قد برئت ذمته والكفيل تابع للدين الأصل ، أو لأن التزام الكفيل التابع قد انقضى هو نفسه بالتقادم مستقلاً عن الدين الأصل .

ولكن يحدث أن الدين الأصل ينقضى بالتقادم دون أن ينقضى التزام الكفيل ، ويقع ذلك إذا كان التزام الكفيل قد نشأ بعد الدين الأصل لأن يضمّن الكفيل الدين بعد نشوئه ، أو حدد لالتزام الكفيل أجل أبعد من الأجل الذي حدد لالتزام الدين . فعند ذلك ينقادم الدين الأصل قبل أن ينقادم التزام الكفيل ، وبتقادم الدين الأصل تبرأ ذمة الكفيل تبعاً لانقضاء الدين الأصل ، وذلك دون أن ينقادم التزام الكفيل^(١) . وحتى إذا بدأ سريان تقادم التزام الكفيل في الوقت الذي بدأ فيه سريان تقادم الدين الأصل ، فقد يقطع التقادم بالنسبة إلى الكفيل فلا ينقطع بالنسبة إلى الدين الأصل . فبتقادم الدين الأصل في هذه الحالة قبل أن ينقادم التزام الكفيل ، فتبرأ ذمة الكفيل تبعاً لبراءة ذمة الدين الأصل دون أن ينقادم التزام الكفيل^(٢) . وقد

(١) نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٣٧ - ٢ أغسطس سنة ١٩٠٤ سيريه ١ - ١٨٠ - ١٩٠ - جبار نقرة ١٦١ - بردى وفال فقرة ١١٦٥.

(٢) وقد سبق أن ثررتنا في هذا الصدد : « كذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل ، لم ينقطع انتقادم ضد الدين الأصل . ويترتب على ذلك أن التقادم قد لا يكتل بالنسبة إلى الكفيل بسبب انتفاءه ، ويكتل انتقام بالنسبة إلى الدين الأصل إذ هو لم ينقطع بانقطاع التقادم ضد الكفيل . فعند ذلك يسقط دين الدين الأصل بالتقادم ، ويسقط تبعاً له التزام الكفيل بالرغم من عدم تقادمه ، إذ هو التزام تبعي يسقط بسقوط الالتزام الأصل » (الوسيط ٢ نقرة ٦٢٩ ص ١١٢٢ وما يليها).

يقف التقادم بالنسبة إلى الكفيل لوجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بمحضه (م ١/٣٨٢ مدنى) ، ولا يوجد هذا المانع بالنسبة إلى المدين . فبتقادم الدين الأصل قبل أن يقادم الزمام الكفيل : فتبرأ ذمة الكفيل تبعاً لبراءة ذمة المدين الأصلى دون أن يقادم الزمام الكفيل .

و يحدث كذلك أن الزمام الكفيل ينقضى بالقادم ، دون أن ينقضى بالقادم الدين الأصلى . ويكون ذلك بقطع الققادم بالنسبة إلى المدين الأصلى ، فإن قطع الققادم بالنسبة إلى هذا المدين لا يقطعه بالنسبة إلى الكفيل^(١) . وقد يقف الققادم بالنسبة إلى المدين الأصلى بأن يوجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب المدين بمحضه (م ١/٣٨٢ مدنى) ، ولا يوجد هذا المانع بالنسبة إلى الكفيل . فعند ذلك لا ينقطع الققادم ولا يقف بالنسبة إلى الكفيل ، وبتقادم الزمام قبل أن يقادم الدين الأصلى . فتبرأ ذمة الكفيل بصفة أصلية كما سيأتي ، دون أن تبرأ ذمة المدين الأصلى .

وإذا نقادم الدين الأصلى ، برأت ذمة الكفيل تبعاً لذلك كما قدمنا ، حتى لو لم يتمسك المدين الأصلى بالقادم ، أو حتى لو نزل عنه^(٢) . فإن كان المدين الأصلى لم يتمسك بالقادم ، جاز للكفيل أن يتمسّك به هو تطبيقاً

(١) وهذا على خلاف التقين المذى الفرنسي (م ٢٢٠٠) ، فإن قطع الققادم بالنسبة إلى المدين الأصل يقطع الققادم بالنسبة إلى الكفيل . وتنص المادة ١٠٩٥ لبنيانى على أن انقطاع حكم مرور الزمن على المديون الأصل يغير مفعوله على الكفيل ، ومرور الزمن الذى تم لصالحة المديون الأصل يستفيد من الكفيل .

وقد سبق أن قررنا في هذا الصدد : « وإذا قطع الدائن الققادم ضد المدين الأصل ، لم يتمطلع الققادم ضد الكفيل . وقد قضت محكمة النقض بأن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا يغير مدة الققادم بالنسبة إلى الكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه منه (نقض مدنى ٦ يولي ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٣ رقم ٦٧ ص ٢٢٩ - انظر حكم ذلك المادة ٢٢٠٠ مدنى فرنسي) ، وينتفع الفقه الفرنسي ما ورد في هذا النص : بودري وآيسيره فقرة ٥٦٥ (الربط ٣ فقرة ٦٣٩ ص ١٢٢ هامش ٤) .

(٢) جيوار فقرة ١٦١ - بودري وقال فقرة ١١٦٥ .

للإدلة ١/٣٨٧ مدنى وتنص على أنه « لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنـيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمكـبـه المدين ». والكفيل لا شك في أن له مصلحة في التمسك بـتقادم الدين الأصـلـي ، إذ تـبرأ ذـمـتهـ منـ الـكـفـالـةـ . وإنـ كانـ المـدـينـ الأـصـلـيـ قدـ نـزـلـ عنـ التـقـادـمـ . جـازـ لـالـكـفـيلـ أنـ يـطـعنـ فيـ هـذـاـ النـزـولـ بـالـدـعـوىـ الـوـاـصـيـةـ باـعـتـارـهـ دـائـنـاـ لـالـمـدـينـ الأـصـلـيـ ،ـ وـذـكـرـ تـطـيـبـيـاـ للـإـدـلـةـ ٢/٣٨٨ مـدـنـىـ وـتـنـصـ عـلـىـ ماـ بـأـنـىـ :ـ «ـ وـإـنـماـ يـجـوزـ لـكـلـ شخصـ يـعـلـمـ التـعـرـفـ فيـ حـقـوقـهـ أـنـ يـنـزـلـ ضـمـنـاـ عـنـ التـقـادـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ الحـقـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـزـولـ لـأـيـنـدـ فـيـ حـقـ الدـائـنـيـنـ إـذـ صـدرـ إـصـرـارـ بـهـمـ »^(١)

٩٣ — اتفـاصـ الـكـفـالـةـ بـفسـخـ الـدـيـنـ الـمـكـفـولـ أـوـ بـإـطـالـهـ : وـفـدـ بـرـوـلـ الـدـيـنـ الـمـكـفـولـ بـفسـخـ الـعـقـدـ الـذـىـ أـشـاءـ ،ـ وـبـفسـخـ الـدـيـنـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـصـبـعـ الـكـفـالـةـ كـأـنـ لـمـ تـكـنـ تـعـهـ لـلـائـينـ .ـ مـثـلـ ذـكـرـ أـنـ يـضـمـ كـفـيلـ الزـامـ الـشـرـىـ بـدـفـعـ الـثـمـنـ .ـ ثـمـ يـسـخـ الـبـعـدـ فـيـ زـوـلـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ وـيـعـتـبرـ دـيـنـ الـثـمـنـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـزـوـلـ الزـامـ الـكـفـيلـ تـبـعـاـ لـزـوـالـ الزـامـ الـشـرـىـ بـدـفـعـ الـثـمـنـ .ـ وـلـاـ تـعـودـ الـكـفـالـةـ بـعـدـ أـنـ زـالتـ ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ رـالـ الزـامـهـ بـالـفـسـخـ الـزـمـ منـ حـدـيدـ .ـ بـلـ لـاـ رـدـ أـنـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ كـذـلـكـ مـنـ حـدـيدـ^(٢) وـكـالـسـخـ تـحـقـيقـ الشـرـطـ النـاسـخـ^(٣) .ـ

وـمـاـ يـقـاتـ عـنـ فـسـخـ الـدـيـنـ الـمـكـفـولـ وـتـحـقـقـ الشـرـطـ النـاسـخـ يـقـاتـ كـذـلـكـ عـنـ إـطـالـهـ الـدـيـنـ ،ـ فـإـذاـ كـانـ الـعـقـدـ الـذـىـ أـشـاءـ الـدـيـنـ الـمـكـفـولـ قـبـلـ الـإـسـانـ وـأـبـلـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ ،ـ زـالـ الـدـيـنـ الـمـكـفـولـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ .ـ وـزـالتـ بـرـوـلـ الـكـفـالـةـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ كـذـلـكـ^(٤) .ـ

(١) عبد الفتاح عبد الساق فقرة ١٤١ - سليمان مرقس فقرة ١٤٢ .

(٢) جيوار فقرة ٢٢٨ - بودري وفل فقرة ١١٦٨ .

(٣) بلازيرل وريبير وسافاتيه فقرة ١٥٥٢ ص ١٠٠٢ .

(٤) بودري وفل فقرة ١١٦٩ .

المبحث الثاني

انقضاء الكفالة بطريق أصلى

٩٤ – كيف تنتهي الكفالة بطريق أصلى : تنتهي الكفالة بطريق أصلى إما بانقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام ، أو بأوجه خاصة بالكفالة دون غيرها .

الطلب الأول

انقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام

٩٥ – أسباب انقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول : قد ينتهي التزام الكفيل بسبب من أسباب انقضاء ، الالتزام فتنتهي الكفالة ، ولكن يغلب أن ينتهي في الوقت ذاته الالتزام المكفول لا التزام الكفيل فحسب . فإذا وفي الكفيل التزامه للدائن أو قصاه عن طريق الوفاء بمقابل ، أو عن طريق التجديد أو عن طريق المقاصلة^(١) ، فإنه يكون قد قضى التزامه ككفيل

(١) ولا تقع المقاصلة بين دين الدائن في ذمة الكفيل ودين لكافيل غير متضامن في ذمة الدائن ، إذ الدين هنا غير متقابلين ، فأحدما في ذمة الدين للدائن والآخر في ذمة الدين للكفيل لا للدين . ولكن يجوز للكفيل أن يتسلك بالمقاومة في دين له حل الدين ، إذ هو ينبع بالدين المكفول عن طريق المقاصلة . ولكن المقاصلة هنا اختيارية لا قانونية ، فلا ينتهي الدين إلا من وفت التسلك بالمقاومة . ولا يجوز للدائن أن يرجح حل الدين بعد ذلك ، فقد استوفى سنته من الكفيل . ويستطيع الكفيل أن يتسلك بالمقاومة بين الدين الذي كفله ودين الدين في ذمة الدين ، لأن مدعيته تابعة لمديونية الدين ، فإذا تخلص الدين من مدعيته عن طريق المقاصلة تخلص الكفيل تماماً لذلك . وقد نصت المادة ١٢٩٤ مدن فرنسى حل هذه الأحكام سراحته ، إذ تقول : « يجوز للكفيل أن يتسلك بالمقاومة في دين حل الدين المدين الأصل ، -

وقضى في الوقت ذاته الدين المكفول . وهذا نفرض أن الكفيل نفسه هو الذي قام بقضاء التزامه . فوفاه أو وفاه بمقابل أو جدده أو قاصبه حتى له ذمة الدائن^(١) . أما فيما تقدم . فقد فرضنا أن الدين هو الذي قام بقضاء الدين المكفول . فوفاه أو وفاه بمقابل أو جدده أو قاصبه حتى له في ذمة الدائن .

ولكن قد يحدث أن الكفيل يقضي التزامه ككفيل . دون أن ينفع بذلك الدين المكفول . وإذا صع انتقال بأن قضاء الكفيل لالتزامه يكون فيه انفصال للكافلة بطريق أصل حتى لو انقضى الدين المكفول^(٢) . فإن قضاء الكفيل لالتزامه دون أن ينفع الدين المكفول يصدق عليه بوضوح أكبر أن أن الكفالة قد انقضت بطريق أصل^(٣) . وبقى ذلك في الحادىنة والإبراء

- ولكن لا يجوز الدين الأصل أن يتسلك بالمقاسة في دين هل «ان سمير» . انظر الوسط فقرة ٩٣ - أوربى ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٧ - بلانيول وربير وصافىي فقرة ١٥٥٤ .

ولا يجوز للدائن أن يتسلك بالمقاسة بين سمه ودين له مل أكميل ، إلا إذا لم يكن الكفيل الحق في التسلك بعدم جواز مطالبته أولاً أو بانتفاع بالتجريد (مه انتاج به الباقي فقرة ١٤٤ - سليمان مرقس فقرة ١٤٣ ص ١٥٧) .

(١) وقد قضت المادة ١٠٩٠ لبيان على أن إبقاء الكفيل للدين بعد ذمة الكفيل والمديون الأصل مما . وكذلك إحالة الكفيل للدائن على شخص ثالث إذا قيل الدائن والشخص الثالث هذه الإحالة - وإيداع الشيء للواجب إذا تم عن وجه صحيح ، والإبقاء بأداء المدرس ، وتجزئ الدين بين الدائن والكفيل .

(٢) انظر أوربى ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٦ - بوررى وفال فقرة ١١٧٠ - بلانيول وربير وصافىي فقرة ١٥٥٣ .

(٣) أما موت الكفيل فلا تنفع به الكفالة ، بل يبقى التزام الكفيل في ورثته . وفي انتقاليات التي يرث فيها الورثة دين مورثهم ، ينتقل التزام الكفيل إلى ورثته ، وند نفت المادة ١٠٩٧ لبيان على أن وفاة الكفيل لا تقطع الكفالة ، بل ينتقل موجب الكفيل إلى ورثته .

والتقادم ، فقد ينقضى بسبب من هذه الأسباب التزام الدافع دون أن ينقضى الدين المكفول . فنقصر القول على كل من هذه الأسباب الثلاثة .

٩٦ - اتفاقيات الزمام الكفيل باتخاذ النماء: قد ينفعى الزمام الكفيل
باتخاذ النماء ، دون أن ينفعى الدين المكفول . ويتحقق ذلك إذا مات الدائن
ورثه الكفيل ، فايحدث النماء وانقضت الكفالة ، فإن الزمام الكفيل ينفعى
بصفة أصلية لأنه ورث الدائن فأصبح دائناً لنفسه ، وأمكن الدين المكفول
لا ينفعى . فيستطيع الكفيل ، الذى أصبح دائناً باتخاذ النماء ، أن يرجع
على المدين بالدين ذاته كما كان رجم الدائن قبل موته^(١) .

ذلك إذا مات المدين وورثه الكفيل ، أو مات الكفيل وورثه المدين ، فانحدرت الذمة في القانون الفرنسي بين المدين والكفيل ، استطاع من ورث الآخر أن يودي الدين للدائن باعتباره مديناً أصلياً لا كفيلاً⁽²⁾ ، ولكن التزامه ككفيل يبقى معتمداً به ، فإذا كان للكفيل كفيل بني الزمام كفيل الكفيل قانوناً مستنداً إلى التزام الكفيل بالرغم من انقضائه باتحاد النمة . ويستطيع الدائن أن يرجع على كفيل الكفيل ، فإذا وفي الأخير الدين كان له أن يرجع على المدين أو على الكفيل ، من بني منهاحياً وورث الآخر ، وقد تقدم بيان ذلك⁽³⁾ .

٩٧ - انقضاء التزام الكفيل بالبراء : وإذا أبرا الدائن الكفيل من الكفالة ، برئت ذمة هذا الأخير دون أن ينفعى الدين المكفول ، فيكون الدائن قد نزل عن الكفيل واستتبى المدين الأصلى^(٤) . أما العكس فغير

(١) انظر آنفا فقرة ٨٩.

(٢) وتطىء صفة المدين الأصل على صفة المكفيل في العلاقة مع الدائن ، فلا يجوز الدفع بالتفسيم ولا بالتجزئ ولا بإضاعة التأمينات (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٤٤) .

(٢) انظر آنفأً فقرة ٨٩ - وانظر أوبر ورو فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٧ - بلانيول وربير ساخته فقرة ١٥٦.

(٤) انتظار آنفاماً فتقه و

صحيح ، فلا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصل دون أن يبرئ ذمة الكفيل ، وذلك لأن زوال الأصل يستتبع زوال التبع^(١) .

ولذا أولاً الدائن أحد الكفلاه ، فلا تبرأ ذمة باقهم . ونجوز مطالبتهم كل بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاه غير متضامنين . كما نجوز مطالبة أي منهم بالدين بعد استزالت حصة الكفيل الذي أبرئ إذا كان الكفلاه متضامنين^(٢) .

(١) وتنص المادة ١٢٨٨ مدنى فرنسي على أن « ما أحده الدائن من الكفيل لا يبرأ ذمه من الكفالة يستنزل من الدين » ، وتبرأ بمقداره ذمة المدين الأصل وذمة باقى من الكفلاه . وهذا نص ينتقده الفقه الفرنسي هالفة المرواد العامة ، إذ أن بنية الطرفين ، الدائن والكفيل ، قد انصرفت في هذه الحالة إلى أن الكفيل دفع مقابلًا لإبراء ذات من الكفالة . وقد رضى الدائن بذلك مرضًا نقيه لخطر لا يستوفى الدين كله أو بعضه من الدين الأصل ، وقد ينافي به إلى الحسارة فيما إذا لم يستوف حقه ، أو لم يستوف إلا جزءاً منه . ما أحده من الكفيل هو المقابل لهذا الفرض النفي عرض نفسه ، فهو ضرب من التأمين (ديراندون ١٢ فقرة ٣٧٩ - ديمولوب ٢٨ فقرة ٤٦٩ - فقرة ٤٧١ - لوران ٢٨ فقرة ٣٧٤ - مبله ٨ فقرة ١٤١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣١٢ ص ٧٢٤ - ص ٧٢٥) . ولم ينقل الاثنين المصري هذا النص ، فيجب تطبيق المرواد العامة . ومتى نفى تعليقها أن تكون المبرة بنية الطرفين ، الدائن والكفيل . فإن قصدوا أن يفتدى الكفيل ذاته بما دفعه للدائن من المقابل ويكون للدائن بعد ذلك أن يرجع على المدين بكل الدين ، يبرئ ذمة الكفيل ، ولا يرجع عليه الدائن إذا لم يستوف كل حقه من الدين . ولا يرجع هو على المدين بما أعنده الدائن ، وكذلك لا يرجع على الدائن حتى استوف هذا كل حقه من الدين . وإن قصدوا أن يستنزل المقابل من الدين ، لم تبرأ ذمة الكفيل من باقى الدين ، ويرجع عليه الدائن إذا لم يستوف من الدين ما بين من حقه ، ويرجع هو على المدين بما أعطاه للدائن . وعند الشك يكون المبرر أن الدائن بأحد المقابل من الكفيل أراد إبراء ذاته من الكفالة ، ويكون الدائن قد احتفظ بمحنة في الرجوع بكل الدين على المدين . إذ لو أراد استزال المقابل من الدين ، لاستبدل الكفيل برجوع عليه فيما إذا لم يستوف من الدين باقى من حقه (انظر البوسيط ٣ فقرة ٥٨٣ ص ٩٧٩ هامش ١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٩٠ - وانظر أويري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٧ - بلانيول وريبير وسافاتينيه فقرة ١٥٥٠ .

٩٨ — انقضاض الزمام الكفيلي بالتقادم : وقد ينقضى الزمام الكفيلي بالتقادم ، دون أن ينقضى الدين المكفوول . وقد قدمنا^(١) أن الغالب أن يسرى التقادم بالنسبة إلى الدين الأصلى في الوقت الذى يسرى فيه بالنسبة إلى الزمام الكفيلي ، فينقضى الدينان بالتقادم في وقت واحد . ولكن قد يحدث أن ينقضى الزمام الكفيلي بالتقادم ، وذلك دون أن ينقضى الدين الأصلى . وعند ذلك تنقضى الكفالة لانقضاض الزمام الكفيلي ، وإن كان الزمام المدين الأصلى لا يزال باقىاً . فإن انقطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى بقى الزمامه قائماً ، أما الزمام الكفيلي الذى لم ينقطع سريان التقادم بالنسبة إليه فإنه ينقضى بالتقادم^(٢) وقد يقف التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى ولا يقف بالنسبة إلى الكفيلي ، فيتقادم الزمام الكفيلي قبل أن ينقادم الزمام المدين الأصلى . وفي مثل هذه الأحوال تبرأ ذمة الكفيلي بصفة أصلية ؛ مع بقاء المدين الأصلى ملزماً بالدين^(٣) .

وقد قدمنا^(١) أن قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي ، في التقين المدنى الفرنسي (م ٢٢٥٠) ، بقطع التقادم بالنسبة إلى الكفيل^(٥) . ولذلك لا يتحقق في التقين المدنى الفرنسي أن يتقادم التزام الكفيل دون أن يتقادم المدين الأصلى عن طريق قطع سربان التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى ، فإن قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى يقطعه بالنسبة إلى التزام الكفيل كما

. ٩٢ فقرة آنفاً انظر)١(

(٢) نقض مدنٰ ٦ یونیہ سٹ ۱۹۴۰ بجسوعہ عمر ۳ رقم ۶۷ ص ۲۲۹ - سلیمان مرقس فقرہ ۱۴۳۔

(٢) انظر آنفا فقرة ٩٢ - وإذا تقادم الدين الأصل دون أن يتقادم التزام الكفيف ، فإن التزام الكفيف لا ينتفي بصفة أصلية ، ولكنه ينتفي بصفة تبعية تبعاً لازهضان الدين الأصل بالافتادم (عبد الفتاح عبد الباقى نه : ١٤٤ - ملبيان مرئى فقرة ١٤٣ ص ١٥٨) .

(٤) انظر آنفافه ره ۹۲.

(۵) اوبری درو ۶ فقره ۴۲۹ ص ۲۹۷.

سبق القول . ولذلك ينقادم التزام الكفيل وبتقادم الدين الأصل في وقت واحد ، إذا بدأ سريان التقادم في وقت واحد بالنسبة إلى كلّيهما^(١) .

الطلب الثاني

أوجه خاصة بالكفالة دون غيرها

٩٩ — أوجه تبرئة ماضية بالكفالة : وهناك أوجه ثلاثة قد تنقضى بها الكفالة بطريق أصلى ، دون أن ينقضى الدين المكفول . وهذه الأوجه ليست مجرد تطبيق لقواعد العامة في انتفاء التزام الكفيل كما هي الحال فيما تقدم في المطلب الأول . بل هي أوجه خاصة بالكفالة دون غيرها .

وقد أنص النهائى المدنى على هذه الأوجه الثلاثة . وهى :

- (١) براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن خطأه من الفحولات . وذلك دون أن ينقضى الدين الأصل (م ٧٨٤ مدنى) .
- (٢) براءة ذمة الكفيل تأثر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين . وذلك أيضاً دون أن ينقضى الدين الأصل (م ٧٨٥ مدنى) .
- (٣) عدم تقدم الدائن في تقبيله المدين ، فببرأ ذمة الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من نسرين بسبب إهمال الدائن . وذلك مع بقاء الدين الأصل فائضاً (م ٧٨٦ مدنى) .

(١) وقد تنقضى الكفالة دون أن ينقضى الدين الأصل لأسباب أخرى . من ذلك إذا عانى الكفيلي كفالة على شرط استخدام المدين المبلغ الذي اقرره ، وانهى عنه الكفيل ، نعرض معين ، فلم يستعمله المدين لهذا الغرض ، فإن الكفالة تزول ويتحقق الدين الأصل (أوبير ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

وقد يدخل التزام الكفيلي قبل أن يحل الدين الأصل ، بأن ينشر لفلاصم الكفيل قبل حلول الدين الأصل ، وعندئذ يصبح التزام الكفيل مستحق الأداء حتى قبل موعد استحقاق الدين الأصل ، وقد تمن أن يتقدم ضمن سائر الدائنين في تقبيله المدين . وفي ذلك تنص ٢/١٠٧١ لباب عن «أن إعلان عدم ملامة الكفيلي يجعل الدين مستحق الأداء عليه حتى قبل موعد استحقاق الدين الأصل ، والدائن في هذه الحالة أن يطلب إدحراً دبه في ديوان جماعة الدائنين» .

وسرى أن التقين المدني السابق ، وقد اقتني في ذلك أثر التقين المدنى الفرنسي ، كان يعالج الوجهين الآخرين - براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد الدين وعدم تقديم الدائن في تقبيل الدين - لا براءة ذمة الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر ، بل برجوع الكفيل على المدين قبل أن يدفع المدين بدعوى بطلب فيها أن يؤئمه المدين بما يكفل رجوعه عليه فإذا اضطر لدفع الدين .

ونبحث فيما يلى هذه الأوجه الثلاثة الخاصة بالكفالة .

١ - براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاءعه الدائن بخطأه من الضمانات

١٠٠ - نص قانوني : تنص المادة ٧٨٤ مدنى على ما يأتى :

- ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاءعه الدائن بخطأه من الضمانات .
 - ٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بموجب القانون «^(١)» .
- ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة ٥١٠/٦٢٣ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٥٦ / ١٢١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٥٣ في المشروع النهائي ، مع فقرتين آخرين . ووافق مجلس الزرائب على النص تحت رقم ٨٥١ ، بعد فصل الفقرتين الآخرين وجعلهما مادة مستقلة هي المادة التالية . ووافق مجلس الشيوخ على النص بعد التعديل المتقدم الذكر ، تحت رقم ٧٨٤ (بمصرحة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٧٣ - ص ٤٧٨) .

(٢) التقين المدني السابق م ٥١٠ / ٦٢٣ : يبرأ الكفيل بقدر ما أضاءعه للدائن بتصديره من التأمينات التي كانت له .

م ٧٥٠ - التقين المدنى الليبي م ٧٩٣ - التقين المدنى العراقى م ١٠٢٧ -
قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٨٩^(١).

ولما كان النص يبرئ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطأ من الضمانات فإن الأمر يقتضى بحث المسائل الخمس الآتية : (١) الكفلاء الذين يحق لهم التملك براءة ذمتهم . (٢) الأساس الذى تقوم عليه براءة ذمة الكفيل . (٣) الخطأ الذى ارتكبه الدائن . (٤) الضمانات التى يضيعها الدائن بخطأه . (٥) الشروط الواجب توافرها لبراءة ذمة الكفيل .

١٠١ - السفراء الذين يحملون التملك براءة ذمتهم : يحق له التملك براءة ذمته كل كفيل شخصى ، متضامن أو غير متضامن .

فالكفيل غير المتضامن يجوز له التملك براءة ذمته إذا ارتكب الدائن خطأ بضيع التأمينات على الكفيل . ولا يستطيع الدائن أن يعتبر الكفيل غير المتضامن مسؤولا ، فان مسؤوليته قد ارتفعت بالخطأ الذى ارتكبه الدائن . وحنى أو كان الكفيل متضامنا مع المدين ، فإنه يستطيع أن يتسلك براءة ذمته إذا ارتكب الدائن خطأ أضاع عليه التأمينات ، فالقانون لا يميز بين الكفيل غير المتضامن والكفيل المتضامن في هذا الصدد^(٢). فيستطيع إذن

(١) الاتفاقيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٧٥٠ (مطابق).

التقين المدنى الليبي م ٧٩٣ (مطابق).

التقين المدنى العراقى م ١٠٢٧ (موافق).

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٨٩ : تبرأ ذمة الكفيل إذا أصبح حمل الدائن في الحقوق غير ممكن بسبب فعل من الدائن .

(٢) پون ٢ فقرة ٣٦٨ - لوران ٢٨ فقرة ٣٠٤ - جيواز فقرة ٢٤٣ - أوبري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٣٠٢ - بودر رثال فقرة ١١٨٨ - بلانيول وريبير رسائليه فقرة ١٥٥٨ - وانظر استئناف وطني ٢٠ مارس سنة ١٩١٨ المحمرة الرسمية رقم ١٩ رقم ٧٦ ص ١٠٧ - محكمة استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الثالثة ٢٨ رقم ٥٦ - ٢٤ مارس سنة - (١٦)

الكفيل الاحتياطي (aval) والكفيل في شؤون الجمارك أن يتمسك ببراءة ذمته ، وكذلك يستطيع التشك ببراءة الذمة الكفيل الذي تزل عن الدفع بالتجريدة^(١) . وكذلك يستطيع أن يتمسك ببراءة ذمته الكفيل العيني ، فهو كفيل ركز كفالته في عين معينة بالذات^(٢) .
ولكن لا يستطيع أن يتمسك ببراءة ذمته الحائز للعقار ، وهو المشترى للعقار الذى رهنه المدين في الدين ، إذ أن هذا المشترى ليس بكافيل^(٣) .

- ١٩٣٢ - المحاماة ١٣ رقم ٧٥ ص ١٧٦ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥
٢٧ م ص ١٦٠ - ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا قصر الدائن المؤجر في توقيع الجزء الامتيازى محل زراعة المستأجر ، كان هذا تقصيرا منه في إضاعة النأماتيات الخاصة بغير ذمة الكفيل ، ولكن لا تنصير فيما إذا جاء الدائن وعمل من الطريق الود على الاستفادة من هذا الامتياز ببيع الحصول بالتراثى مع المدين (استئناف مصر ٢٩ يونيو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٦٥ ص ٥٣)-
وانتظر استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٧٤ - ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٠ ص ٥٢ - ٢ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٩٨ - أول مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٨ -
٢١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١٨ - ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٠٤ - ٧ ديسمبر
سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ١٦ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٢٩ ص ٤٩ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨
م ٣١ ص ٥٢ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٠ ص ٤٠ - ٢٨١ - ١٤ يوليوب ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣ - ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٧٩ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٨ -
١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٩٠ - ٧ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٦ - ١١ يوليوب
سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٩ - ٢ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٣٨ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨
م ٦١ ص ١٤ .

(١) پون ٢ فقرة ٣٩٧ - جيوار فقرة ٢٤٢ - بودر وفال فقرة ١١٨٨ ص ٦٢٤ .

(٢) أوبير دورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٣٠٢ - بودر وفال فقرة ١١٨٧ - بلانيول

وريير وسالاتيه فقرة ١٥٥٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٨ ص ٢٢٠ - محمد دلى إمام
فقرة ١١٦ ص ١٨٤ - جمال الدين زكي فقرة ٤٦ ص ٩٢ - منصور مصطفى منصور فقرة
٣٨ ص ٧٢ . وانتظر مكس ذلك پون ٢ فقرة ٣٧١ - لوران ٢٨ فقرة ١٥١ - جيوار
فقرة ٢٤٦ .

(٣) پون فقرة ٣٧٢ - جيوار فقرة ٢٤٢ - أوبير دورو ٦ فقرة ٤٢٩ ص ٣٠٢ -
بودر وفال فقرة ١١٨٧ - بلانيول وريير وسالاتيه فقرة ١٥٥٨ - عبد الفتاح عبد الباقى
فقرة ١٤٨ ص ٢٩٩ .

١٠٣ — الخطأ الذي يرتكبه الدائن : يجب أن يرتكب الدائن خطأ يترتب عليه إضعاف التأمينات التي له^(١) ، كأن يبرئ ذمة أحد الكفلاء^(٢) ، أو أن ينزل عن رهن ترتيب لصلحته^(٣) . كذلك يعتبر خطأ من الدائن أن يهمل في اتخاذ الإجراءات الالزامية للمحافظة على رهن ترتيب لضمان حقه^(٤) ، كأن يهمل في تجديد قيد الرهن الرسمي ، أو كأن يبيع بشن بخس القيم التي مارتها ضمانته^(٥) ، أو أن يتأخّر في استيفاء حقه عن دائنين كان له أن يتقدم عليهم^(٦) .

وبكون الدائن مسؤولاً إذا هو جعل المدين يضعف من أثر الرهن المترتب على عقار مملوك له ، فتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضعف المدين من أثر هذا الرهن . كذلك يكون الدائن مسؤولاً إذا هو أافق من قيمة العقار ، لأن استأجره لمدة طويلة^(٧) .

(١) نقض فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٣٩ - ١ - ٤٠ - ٤٠
٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤٢ J. - ٤٩ - ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ - ٤ . وانظر بلانيول
وريبيه وما ثانية فقرة ١٥٦٠ ص ١٠٠٦ .

(٢) جيوار فقرة ٢٨٨ .

(٣) جيوار فقرة ٢٣٤ وفقرة ٢٣٨ - نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ دالوز
٥٦٩ - ١ - ٩٢ .

(٤) نقض فرنسي ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٦ - ١ - ١٨ - ٢٥٥ مارس سنة
١٩٠٤ دالوز ٢ - ١ - ٣٤٥ - ديرانتون ١٨ فقرة ٣٨٢ - بون ٢٠ فقرة ٣٨٠ - فقرة ٣٨١ -
لوران ٢٨ فقرة ٣١٠ - فقرة ٣٤٢ - بودري وفال فقرة ١١٢٦ ص ٦١٢ - أوبرى بودري
٦ فقرة ٧٢٢ هامش ١٢ .

(٥) باريس ١٤ فبراير سنة ١٨٩١ جازيت د تريبيتو ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٤ .

(٦) جيوار فقرة ٢٣٨ - ديجون ١١ مارس سنة ١٨٨٦ منشور تحت حكم
لنقض الفرنسي في ٣ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٣٦ .

(٧) جيوار فقرة ٢٣٨ - بودري وفال فقرة ١١٧٨ - بلانيول وريبيه وما ثانية
فقرة ١٥٦٠ .

ولا يكون الدائن مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه الغير^(١) ، ولا عن الخطأ الذي يرتكبه الكفيل نفسه^(٢) . ولا يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه هو إذا اشترك الكفيل في هذا الخطأ^(٣) ، كما لا يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في إهماله الحصول على ضمان جديد^(٤) .

٤٠ - الضمانات التي يضيق بها الرأس بخطأه : أما الضمانات التي يضيق بها الدائن بخطأه . فقد كان هناك رأى يقتصرها على التأمينات الاتفاقيّة ، كالرهن الرسمي والرهن الحيازى . ولكن الرأى الذى تغلب في هذا الصدد هو أن يدخل أى تأمين حتى لو كان تأميناً قانونياً كحقوق الامتياز وقد ورد النص صريحاً في هذا المعنى^(٥) . وحتى لو كان تأميناً قضائياً كحق الاختصاص^(٦) .

كذلك قام خلاف فيما إذا كان يدخل في هذه الضمانات التأمينات التي

(١) جواز فقرة ٢٣٧ .

(٢) هيك ١٢ فقرة ٢٥١ - جواز فقرة ٢٣٧ - بودري وفال فقرة ١١٧٧ .

(٣) أوبري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ هامش ١٢ - بودري وفال فقرة ١١٧٧ ص ٦١٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٧١ ص ٩٥ - عبد الفتاح عبد الجليل فقرة ١٥١ - استئناف نطق يونيه سنة ١٩٣٧ م ١٩ ص ٢٧٢ - وانظر عكس ذلك سليمان صرس فقرة ٢٠ ص ٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ من ٧٧ - وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لما كان الخطأ مشتركاً بين الكفيل والدائن ، فإن الكفيل يختلف من بعض التزامه (لوران ٢٨ فقرة ٣١٢ وفقرة ٣١٤ - جواز فقرة ٢٣٧ - وهذا ما كان يذهب إليه بودري وفال في الطبيعتين السابقتين) .

(٤) أوبري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ هامش ١ - بودري وفال فقرة ١١٧٩ - بلانيول وريبير وولانجي ٢ فقرة ١٩٨٠ - چوسران ٢ فقرة ١٤٩١ .

(٥) انظر المادة ٢/٧٨٤ مدن آنفاً فقرة ١٠٠ .

(٦) بل يدخل أيضاً الحق في المليس (نص فرنسي ٨ يوليه ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤١ - بودري وفال فقرة ١٧٧٦) ، وحق الدائن في الفسخ (بلانيول وريبير وساتاكيه فقرة ١٥٥٩) .

توجد بعد قيام الكفالة . فذهب رأى إلى أن هذه التأمينات لا تدخل ، ولا تدخل إلا التأمينات التي كانت موجودة عند قيام الكفالة^(١) . ولكن الرأى الذى تغلب ، والذى أخذ به التقىن المدنى المصرى الجيد صراحة^(٢) ، هو أن جميع التأمينات تدخل ، سواء ما وجد منها عند قيام الكفالة أو ما يوجد منها بعد قيام الكفالة^(٣) .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولما كان قد ثار نزاع في العمل بشأن تحديد الصيانتات التي يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل ، فقررت بعض الأحكام أن المقصود هو التأمين الانتفاق كالرهن التأميني أو الحيازى (انظر على الأخص استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١٨ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٦ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٣٧ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧٨ - ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩٠) . ورأى غالبية الأحكام أن المقصود هو كل تأمين خصص لوفاء الدين : حتى لو كان تأميناً قانونياً (راجع استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٤٥) . كذلك قام الخلاف بشأن التأمينات التي ترجمت بعد قيام الكفالة ، وهل يشملها النص . وقد جرى القضاء على أن هذه التأمينات لم يقصد بها المشرع ، فلا يترتب على ضياعها بخطأ الدائن إبراء الكفيل (استئناف أهل ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٨ ص ٥١ - استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٦ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٧٦ - ٧ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٦) . ولكن يعاب على

(١) أوبى رو ٦ فقرة ٤٢٩ هاش ١٥ - بلاندول وريبير وسافانيه فقرة ١٥٥٩ ص ١٠٠٥ - نقض فرنسي ٨ يوليه سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤١ .

(٢) انظر المادة ٢/٧٨٤ ملف آنفا فقرة ١٠٠ .

(٣) بودري وفال فقرة ١١٧٩ - نقض ملف ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٣ دالوز ٨٤ -

هذا الرأى أن مبنى الدفع فكرة الحلول والتغطية ، وأن الكفيل يحمل محل الدائن في التأمينات التي تقرر بعد الكفالة وضياعها يخطأه بخرمه من ذلك الحلول . وقد قضى المشروع على كل هذا الخلاف . بأن قرر في الفترة الثانية أن الضمانات المقصودة في هذه المادة تشمل كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة ، وكذلك كل تقرير متقرر حكم القانون «^(١)» .

١٠٥ - **البراءة** **نحو** **براءة ذمة الكفيل** : و حتى **براءة ذمة الكفيل** ، يجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من عمل الدائن . وأن يتمسك ببراءة ذمه . وألا يكون هناك اتفاق على عدم حلول الكفيل محل الدائن :

فيجب ، أولا ، أن يثبت الكفيل أنه قد أصابه صرر من عمل الدائن ^(٢) .
فلا يجوز للكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته إذا زلل الدائن عن رهن متأخر
في المرتبة بحيث لا يسعنه أصلا في تقاضي حقه ^(٣) . أو زلل عن كفيل في
نظر أن محله كفيل آخر تنازله في "بر" ^(٤) . كذلك لا يجوز للكفيل أن

(١) مجموعة الأعمال الحصريّة ٥ ص ٧٦ : - بادا كان ابن المكحول ليس مضموناً بغير الكفالة ، لم يثبت النسبت بإسناده للأدلة ، حتى لو ثابرت الدائنين فأصر المدين ، أو نصر المدين في الصنف في تصريحات المدين عدم تمامها في حمه . أما إذا كان الدين المكافول مضموناً أيضاً بتأمين خاص ، شخصي أو عن ، إنفاق أو نفقات أو فائز ، مقدار حل مال المدين أو على مال غيره كالكافيل المبعي والمحائز المعماري ، ذات وقت ثبوته الدين المكافول أو وقت الكفالة أو بعد ذلك ، بأصوات المدين بخطاه هذا التأمين ، فإن الكافيل تبرأ فته بمقداره (استئناف دعوى ٢٤٠٣٢ رقم ١٩٣٢ المحامية ٧٧٦ ص ٤٨٤ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ اى اى ١٣ رقم ٧٥ ص ١٧٦ : قصر المؤجرين توقيع المحرر لتفعيل عل المحصلات - ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ المحامية ١٣ رقم ٧٥ ص ١٧٦) .

(٢) پون ٢ فقرة ٣٧٤ وفقرة ٣٧٦ - اوران ٢٨ فقرة ٣٠٦ وما بعدها - جبار
فقرة ٢٠٤ - بودي وفل فقرة ١٨٨١ - بلانيول وريبير وشانبيه فقرة ١٥٦١ - نفس فرنسي
٣ دسمرسه ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١-٩-٩ توقيعه ١٩١٤ دالوز ١٩١٧ - ١٧١.

(٢) جیوار فقرہ ۲۰ - یون کان فی تملیقہ فی سیریہ ۹۶ - ۱ - ۶۵ .

(٤) شامروی ۱۵ یوئیہ سنہ ۱۹۰۳ دالگروز ۲ - ۳۴۱۔

يطلب براءة ذمته ، إذا رضى الدائن ببيع أشياء مرهونة له بشمن لا يقل عن قيمتها الحقيقية ، ولو بيعت هذه الأشياء دون اتباع الإجراءات التي رسمها القانون^(١) . وينبغي أن ثبت الكفيل أن الضرر الذي أصابه من عمل الدائن ضرر متحقق ، وليس مجرد ضرر محتمل^(٢) . ويطلب الكفيل براءة ذمته بمقدار ما أصابه من ضرر ، فلو كان للدائن رهنان رسميان على متزفين قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه ، وكان حقه يبلغ ٢٠٠٠ جنيه . وتزيل الدائن عن رهنه على أحد هذين المتزفين ، فالكفيل لم يصب من الضرر إلا مقدار النصف ، فيطلب براءة ذمته بهذا المقدار فحسب^(٣) . والكفيل هو الذي ثبت مقدار ما أصابه من ضرر بعمل الدائن . لأنه هو الذي يطلب براءة ذمته فعليه أن ثبت ما يبرر ذلك^(٤) .

ويجب ، ثانياً ، أن يتمسك الكفيل براءة ذمته . فلا يعطي الحق في براءة الذمة إلا إذا ثالب ذلك^(٥) . ومن ثم لا يجوز للكفيل أن يتمسك براءة ذمته . إلا إذا رفع الدائن عليه الدعوى وتمسّك هو براءة الذمة^(٦) ، أو بدعوى برفعها هو على الدائن^(٧) . ولكن يجوز ، إذا رفع الدائن عليه

(١) نقض فرنسي ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٥٥ - ١ - ٩ - جيورار فقرة ٢٤٨ - بودري وقال فقرة ١٨٨٥.

(٢) لبون كان في تمليقه في سيريه ٩٦ - ١ - ٦٥ .

(٣) ترولون فقرة ٧٢ - بون ٣ فقرة ٣٧٤ - فقرة ٣٧٥ - لوران ٢٨ فقرة ٣٠٦ - أوبيري ورو ٦ فقرة ٤٢٩ هامش ١٧ - بودري وقال فقرة ١١٨٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه فقرة ١٥٦١ ص ١٠٠٩ - نقض فرنسي ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ دالوز الأسباعي ١٩٣٩ - ٤٢٧ - ٣ ديسمبر ١٩٤١ D. S. ١٩٤٢ ٤٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١٨٤ .

(٤) ذاتى أول أبريل سنة ١٩٠٥ - ١٦٧ - بودري وقال فقرة ١١٨٤ - عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ .

(٥) جيورار فقرة ٢٤٢ - بودري وقال فقرة ١١٩٠ .

(٦) بودري وقال فقرة ١١٨٠ بلانيول وريبير وسافاتيه فقرة ١٥٦٢ ص ١٠١٠ .

(٧) Labbe في سيريه ٧٣ - ٢ - ١٩٤ - جيورار فقرة ٢٤٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٣ .

الدعوى . أن يتمسك ببراءة ذمته في أى وقت حتى تتعذر التفصية للحكم وله أن يتمسك ببراءة ذمته أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ، ولكن لا يعوز له أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن اتّساع براءة الذمة هنا لا يعتبر من النظام العام بل هو من حق الكفيل^(١) .

وينبأ ، ثالثاً . إلا يكون هناك اتفاق بين الدائن والكفيل على إلا يتمسك الكفيل ببراءة الذمة أى على عدم حلول الكفيل محل الدائن . فإذا وجد هذا الاتفاق ، امتنع على الكفيل أن يتمسك ببراءة الذمة لأنه لا يخل محل الدائن فيما أضاعه هذا من التأمينات^(٢) .

٦ - براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين

١٠٦ - نص فانوفى : تنص المادة ٧٨٥ مدنى على ما يأنى :

- ١ - لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها» .
- ٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن . ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً «^(٣) .

(١) بلاندول وريبير وسافاتينيه فقرة ١٥٦٢ - نص فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ١ - ٥٢ .

(٢) ١٩٩٦ فـ تطبقه في سيريه ٨٧ - ١ - ٥ - بودري وقال فقرة ١١٨٦ وانظر أيضاً فقرة ١١٨ مكررة .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٥٦ / ٣ و ٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ٣٠ - ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، إلا إذا ترتب مثل خطأ خسر للكفيل وبقدر هذا الضرر . ٤ - على أنه تبرأ ذمة الكفيل إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضده المدين ، في خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له . وفي بحث المراجحة أضيفت عبارة « ما لم يقدم المدين لتكفيل ضماناً كافياً » .

ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة ٥٠٣ / ٦١٦^(١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٥١ - وفي التقين المدني الليبي م ٧٩٤ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٣٦ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٧٩^(٢).

ـ في آخر الفقرة الرابعة وذلك استيفاءً لحكم هذه الفقرة ، لأن ذمة الكفيل لا تبرأ إلا في الحالة التي يترتب على تأخير الدائن في اتخاذ الإجراءات فيها خباع حق الكفيل في الرجوع على المدين أو انتقامه ، وتقديم المدين ضماناً للكفيل يتنزه منه الضرر الذي يلحق الكفيل من إهمال الدائن في هذه الحالة ، وأصبح رقم المادة ٨٥٣ في المشروع النهائي . وفي مجلس النواب جعلت الفقرةاند ١ و ٢ مادة مستقلة تحت رقم ٨٥١ (وهي المادة السابقة) ، وجعلت الفقرتان ٣ و ٤ مادة مستقلة أخرى تحت رقم ٨٥٢ (وهي هذه المادة) . وفي لجنة مجلس الشورى أخذ بالتعديل الذي أقره مجلس النواب ، إلا أنه حذف من نهاية الفقرة الأولى عبارة « إلا إذا ترتب على خطأه شرط وبقدر هذا الضرر » لأن في الفراغ العامة في المسندة للتشريعية ما يعني من المعنى الذي نصت عليه العبارة إلى استظهاره ، ووافقت الجنة على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ٧٨٥ . ووافق مجلس الشورى على النص كما صدرته لجنته (مجموعة الأحكام التشريعية ٤ من ٤٧٨ - من ٤٨١) .

(١) التقين المدني السابق م ٦١٢ / ٥٠٢ : الكفيل الحق في طالبة المدين عند حلول الأجل ، ولو منح رب الدين المدين أجلاً جديداً ولم يبرأ الكفيل من الكفالة .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٥١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٩٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٣٦ : ١ - يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وصم وفاته المدين به أن يطالب المدين بتحليص ذاته من الكفالة ، أو بأن يتقدم له ضماناً . ويبيّن له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاه الكفيل . ويكون للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين أو أسر . ٢ - ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وصم طالبة الدائن به أن ينذر الدائن بلزوم اتخاذ الإجراءات للقانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر ، فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بيته خرج الكفيل من الكفالة .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٧٩ : يحق للكفيل ، لكنه يبرأ من الدين ، أن يداعى الدائن إذا تأخر عن المطالبة بتنفيذ الموجب^{إله} أصلح مستحق الأداء .

ويفترض التقين هنا أن الدين المكفول قد حل ، وأن الدائن لم يتخذ الإجراءات للمطالبة بالدين أو أنه تأخر في اتخاذها . فنص على حق الكفيل في هذه الحالة في أن ينذر الدائن لانخاذ الإجراءات ، فإذا لم يتخذها في خلال ستة أشهر من وقت الإنذار ، ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً ، برئت ذمة الكفيل من الكفالة – وكان التقين المدني السابق يجعل للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول الأجل ، إذا منع الدائن للمدين أجلاً جديداً ولم يبرئ الكفيل من الكفالة . ويفيدو أن التقين المدني الجديد لم يتضرر حتى يمنع الدائن للمدين أجلاً جديداً . بل أعطى للكفيل الحق في إنذار الدائن في أن يطالب المدين بدينه . فإذا لم يفعل ذلك في خلال ستة أشهر من وقت إنذار الكفيل لإياه برئت ذمة الكفيل ، وذلك ما لم يعطه المدين ضماناً كافياً . فنبحث ما يتضمنه هذا الموضوع من مسائل .

١٠٧ - بـنـرـأـ ذـمـةـ الـكـفـيلـ لـعـدـمـ انـخـاذـ الدـائـنـ إـمـرـاـتـ التـفـيـذـ :
إذا حل الدين المكفول ، كان للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ ، فإذا لم يتخذها ، أو تأخر في اتخاذها ، لم يبرأ ذمة الكفيل لذلك . بل يبقى ملزماً بالكفالة . ذلك لأن للكفيل ، إذا هو وفي الدين للدائن عند حلول الأجل ، الرجوع على المدين ، حتى لو مد الدائن الأجل للمدين دون رضاه . الكفيل .

وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٨٥ مدنى سالفه الذكر تتضمن في آخرها العبارة الآتية : « إلا إذا ترب على خطأه (خطأ الدائن) ضرر للكفيل ، وبقدر هذا الضرر ». وقد طلب أحد الأعضاء حذف الفقرة الأولى ، لأنه سيترتب عليها إشكالات كثيرة في العمل ، « ويجب ترك تقديرها للقضاء لا لنص تشريعي ». فأجابت الحكومة « بأن هذا النص تقين لما استقر عليه القضاء في مصر في هذا الموضوع ، بعد أن تردد كثيراً في أول الأمر في تقريره ، بسبب وجود خفاء فيما إذا كان التأخير في اتخاذ

إجراءات تحفظية أو تنفيذية . يمكن أن يعتبر خطأً تطبيقاً لقواعد المسؤولية التصbirية » . ثم إنّه الرأى أخيراً في لجنة مجلس الشيوخ إلى استبقاء الفقرة ، مع حذف العبارة الأخيرة الواردة فيها وهي « إلا إذا ترتب على خطأه ضرر للكفيل . ويقدر هذا الضرر » . وقد قررت أغلبية اللجنة حذف العبارة المذكورة . لأنّ في القواعد العامة في المسؤولية التصbirية ما يغنى عن المعنى الذي قصدت هذه العبارة إلى استظهاره .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذه الفقرة الأولى ما ياتى : « الفقرة الأولى اقتبسها المشروع من أحكام القضاء المصرى ; وهى تقر في جزئها الأول حكماً مجملًا عليه ; وهو أن الكفيل لا يبرأ ذمته بمجرد تأخر الدائن فى اتخاذ الإجراءات ، أو بمجرد أنه لم يتخذها لأن لا يقبل الحق في الرجوع على المدين بمجرد حلول الأجل ، حتى لو مد الدائن الأجل له . على أنه قد تصدر من الدائن أعمال إيجابية كتنازله عن حجز تنفيذى أو تحفظى أو حجز ما لم يدهنه لدى الغير أو إجراءات التنفيذ العقارى أو وضع أموال المدين تحت الحراسة أو إيداع المبالغ الناتجة من بيع المقولات في خزينة المحكمة . أو أعمال سلبية كعدم قيامه باتخاذ إجراء تنفيذى أو تحفظى لا يستطيع الكفيل القيام به بجهله إياه أو لعدم وجود المستندات الازمة لإجرائه وكذلك التقدم في التوزيع أو سقوط الحق بسبب التأخير أو الإهمال في القيام بإجراء معين أو إبراز مستند ما ، لا يتربّع عليها ضياع التأمينات . ولكنها مع ذلك تؤثر في حق الكفيل فتضبيعه أو تنقص منه . كل هذه الأعمال يجب أن يسأل عنها الدائن طبقاً لقواعد المسؤولية ، ما دام قد ترتب عليها ضرر للكفيل . والتقين الحالى (السابق) لم يتعرض لذلك ، ولكن بعض التقينات الحديثة أوردت نصاً في هذا الصدد (انظر مثلا التقين الألمانى ٧٦٦) . والمشروع ، قياساً على هذه التقينات ، أورد هذه الفقرة مقتبساً

حكمها من القضاء المصرى : راجع استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩١٥
م ٢٨ ص ٤٦^(١) .

١٠٨ - وجوب إنذار الكفيل للدائن : ولكن الكفيل ، إذا أراد
الأخذ الاحتياطات الازمة . وجب عليه أن ينذر الدائن لينفذ هذا الإجراءات
الواجدة قانوناً عند حلول الدين ضد المدين . وذلك طبقاً لما تنصى به الفقرة
الثانية من المادة ٧٨٥ مدنى سالف الذكر . وهذه الفقرة استمدتها المشرع من
المادة ٧٣٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي . ومن المادة ٥٠٢ من تفاصين
الالتزامات السويسرية . ومن المادة ٦٣٧ من تفاصين الالتزامات البولونية^(٢) .
ولا ينذر الكفيل هذا الاحتياط إلا عند حلول أجل الدين المكتفول ،
أو في أي وقت بعد حلول هذا الأجل . ذلك لأن الإنذار يتضمن تبيه
الدائن إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً . ولا يمكن اتخاذ هذه
الإجراءات إلا عند حلول أجل الدين .

والعبرة بحلول الأجل الأصلى للدين المكتفول . فإذا حل هذا الأجل ،

(١) مجموعة الأعمال انتصاري هـ ص ٤٧٩ - وانظر في ماهي تفاصين المدف سابق
تفصين مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ بمعرفة القواعد القانونية التي ترتبها محكمة النقض في ٢٥ عاماً
الجزء الثاني ص ٩٣٧ رقم ٦ .

(٢) المشروع الفرنسي الإيطالي م ٧٢٩ : بين الكفيل ملزماً حتى بعد حلول أجل
الالتزام الأصل ، بشرط أن يكون الدائن قد اتّخذ الإجراءات ضد المدين في خلال شهرين من
وقت هذا المحلول واستمر فيها بعثنة . ويبيّن هذا النص حتى في حالة ما إذا حدّد الكفيل صراحة
أجل كماله بنفسه بمعنى أجل الالتزام الأصل .

تفاصين الالتزامات السويسرية م ٥٠٢ : يبرأ الكفيل الذي لم يلتزم إلا لأجل محمد إذا
لم ينذر الدائن الإجراءات التنفيذية التي يخولها له القانون في خلال الأربعة الأسابيع لانقضائه ، هذا
الأجل ، وإذا لم ينذر في هذه الإجراءات بدون انقطاع جسم .

تفاصين الالتزامات البولونية م ٦٣٧ : يقادم التزام الكفيل بمعنى سنة من تاريخ استحقاق
الدين المفسون ، ولا تسرّ هذه القاعدة على الكفيل الذي التزم بصفة كفيل منصان أو الذي
اللزم بالكافلة في مقابل حمل .

جاز للكفيل إنذار الدائن ، حتى لو أن الدائن مد للدين في الأجل المحدد أصلاً . فالكفيل لا يلزم باحترام هذا المد إلا إذا كان قد ارتكب ، فإذا لم يرتكبه جاز له أن يتذر الدائن عند حلول الأجل الأصلي بأن يتخذ الإجراءات الواجبة قانوناً نحو مطالبة المدين بالدين^(١) .

والمدة التي تسبق هذا الإنذار لا يعند بها . فا دام الكفيل لم ينذر الكفيل باتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً فليس على الدائن اتخاذ هذه الإجراءات ؛ مع مراعاة ألا يستقطع حق الدائن .

١٠٩ - ما الذي يترتب على إنذار الكفيل للدائن : نقول الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ مدنى ما يأتى : « على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً » . فيجب إذن ، إذا أنذر الكفيل الدائن ، أن يتخذ الدائن الإجراءات الواجبة ضد المدين ، أو أن يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً في حالة ما إذا لم يتخذ الدائن الإجراءات الواجبة ضد المدين .

فإذا اتّخذ الدائن الإجراءات الواجبة قانوناً ضد المدين ، وسار في اتخاذها بالعناية الالزامية كان هذا كافياً ، ويكون ذلك بأن يرفع الدائن الدعوى المدين بطالبه فيها بالدين ، إذا كان سند الدين عرفيًا . أما إذا كان السند تنفيذياً ، حكماً كان أو ورقة رسمية ، فإنه يجب على الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ على أموال المدين^(٢) .

فإذا لم يتخذ الدائن الإجراءات الواجبة قانوناً ضد المدين في خلال ستة الأشهر من وقت وصول إنذار الكفيل للدائن ، برئت ذمة الكفيل من الكفالة . وبذلك ينقضى عقد الكفالة بطريق أصلى ، دون أن ينقضى الدين المكفول .

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩ ص ٨٠ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩ ص ٨٠ .

على أنه يجوز للمدين ، قبل انقضاء السنة الأشهر سالفة الذكر ، أن يقدم للكفيل ضماناً كافياً لما عسى أن يدفعه الكفيل للدائن . وينفق الدائن مع المدين على هذا الضمان الواجب تقادمه للكفيل . وفاض الموضوع هو الذي يقدر ، عند المنازعة . ما إذا كان الضمان الذي يقدمه المدين للكفيل ضماناً كافياً . فإذا قدم المدين للكفيل هذا الضمان الكافي . وصل الكفيل إلى ما يتغيه ، وصار عليه أن ينتظر حتى يطالب الدائن المدين بالدين . فإذا دفع المدين الدين للدائن ، وقف الأمر عند هذا الحد . وبرأت ذمة المدين . وبرأت ذمة الكفيل تبعاً لذلك . أما إذا لم يدفع المدين الدين للدائن . ورجم الدائن على الكفيل بهذا الدين . كان لدى الكفيل الضمان الكافي الذي قدمه المدين ، فيدفع الدين للدائن ، ويستوفيه من هذا الضمان .

٦٣ - عدم تقديم الدائن في تفليسة المدين

١١٠ - نص قانوني : نص المادة ٧٨٦ مدنى على ما يأتى :

«إذا أفلس المدين ، وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين ، ولا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن»^(١).

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٠٣ / ٦١٤^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : وزد هذا النص في المادة ١١٥٦ من المشروع المتميّز على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٨٥٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٥٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٨٦ (مجموعة الأهمال التحضيرية ص ٤٨٢ - ص ٤٩٠) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٥٠٣ / ٦١٤ : ... ولـ (الكفيل) أيضاً مطالبة المدين بالدين إذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفر له .

م ٧٥٢ - وفي التقين المدني الليبي م ٧٩٥ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٢٨ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٧٣^(١).

وظاهر أن للكفيل . في التقين المدني السابق . حق مطالبة المدين بالدين أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول (م ٦١٤ / ٥٠٣) . أما في التقين المدني الحال . فليس للكفيل أن يرجع على المدين . فننظر الآن ماذا يكون الحكم لو أفلس المدين قبل حلول الدين المكفول . ثم ننظر بعد ذلك ماذا يكون الحكم لو أُسر المدين .

١١ - إندرس المدين أو إعساره قبل حلول الدين المكفول : تعرض المادة ٧٨٦ مدنى^(٢). حالة ما إذا أفلس المدين قبل حلول الدين المكفول . فتنص على أنه يجب على الدائن في هذه الحالة أن يتقدم بحقه في تفليسه المدين ، ويتفاوضى من هذه التفليسه المدار الذى يصبىه خسب قيمة هذا الحق . فإذا لم يفعل ، فلم يصبىه من تفليسه المدين شىء . وأراد الرجوع على الكفيل . سقط من حقه في الرجوع على الكفيل ما كان يصبىه لو أنه تقدم بحقه في تفليسه المدين . وقد اقتبست المادة ٧٨٦ مدنى . وهى التى تقرر هذا الحكم ، من كل من المادة ٥١١ من تقين الالتزامات السويسرى والمادة ٦٤٣ من تقين الالتزامات البولونى^(٣). ولم يكن الكفيل يستطع أن يتقدم ، في

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني المورى م ٧٥٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٩٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٢٨ (مطابق) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٧٣ : لا يجوز للكفيل أن يتثبت بتقدم مراعاة المديون الأصل : (١) ... (٢) إذا أصبح المدين الأصل في حالة إعسار مشهور أو أعلن حجزه (٣) ...

(٢) انظر آنفًا فقرة ١١٠ .

(٣) تقين الالتزامات السويسرى م ٥١١ : إذا أفلس المدين ، وجب على الدائن أن -

القرين المدني الجديد . فـ تغليبة المدين إلا إذا دفع للدائن حقه . فلم يبق إذن إلا أن يتقدم الدائن بحقه في تغليبة المدين ، ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه . ثم يرجع بالباقي على الكفيل . فإذا لم يفعل الدائن ذلك كان مقصراً ، وعليه أن يتحمل نتيجة تغليبه . فلا يرجع على الكفيل إلا بالباقي من حقه ، بعد خصم ما كان يحصل عليه لو أنه تقدم في تغليبة المدين . ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يطلب استرداد ما كان يحصل عليه الدائن من تغليبة المدين : سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع ، فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار ، بل لا بد له من الطلب^(١) .

ويبدو أن هذا هو الحكم أيضاً . فيما إذا أفسر المدين . فيجب على الدائن أن يتقدم للحصول على ما يمكن الحصول عليه من حقه من مال المدين ، ثم يرجع بالباقي له على الكفيل . وإذا كانت المادة ٧٨٦ مدنى لم تعرّض إلا حالة إفلاس المدين ، فإن ذلك لم يكن إلا نظيرياً لقواعد العامة من حيث إلزام الدائن بطالبة المدين في الوقت المناسب . وإن كان الدائن مستولاً عن ذلك نحو الكفيل^(٢) .

ـ يتقدم بيته في التغليبة ، ووجب عليه كذلك اخطار الكفيل بالإفلاس بمحرم علمه . وإذا لم يفعل الدائن ذلك ، فقد سقط قبل الكفيل بقدر ما نال هذا من ضرر من جراء هذا الإهمال .

تقنين الالتزامات الپولونى م ٦٤٢ : يضمن الدائن الذي لم يتقدم في تغليبة المدين الخسر الم hasil من جراء ذلك للكفيل :

(١) انظر في ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٧ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٧ من ٢٣٧ هامش ١ - سليمان مرقس فقرة ٤٩ من ٥٥ .

وقد كان المشرع التمهيدى يتضمن نصاً هو نص المادة ١١٤٢ ، وقد كان يقصد بما يأن : « الكفيل ، حتى قبل أن يقوم بالوفاء ، أن يطالب المدين بتأمينه في الحالات الآتية : أولاً - إذا طرب نصائباً بالوفاء . ثانياً - إذا أفلس المدين أو صفت أمواله أو كونه في حالة إسار .

ـ ثالثاًـ إذا كان المدين قد تمهد بإبراهيم الكفيف في وقت معين . رابعاًـ إذا أصبح الدين مستحقاً بحلول الأجل المنفق عليه ، ولو قبل الدائن صرامة مد الأجل . خامساًـ بانتهاء خمس سنتين فإذا لم يكن للالتزام الأصل أجل محمد ؟ ما لم يكن هذا الالتزام بحسب طبيعته مما لا يسقط قبل وقت معين كالالتزام الوصي . وانظر المادة ٦١٤ / ٥٠٣ .

وجاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد ، في خصوص هذا النص ، ما يأني :

ـ تطابق المادة ١١٤٣ المادة ٧٣٢ من الم مشروع الفرنسي الإيطالي ، مع إضافة بسيطة وردت باخر الفقرة الرابعة . ويعاقبها في التقنين الحال (السابق) المادة ٥٠٣ / ٦١٤ . على أن نعم المشروع أفضل من نص التقنين الحال (السابق) ، فهو لم يتصرّح حتى الكفيل الذي لم يوف المدين به ، في الرجوع على المدين ، على حالي الإنفاس وامتداد الأجل ، بل أعطاه هذا الحق أيضاً في حالة مطالبته بالرفاوه أيام النساء ، وتذكر في حالة وجود اتفاق بينه وبين المدين على إبراهيم من الكفالة في وقت معين ، وأيضاً بعد مضي خمس سنتين إذا لم يكن الالتزام الأصل ذا أجل محدد كما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع والإبراء له الحياة لأن الالتزام فيما لا ينتهي قبل وفاة المتنفع أو صاحب الإبراء . وسبب النص في هذه الحالة الأخيرة هو أن الكفيل يقدم خدمة المدين ، فيجب ألاً بين ماقرراً بدون تحديد مدة معينة ، بل يجب عدالة تحديد ميعاد لالتزامه .

ومن المتفق عليه أن صيارة « الأمينة » الواردة بصدر المادة يقصد بها أن المدين إما أن يصل محل إبراهيم الكفيل من الكفالة ، أو أن يقدم له تأمينات كرهن أو كفالة جديدة تضمن له رجوعه عليه إذا اضطر لدفع الدين ، أو أن يودع في خزينة المحكمة مبالغًاً كافيةً لضمان الدين (انظر لستناف محفل ٢٣ مارس سنة ١٨٩٣ م ٥٠ ص ١٩٨ رقم ٨٠ - أسيوط ٩ مارس سنة ١٩١٨ ج ١٩ ص ١١٣ رقم ٨٠) - وقد تلقيت المادة ١١٤٢ في لجنة المراجعة ، فرأىت اللجنة زدنها لعدم الموافقة حل حكمها . انظر مجموعة الأهمال التصديرية ٥ ص ٤٨٢ - ص ٤٩١ فـ الماش .

القسم الثاني

التأمينات العينية

تَحْصِيدُ

١١٢ — كف بقسم الرائى ذو التأمين العينى على الرائى العادى :
 رأينا^(١) أن الدائن قد يكون له تأمينات خاصة . وهى نوعان شخصية وعينية .
 والذى يعنينا هنا هو التأمينات العينية . لا التأمينات الشخصية . فالتأمينات

(٢) مراجع : ترولون (Trolon) في حقوق الامتياز والرهن الرسمي ٤ أجزاء الطبعة الخامسة سنة ١٨٥٤ - بون في حقوق الامتياز والرهن الرسمي سنة ١٨٥٩ - Thezard في الرهن الحيازى والامتياز والرهن الرسمي سنة ١٨٨٠ - جيوار في حقوق الامتياز والرهن الرسمي ٤ أجزاء سنة ١٨٩٦ - ١٨٩٩ - بيدان في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٠٢ - بودرى ولوان في الرهن الحيازى والامتياز والرهن الرسمي ونزع الملكية الجوى الطبعة الثالثة ٣ أجزاء سنة ١٩٠٧ والكلة بقلم بتكاز - Andre في نظام الرهن الرسمي الطبعة الثالثة سنة ١٩١٥ - أوبرى ورو وبارتان الجزء الثالث الطبعة السادسة سنة ١٩٣٨ - بيدان وليربورج بچونير وڤواران في التأمينات الشخصية والعينية الجزمان الثالث مصر والرابع مصر سنة ١٩٤٨ - بلانيول وريبير وبيكى الطبعة الثانية الجزمان الثاني مصر والثالث مصر سنة ١٩٥٢ - بلانيول وريبير وبلانجييه الجزم الثانى الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسان الجزم الثانى الطبعة الثانية سنة ١٩٣٢ - مازو الجزم الثالث - دى باج في القانون المدنى الباجيك الجزم السابع سنة ١٩ - آنسكيلوبيدى دالوز .

عبد السلام ذفى في التأمينات العينية سنة ١٩٢٦ - عبد الفتاح عبد الباقى في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٠ - محمد كامل مرسى في الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية سنة ١٩٥١ - شفيق شحاته في النظرية العامة للتأمين العيني سنة ١٩٥٢ - محمد جمال الدين زكى في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٧ - محمد هل إمام في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٨ - شمس الدين الوكيل في نظرية التأمينات سنة ١٩٥٩ - مليمان مرقس في التأمينات العينية سنة ١٩٥٩ - منصور مصطفى منصور في التأمينات العينية سنة ١٩٦٣ - أحد سلامة في الرهن الرسمي سنة ١٩٦٢ - سير تناغر في التأمينات العينية سنة ١٩٦٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢ .

العينية تجعل الدائن الذي يتمتع بها ينقدم على الدائن العادي ، لأن يتقاضى حقه من هذه التأمينات متقدماً في ذلك على الدائن العادي . والدائن ذو التأمينات العينية ليس له فحسب حق التقدم (droit de préférence) ، بل له أيضاً حق التتابع (droit de suite) ، فإذا باع مالك التأمين العيني مثلاً هذا التأمين كان للدائن أن يتبعه في يد من يشربه ، وينفذ عليه بحقه .

وقد ظهرت التأمينات العينية متأخرة عن التأمينات الشخصية كما سبق القول^(١) . فلما ظهرت ، كان لا بد من تنظيمها قانوناً . وكان هناك نوعان من التأمينات العينية ، نوع يقوم على الحيازة ونوع لا يقوم عليها . فالنوع الذي يقوم على الحيازة كان ينقل حيازة التأمين العيني إلى يد الدائن ، ويبيّن هذا الدائن الحائز مرتبة للدين إلى أن يخل الدين ، فإذا ما أن يستوفيه من المدين أو أن يبيع التأمين العيني طبقاً للإجراءات التي ستها القانون ليستوفى الدين من ثمه . أما النوع الآخر فكان لا يقوم على الحيازة ، ويبيّن التأمين العيني في يد المدين إلى أن يخل الدين ، فيستوفى الدائن دينه من المدين أو يبيع التأمين العيني طبقاً للإجراءات القانونية ليستوفى الدين من ثمه . وكان كل من النوعين يتناول العقار والمنقول ، ثم أخذ النوع الثاني وهو يتمثل في الرهن الرسمي يقتصر على العقار وحده ، في حين أن النوع الأول بيّن يتناول العقار والمنقول .

وكان القانون الروماني يجعل كلاً من الرهن الحيازى والرهن الرسمي يتناول العقار والمنقول ، وسار القانون الفرنسي القديم على هذا النحو إلى القرن السادس عشر . ومنذ ذلك الوقت ، ثم في القرنين المدلى الفرنسي نفسه ، أخذ الرهن الرسمي يقتصر على العقار وحده كما سبق القول ، وأخذ رهن المنقول حيازة (gage) يقتصر على المنقول . ولكن الرهن الحيازى ظل يشمل كلاً من العقار والمنقول تحت اسم *nantissement* في القرنين

(١) انظر آنفًا فقرة ٦ .

المدنى الفرنسي فى سنة ١٨٠٤ ، فإذا كان الشئ المرهون منقولاً سمي الرهن gage ، وإذا كان عقاراً سمي الرهن *antichrèse* .

ولى جانب الرهن ، رهناً رسبياً كان أو رهناً حجازياً ، وجد أيضاً فى للتأمينات حقوق الامتياز (privilege) . وهذه الحقوق بولها القانون للدائن على مجموع أموال المدين من منقولات وعقارات وعقارات ، أو على منقول معين بالذات ، أو على عقار معين بالذات .

وحيث يوجد للدائن تأمين عيني ، رهن أو امتياز ، فإنه يتقدم فى هذا التأمين على سائر الدائنين العاديين ، بل ويتقدم على الدائنين الذين لم يحق متأنخر على هذا التأمين .

١١٣ - الفروق ما بين الرهون ورمفون او امتياز : وهناك فروق جوهرية ما بين الرهون وحقوق الامتياز . فحقوق الامتياز لا يمنعها إلا القانون ، ولا يستطيع الاتفاق أو القضاء أن يمنع حق امتياز للدائن على مال مدبه . وتوجد حقوق امتياز عامة يمنحها القانون على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، كما توجد حقوق امتياز خاصة على منقول أو على عقار بالذات مملوك للمدين . أما الرهون ، فالالأصل فيها أن يمنحها الاتفاق ما بين الدائن والمدين . ويشمل ذلك الرهن الرسمي والرهن الحجازى ، فالرهنان يترتب عادة على اتفاق ما بين الدائن والمدين ، ويكون الرهن الرسمي مقصوراً على العقار ، أما الرهن الحجازى فيشمل العقار والمنقول . ولكن هناك رهناً رسبياً يترتب على حكم من القضاء فى التقىن المدنى المصرى وهذا هو حق الاختصاص ، كما أن هناك رهناً رسبياً يترتب على القانون دوري رسبياً يترتب على القضاء فى التقىن المدنى الفرنسي .

والفرق الجوهرية ما بين الرهون وحقوق الامتياز ثلاثة :

(الفرق الأول) حقوق الامتياز بولها القانون للديون فى ذاتها بقطع

النظر عن دائنيها ، فالقانون يولى الدين حق امتياز فيجعله متقدماً على سائر الديون الخاصة يتنعم بها هذا الدين . أما الرهون ، سواء أنشأها الاتفاق كما هو الغالب أو القانون في فرنسا أو القضاء في مصر . فنعطي للدائن للملدين . فيكون الدائن هو الذي أرادها أياً كانت ، وقد يخل محل الدائن القانون أو القضاء لأسباب خاصة ، ولكنها على كل حال ميزة نعطي للدائن لا للدين^(١) .

(الفرق الثاني) إذا تقدم دائنون بحقوق امتياز مختلفة ، فضل منهم من أعطى له القانون حق التقدم على غيره من الدائنين ذوى حقوق الامتياز الأخرى ، فالعبرة إذن بما يقدمه القانون وما يؤخره من حقوق الامتياز المختلفة . فإن كان الدائنوذوى حقوق امتياز من نوع واحد : بحيث لا يتقدم منهم دائن على آخر ، اشتراكوا جميعاً في تقاضي حقوقهم من هذا التأمين العيني . فان انسع لهم جميعاًأخذ كل منهم حقه ، وإلا تقاسوا التأمين العيني بنسبة ما لهم من حقوق . أما الدائنوذوى المرهون ، فيتقدم أحدهم على الآخرين تبعاً للتاريخ الذي قيد فيه حقه^(٢) .

(الفرق الثالث) إذا تقدم دائنون ذوو امتياز ودائنوذوى المرهون ، فإن الدائنين ذوى الامتياز يتقدمون على الدائنين المرهونين^(٣) . ويشرط أن يكون الدائنوذوى امتياز دائنون لمدين واحد ، لا أن يكونوا دائنين لمدينين

(١) قضى فرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ دالوز ١٩١٧ - ١ - ٦٥ - ٢٠ برته سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ١٨٦ - ١٣ مايو سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوبي ١٩٣١ - ١٣٩ - ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ دالوز ١٩٣٧ - ١ - ٣٩ - آذيرى ورو ٣ فقرة ٢٦٨ وهامش ٥ - بودرى ودى لوران ١ فقرة ٣٠٠ - ٣٠١ وفقرة ٣٠٦ - كرلان وكاليفان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - بلانيول وريبير وبولانپيه ٢ فقرة ٢٥٤٤ وفقرة ٣٢٠١ . بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ ص ٦ - ٧ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ ص ٨ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ ص ٧ - ٨ .

مختلفين^(١) ، وأن يكون الشيء المرهون متولاً لأن التقدم في العقار يكون بحسب تاريخ القيد كما سرى .

١١٤ - ظهور السهولة الرسمية على المفرلات : وقد ظهرت أخيراً رهون رسمية على المفرلات ، ترتب عليها ثالثة أنواع حيازة المفرلات إلى الدائن المرهن ، فصارت رهوناً رسمية لا رهون حيازة . وهذه الرهون ثلاثة : (١) رهن رسمي بحري (*hypothèque maritime*) ، وهو رهن يترتب على السفينة البحرية ، بحيث تبقى هذه السفينة في حيازة مالكها ويكون للدائن المرهن حتى رهن عليها بمثيل الرهن الرسمي . (٢) رهن رسمي نهري (*hypothèque fluviale*) ، وهو رهن يترتب على السفينة النهرية ، فتبقى هذه السفينة في حيازة مالكها ، ولا يكون للدائن إلا حق رهن رسمي عليها . (٣) رهن رسمي على الطائرات (*hypothèque des aéronefs*) ، وهو رهن يترتب على الطائرة . فتبقى الطائرة في حيازة مالكها ، ويكون للدائن حتى رهن عليها هو حق رهن رسمي .

فلم يعد صحيحاً إذن أن الرهن الرسمي لا يترتب إلا على العقارات ، ما دام يترتب كما رأينا على السفن البحرية والسفن النهرية والطائرات . كذلك أصبح غير مفهوم لماذا يترتب على هذه المفرلات رهن حيازة ، ثم يترتب عليها رهن رسمي ، فتبقى في الرهن الرسمي في حيازة مالكها في حين أن حيازتها تنتقل إلى الدائن المرهن في رهن الحيازة^(٢) .

١١٥ - التأمين العيني في التقبي المرئي المحرى : و يعرف التقبي

(١) بودري ودى لوان ١ فقرة ٧٨٧ - كولان وكابitan ودى لاموراندبر ٢ فقرة ١٩٤٩ - بلانيول وريبير وبيك ١٢ فقرة ١٠٢٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيك ١٢ ص ١٢ - ص ١٤ .

المدنى المصرى أربعة تأمينات عينية ، جمعها معاً في الكتاب الرابع ، تحت عنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية .

وهذه التأمينات العينية الأربع هي : (١) الرهن الرسمى ، وهو أوسع الرهون انتشاراً وأكبرها خطراً . (٢) حق الاختصاص ، وهو رهن رسمي يترتب على عقار مملوك للمدين ، لا بوجب اتفاق بينه وبين الدائن كما في الرهن الرسمى ، بل بوجب طلب يتقدم به الدائن إلى القضاء ، فيحصل منه على أمر بالاختصاص . (٣) الرهن الحيازى ، وهو رهن واسع الانتشار في البيئات الزراعية ، وقد قدر له البقاء إلى جانب الرهن الرسمى . وهو يشمل المنقول كما يمتد إلى العقار ، في حين أن الرهن الرسمى وحق الاختصاص لا يتناولان إلا العقار . ويقوم على الحيازة ، فلا بد من انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن . (٤) حقوق الامتياز ، وهذه يمنحها القانون لديون معينة نظراً لصفات خاصة تميز هذه الديون . وحقوق الامتياز إما أن تكون عامة فتشمل كل أموال المدين من منقول وعقار ، أو أن تكون خاصة فتقتصر على منقول معين بالذات أو على عقار معين بالذات .

ونقل هنا ما ورد في هذا الشأن في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فقد ورد في هذه المذكرة ما يأتي : « جع المشروع التأمينات العينية في كتاب واحد ، وبذلك وضع رهن الحيازة في مكانه بين الرهون الأخرى ، فأصلح عيناً وقع فيه التقنين الحالى (السابق) . وتنتظم التأمينات العينية جميعاً فكرة واحدة ، هي فكرة الرهن ضماناً لوفاء الدين . فيكون الرهن بمقتضى اتفاق في الرهن الرسمى ورهن الحيازة ، وبمقتضى أمر من القاضى في حق الاختصاص ، وبمقتضى نص في القانون في حقوق الامتياز . أما الحق في الحبس ، فقد تقدم أن المشروع لا يعتبره حقاً عيناً ، بل هو دفع يبيده من له حق التسلك به . وقد قيل المشروع الرهن الرسمى على غيره

من الرهون . لأنها أوسعها انتشاراً وأكبرها خطراً . ثم أعقب الرهن الرسمي بحق الاختصاص ، لأنه حق مصوغ على غرار الرهن الرسمي والأحكام بينهما مشتركة . وتلي ذلك رهن الحبارة ، وهو رهن واسع الانتشار في البيانات الزراعية . فلم يبق إلا حقوق الاستئجار ، تضم بها التأمينات العينية ^(١) .

أبباب الأول

الرهن إلى سكى

١١٦ - نصيف الرهن الرسمي - نص قانوني : تنص المادة ١٠٣٠
مثلاً على ما يأتى :

« الرهن الرسمي عقد به يكتب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه
حفاً عيناً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين
الثالثين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أى يد يكون »^(١) []

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٧ من المشروع التمهيدي حل الوجه الآتي :
« الرهن الرسمي عقد به يكتب الدائن المرتهن حفاً عيناً على العقار الضامن لوفاء الدين ،
ويكون الدائن بمقتضى هذا الحق أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الثالثين له في المرتبة في
استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ، ولو انتقل «هذا المقدار إلى أى شخص آخر» . وفي الجنة
المراجعة أجراً تعديل الفظى في النص ، فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ،
ووافقت عليه الجنة بهذا التعديل تحت رقم ١١٢٥ في المشروع النهائي . ووانى عليه مجلس
النواب تحت رقم ١١١١ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧
ص ٢ - ص ٨) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م / ٥٥٤ / ٦٧٨ : الدائنوون المرتهنوون العقار الذين
لم يواطروا الإجراءات الرسمية حتى على عقار مدينيم أو مقاراته صالح لاحتياجهم به على الغير ،
فكونهم يستوفون دينهم بالأولوية والتقدم على الدائنين من ثمن ذلك العقار أو العقارات
ولو انتقلت لأى يد كانت .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١٠٧١ : التأمين هو حق مبين على العقارات الخمسة لضمان
وفاة العزام . وهو بطيئته غير قابل للتجزئة ، ويبيّن بكامله على العقارات الخمسة له وعمل
كل عقار منها وعمل كل قسم من هذه العقارات ، وينبئها في أية يد تنتقل إليها للعقارات .
التقنين المدنى اليى لا مقابل .

ويخلص من هذا النص أن الرهن الرسمي يطلق على العقد الذي يترتب به للدائن حق عيني على عقار مخصوص لوفاء دينه ، ويطلق أيضاً على هذا الحق العيني الذي ترتب للدائن ضمانتاً لوفاء دينه . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يطلق الرهن على العقد الرسمي وعلى الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد . فالرهن عند يتم بين الراهن والدائن المرتهن »^(١) ما

أما العقد الرسمي فأمره ظاهر ، وهو عند يتم بين الدائن المرتهن ومالك العقار المرهون ، سواء كان هذا المالك هو نفس المدين أو كان كفلاً عيناً .

وأما الحق العيني الذي يترتب للدائن ضمانتاً لوفاء دينه فهو حق عيني عقاري يترتب على العقار المخصص لوفاء الدين ، ويكون لدين بوجهه حتى تقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون . وينتدم الدائن بوجب هذا الحق المبني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك العقار المرهون ، بل أيضاً على الدائنين الذين لم يحق عيني آخر على هذا العنصر . من دائنين مرتهنين وأصحاب حقوق انتصاص وأصحاب حقوق امتياز . إذا كان هؤلاء الدائنوين متآخرين في المرتبة أى متسبدين بعد تاريخ تيد الدائن المرتهن .

فإذا استوفى الدائن المرتهن حقه في مواجهة دائن آخر مع بقاء العقار في بد مالكه سمي هذا تقدماً ، أما إذا استوفاه وقد انتقلت ملكية العقار

- التنصين المدنى العراقى م ١٢٨٥ (مطابق ويسبيه الرهن التأميني) .

قانون الملكية المترتبة للتأمين م ١٢٠ : التأمين هو حق مني على المقارات المخصصة لضمان القيام بوجب - وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ، ويقتصر بكامله على استئارات ، فيبيها في آية يد تنتقل إليها المقارات .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٠ .

المرهون إلى غير المالك فإن ذلك يسمى تقدماً على الدائين الآخرين ومتبعاً في يد من انتقلت إليه ملكية هذا العقار^(١).

ويلجأ الدائن المرهون عادة ، في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون ، إلى التنفيذ على هذا العقار وبيعه بالمزاد العلني . ولكن العقار المرهون قد يهلك قبل بيعه بالمزاد العلني ، فينتقل حق الدائن المرهون إلى قيمة هذا العقار كمبلغ تعويض في حالة تعدى الغير على العقار المرهون ، أو مبلغ تأمين في حالة التأمين على العقار عند إحدى شركات التأمين ، أو مبلغ مقابل لزعع ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة . وتقول المادة ١٠٥٦ مدنى في هذا الخصوص : « يستوفى الدائنوون المرهونون حقوقهم قبل الدائين العاديين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجرروا القيد في يوم واحد ».

فالرهن الرسمي إذن هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن ، ويترعرر ضمائراً للوفاء بدين . وهذا الحق العيني يتقرر على عقار ، مملوكة للمدين أو لكافيل عيني . وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار ، مقدماً في ذلك على الدائين العاديين المالك لهذا العقار وللدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرین في المرتبة ، ومتبعاً لهذا العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته^(٢).

١١٧ - خصائص من الرهن الرسمي : ومن خصائص حق الرهن

(١) قارن سيد تناغو في التأمينات المبنية فقرة ٥ ص ١٨ .

(٢) انظر سيد تناغو في التأمينات المبنية فقرة ٥ ص ١٩ - ويلاحظ أن الدائن المرهون يستوفى حقه من ثمن هذا العقار المرهون أو ما يجعل محل هذا العقار من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لزعع الملكية أو غير ذلك . نلفظ « الذين » هنا مستعمل بهذا المعنى الرابع ، بعد أن تقرن المادة ١٠٥٦ مدنى إلى المادة ١٠٣٠ مدنى التي تعرف الرهن الرسمي (انظر منصور مصطفى منصور فقرة ٥).

ال رسمي أنه : (١) حق عيني عقاري . (٢) حق تبعي . (٣) حق غير قابل للتجزئة .

١١٨ - الرهن الرسمي من عيني عقاري : يعلى حق الرهن الرسمي للدائن المرتهن حقاً عيناً عقارياً ، بجميع ما ينبع عن هذا الحق من مزايا وضمانات عينية^(١) . فيعطي هذا الحق العيني للدائن حق التندم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المتأخررين في المرتبة ، كما يعطي حق التبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون . فحق الرهن الرسمي ليس إذن جزءاً من حق الملكية كحق الارتفاع وحق الانتفاع . بل هو حق الملكية ذاته (أو حق عقاري آخر) وضع ضماناً للدين معين .

وإذا كان الرهن الرسمي حقاً عقارياً تابعاً للدين كما سرر ، فإن هذه التبعية تظهر في أمور معينة ، منها أن ينتقل الدين ومعه الرهن الرسمي للوصى له من الدائن المرتهن ، ومنها أن ينتقل الدين ومعه الرهن الرسمي كذلك إلى الحال له^(٢) . ولكن الرهن الرسمي يبقى مع ذلك حقاً عقارياً . فإذا أراد الدائن المرتهن أن يتخلى عنه أو أن يعيله لشخص آخر . وجب أن يكون لهذا الدائن الأهلية الازمة لنقل العقار^(٣)

١١٩ - الرهن الرسمي من نوعي وحق الرهن الرسمي حق تبعي للدين الذي يضممه هذا الرهن . فلا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به ،

(١) لوران ٣٠ فقرة ١٧٣ جبور ٤ فقرة ٦٣١ - بودري ودى لوران ٢ فقرة ٨٩٣ - بيدان وفوارز فقرة ٢٩١ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٣٢٨ ص ٣٧٥ .

(٢) وقد يحكم بصحة ابرهـن ، نهـنـسـنـزـ ذـكـ نـصـحـةـ الـدـيـنـ الـمـضـمـونـ بـالـرـهـنـ . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا طلب الدائن الحكم بطلان الرهن الصادر من مaitه إلى دائن آخر ، وكان الطلب مقصوداً به التضاهي ضمـناـ بـطـلـانـ الـقـرـضـ أـيـضاـ ، وتفـى بـرـفـضـ الدـعـوىـ لـأـنـدـمـ الدـلـيـلـ ، كانـ ذـذـاـ تـضـاهـيـ ضـمـنـاـ بـصـحـةـ الـقـرـضـ الـمـضـمـونـ بـالـرـهـنـ (انـقـضـ مـدـىـ ١٨ـ بـتـابـيرـ ١٤٤ـ جـمـعـةـ أـحـكـامـ السـنـسـنـ فيـ ٢٥ـ عـامـاـ ١ـ صـ ٦٧ـ)

(٣) بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٣٢٩ ص ٣٧٧ .

ويشير مع الدين وجوداً وعدماً^(١) . فكل رهن رسمي يفترض إذن وجود الالتزام صحيح بضمته هذا الرهن ، فإذا اعتبر الالتزام عيب يؤدي إلى بطلاه أو إبطاله أو نقضه . اختى الرهن مع الالتزام^(٢) . وينتقل الرهن مع الالتزام للوصى له بالمنقول^(٣) ، كما ينتقل مع الالتزام للخلف العام أو الخاص للدائن المرهن^(٤) . وينتهى انتهاء الالتزام بالوفاء أو بأية طريقة أخرى من طرق الانقضاء^(٥) . ويقوم الرهن الرسمي لضمانته أي التزام مهما كانت طبيعته وأوصافه ، فيجوز أن يضمن الرهن التزاماً مؤجلاً أو التزاماً شرطياً فيصبح مؤجلاً أو شرطياً كالالتزام المضمن^(٦) .

على أنه يجوز من جهة ، في القانون الفرنسي ، فصل الرهن الرسمي عن الالتزام المضمن فيحفظ صاحب العقار المرهون بالحق في منع مرتبة الرهن الرسمي للدائن مرهون غير الدائن المرهن ، كما يجوز من جهة أخرى إنشاء رهن رسمي لضمانته حق مستقبل .

(١) لوران ٣٠ فقرة ١٧٣ - جيوار ٢ فقرة ٦٣٣ - بودري ودى اوان ٢ فقرة ٩٠٢ - كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٦٦٠ - بيدان وفواران فقرة ٣٠٣ - بلانيول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٣٣٠ ص ٣٧٧ .

(٢) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ١ - ١٠٧ .

(٣) بودري ودى لوران ٢ فقرة ٩٠٣ .

(٤) بودري ودى لوران ٣ فقرة ١٩٣٢ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٨٢ ص ٦٦٦ .

(٥) بلانيول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٣٣٠ ص ٣٧٨ .

(٦) جيوار ٢ فقرة ١٠٣٠ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٩١ - بودري ودى لوران ٢ فقرة ١٢٨٠ (١) - ولكن لا يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً طبيعياً ، لأن الالتزام الطبيعي لا يجر الدين على أدائه في حين أن الرهن الرسمي يجر مالك العقار المرهون على الوفاء به (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٣٢١ - وانظر عكس ذلك وجواز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً طبيعياً بودري ودى لوران ٢ فقرة ١٢٨٠ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٩٧٧ - لوران ١٧ فقرة ٢٨) . ولكن يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً عقده قاصر ، لأن مثل هذا الالتزام تجوز كفاله ، ويصبح بن قرار اندرهن على عقاره ضماناً لهذا الالتزام كفيلاً عيناً (بلانيول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٢٢١) .

أما عن احتفاظ صاحب العقار المرهون بالحق في منع مرتبة الرهن الرسمي لدائن مرهون غير الدائن المرهون الأول في القانون الفرنسي ، فيتحقق ذلك بأن يتيح صاحب العقار المرهون الدائن المرهون الأول ويستبي مرتبة الرهن يعطيها لمن يشاء من الدائنين ، فتصبح لهذا الدائن مرتبة الدائن المرهون الأول الذي سبق أن استوف حقه . وعلى الدائن المرهون الجديد أن يذكر في القيد الذي يجريه بمرتبته في الرهن ، أى مرتبة الدائن المرهون الأول^(١) .

وأما عن إنشاء رهن رسمي لضمان حق مستقبل ، فيتحقق ذلك إذا فتح مصرف اعتقاداً لأحد عملائه مضموناً برهن يأخذ المصرف على عقار هذا الدين . فيوجد الرهن أولاً قبل أن يوجد الدين ، ثم يوجد الدين بعد ذلك . ويجوز قيد الرهن قبل أن يوجد الدين ، ويعتبر الرهن موجوداً حتى قبل أن يتضمن العصيل الاعتماد المضمن بالرهن^(٢) .

١٣٠ - الرهن الرسمي من غير قابل للتجزئة : والرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة . سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمن .

أما بالنسبة إلى العقار المرهون ، فإنه إذا فرض أن هذا العقار انتقل إلى ورثة مالكه وأصبح كل وارث مسؤولاً عن جزء من الدين ، فإن الجزء من العقار الذي يملكه هذا الوارث يبقى مرهوناً في كل الدين . فإذا أدى

(١) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٤٨٦ - بلانيول وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٢٤ ص ٣٨١ .

(٢) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٣٧ - ١ - ٢١٣ - جيوار ٢ فقرة ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - بودري ودي لوان ٢ نقرة ١٢٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٧٠٠ - كولان وكابيتان ودي لاسورانديير ٢ فقرة ١٦٦٠ - چوسران ٢ فقرة ١٦٢٧ وفقرة ١٨٢٢ - بيدان وفواران فقرة ٣٠٣ - ولكن الرهن المنشأ ضماناً لما مستقبل لا ينبع أثراً إلا عند وجود هذا الحق ، فهو إذن يتبع هذا الحق في وجوده (بلانيول وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٢٦ ص ٣٨٢) .

الوارث الجزء من الدين الذي هو مسئول عنه ، بقى الجزء من العقار الذي دخل في ملكه مسئولاً عن باقي الدين ، ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء من العقار إلا بعد سداد الدين كله . وإذا فرض أن عقارات متعددة مرهونة في الدين ، فإن كل عقار منها يبقى مرهوناً إلى أن يسدد الدين كله ، ولا يمكن وفاء ما يقابل هذا العقار من الدين حتى يتخلص العقار من الرهن^(١).

وأما بالنسبة إلى الدين المضمون ، فدعوى الرهن لا تتجزأ ، ويرتبط على ذلك النتائج الآتية : (١) إذا انقضى جزء من الدين المضمون ، فإن العقار الضامن للدين يبقى ضامناً لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين المضمون . فإذا كان ما انقضى هو ربع الدين مثلاً ، بقى العقار كله ضامناً لثلاثة أرباع الدين الباقية دون وفاء ، ولا يخلص ربع العقار من الرهن . (٢) وإذا مات الدائن المرهون وورثه ثلاثة أشخاص مثلاً ، فإن كل وارث من هؤلاء الثلاثة ، إذا كانت نصيبهم في الميراث متساوية ، يكون له ثلث الدين المضمون بالرهن ، ولكنه يستطيع أن ينفذ عقه على كل العقار المرهون . (٣) وإذا مات المدين الراهن ، وترك ورثة ثلاثة أنصبائهم متساوية ، ورث كل منهم ثلث الثالث فأصبح مديباً به كما هو الأمر في القانون المدني الفرنسي . ولكن إذا انتقل إليه العقار المرهون ، فإنه يمكن للدائنين أن ينفذ على هذا العقار بكل الدين ، ويكون لاوارث في هذه الحالة الرجوع على الوارثين الآخرين كل بقدر نصيبه في الدين^(٢) .

١٢١ - مطلع البحث : وبحث الرهن الرسمي في فصول ثلاثة :

(١) بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٢٤٠ ص ٢٨٦ .

(٢) وبجوز مع ذلك التزول عن عدم تجزئة الرهن ، فيصبح الرهن متجزئاً على عدد ورثة الدائن أو على عدد ورثة المدين . ولذلك ينزل عن عدم تجزئة الرهن هو الدائن المرهون ، مراجحة أو نسماً ، فينقسم الرهن على ورثته أو على ورثة المدين (بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٣٤٢) .

(١) إنشاء الرهن الرسمي . (٢) آثار الرهن الرسمي . (٣) انقضاء الرهن الرسمي^(١) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص أحكام الرهن الرسمي واستحداث ما حفق كثيراً من الإصلاح ، ما يأنى : « رتب المشروع أحكام الرهن الرسمي ترتيباً لا ينعد في التقين الحال (السابق) ، واستحدث من النصوص ما حفق كثيراً من الإصلاح وعاجلاً كثيراً من الحروب . (أ) أما الترتيب الذي أتبه المشروع ، فنطنه واسع . فقد بسط أحكام الرهن في فصول ثلاثة :تناول الفصل الأول منها إنشاء الرهن ، فعرف العقد وفرز رسمه ، وذكر من عناصره الراهن والمغار المرهون والدين المفسون . وتناول الفصل الثاني آثار الرهن ، فقرر أثر الرهن فيما بين المتعاقدين ، ثم أثره بالنسبة للغير . وبختلص من مجموع هذه الأحكام أن عقد الرهن يرتب فيما بينها حل المغار المرهون ، ويترتب هذا الحق دون حاجة إلى انفصالها بين المتعاقدين ، ولا ينفع في حق الغير إلا بالقيمة . ويمكن تعريف حق الرهن بأنه ملطة يرتكبها القانون للدائن المرهن على المغار المرهون ، يستطيع بها أن يسوق سمه من ثمن هذا المغار . فإذا استعمل هذه السلطة في مواجهة الراهن لم يكن هذا استعمالاً لضمان العام بل استعمالاً لحق الرهن ، أو في مواجهة الغير كان هذا أيفياً استعمالاً لحق الرهن ، إلا أن هذا الاستعمال يتخلص صورة خاصة بمسوئيتها تقدماً إذا كان الغير دانياً آخر ، وتتساوى إذاً كان الغير شخصاً انتقلت إليه ملكية المغار المرهون . وتناول الفصل الثالث الأسباب التي ينفصلي بها الرهن الرسمي بصفة تامة مع الدين المفسون ، أو بصفة أصلية مستقلة من انقضاء هذا الدين . (ب) أما النصوص التي استحدثها المشروع ، فيمكن إحال أحدها فيما يأنى : أولاً - من حيث إنشاء الرهن : (أ) ميز المشروع في الرهن الذي يصدر من غير المالك بين رهن ملك الغير ورهن الأموال المستقبلة ، فجعل رهن ملك الغير باطلًا بطلاناً نسبياً كبيع ملك الغير حتى ينسق التشريع في مقدار من مغود التصرف - البيع والرهن - لا يبرر للتفرقة بينهما في هذه المسألة ، أما رهن الأموال المستقبلة وهي الأموال التي تؤول إلى الراهن في المستقبل دون أن تحدد في عقار بالآلات باطل بطلاناً مطلقاً . (ب) ذكر المشروع حكم رهن الأموال الشائعة بتفصيل يتفق مع أهمية هذا الحكم من الناحية العملية . (ج) بين المشروع حكم رهن المباني القائمة على أرض الغير . (د) وضع المشروع بدأً عدم تجزئة الرهن إرفاق الفاظ واسحة ، وبين الشقين اللذين ينضجهما هذا المبدأ ، فكل جزء من المغار ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مفسون بكل العقار . ثانياً - من حيث آثار الرهن : (أ) بين المشروع القيد الذي ترد على حقوق الراهن في الإيجار وفي قبض الأجور . (ب) عرض المشروع لشروط الملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات ، وجعل حكمها البطلان ، والتقيين الحال (السابق) لا يذكر هذا الحكم إلا في -

الفصل الأول

إنشاء الرهن الرسمي

١٢٢ — **الشكل والموضع :** عقد الرهن الرسمي عند شكلي ، لا يتم إلا بورقة رسمية على النحو الذي سنحدده . ثم هو بعد ذلك ؛ من ناحية الموضع ، عقد يجب فيه رضاه المتعاقدين على إنشاء حق الرهن الرسمي على العقار المخصص لذلك .

فتبحث إنشاء الرهن الرسمي : (١) من ناحية الشكل . (٢) ثم من ناحية الموضوع .

ـ رهن الميزة ريقصره هل شرط الملك منه عدم الوفاء . (٢) خص المشروع الكفيل المبني بعض الأحكام ، من ذلك تمكّن هذا للكفيل بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المتعلقة بالدين ، و عدم جواز التنفيذ على ماله إلا ما دهن من هذا المال دون أن يكون له حق الدفع بالضرر ، وجواز تحليه من العقار المرهون ليغناطي توجيه أي إجراء ضده . (٤) و منع غواصة تمثيل الدائن المرهن من التلاصب برتبة رهنه والاحتياط في ذلك سبيلا وراء محاباة بعض الدائنين هل حساب الآخرين ، كا أجاز للدائن المرهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه في حدود الدين للضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن متى ولنفس العقار . (٥) أدخل المشروع في إجراءات التطهير تبديلا جوهرياً من شأنه أن يسقط عن الدائن ، إذا هو لم يقبل القيمة التي مرضها المائز للعقار ، الالتزام بزيادة المشر . (٦) أفر المشروع بنصوص واسعة في تصفية مركز المائز للعقار بعد نزع الملكية . ثالثاً - من حيث انقضاء الرهن : (١) ذكر المشروع أسباب انقضاء الرهن مرتبة ، وأورد في هذا الصدد بعض أحكام هامة كان انقضاء الرهن بالتطهير حتى لو فسست ملكية المائز الذي ظهر الرهن وكان انقضائه بالبيع الجبرى . (٢) أورد المشروع الحكم في تقاضي الرهن الرسمي ، فنعت المادة . . . على أنه لا ينقضى الرهن الرسمي بالتقاضي مستقلا عن الدين ، ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإن حق الرهن بالنسبة له يسقط بالتقاضي إذا لم يرفع الدائن المرهن دعوى الرهن عليه في خلال خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكن الدائن من رفع هذه الدعوى ، وينقطع التقاضي بإندار المائز بالدفع أو التخلية . وقد انطرب القضاء المصرى في هذه المسألة ، فحسم المشروع الخلاف بهذا الحكم « (مجموعة الأعمال للتحفيزية ٧ ص ٤ - ص ٦) .

المبحث الأول

إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل

١٢٣ - نص قانوني : تنص المادة ١٠٣١ مدنى على ما يأتى :

- ١٠ - لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية .
- ١١ - ونفقات العقد على الرهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك^(١) .
- ١٢ - ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٥٥٧ / ٦٨١ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري :

- م ١٠٩١ - وفي التقنين المدني الليبي م ١٠٣٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٨٦ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢٦ - م ١٢٧ و م ١٤١ .
- ٢ - (٢) .

(١) ناديغ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٨ من المشروع التمهيدى حل الوحدة الأتى : « لا يتم الرهن إلا إذا كان يعقد رسمي ببرم بين الدائن والمالك للعقار الضامن لوفد الدين . ونفقات العقد حل الراهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك ». وفي بلة المراجمة جمل النص فقرتين ، وأدخل عليه تعديل لفظي ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه الجنة تحت رقم ١١٢٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١١٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت برقم ١٠٣١ - وقد اقترح بعض سنتاري محكمة النقض أن يضاف إلى الفقرة الأولى من النص العبارة الآتية : « وصادراً من مالك ». فذكرت بلة مجلس الشيوخ في تقريرها أنها لا ترى الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن حكم التقنين السابق مستند في خصوص التفريق بين بيع ملك العقار ورهن ملك العقار . فلما ظهر القانون لا يبيح مثل هذا التفريق ، وليس في الاعتبارات العملية ما يبرره أيضاً . (مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ٩ - ص ١١) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٥٥٧ / ٦٨١ : لا يعتبر رهن العقار إلا إذا كان بموجب صند رسمي محرر في قلم كتاب إحدى المحاكم بين الدائن والمالك العقار المرهون ، تأييضاً لوفاه الدين .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

و جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص :

- ١- يطلق الرهن على العقد الرسمي وعلى الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد .
- فالرهن عقد يتم بين الراهن والرائن المرهن . وبكون الراهن عادة هو المدين ،

التفين المدنى السورى م ١٠٩١ : ١ - يحرر سند التأمين بالشكل المعاد ، وتسلم صورته الأصلية أو نسخة منه مع سند الملكية إلى الدائن المؤمن له . ٢ - بعد الدائن إلى إيداعها المكتب العقارى ، ويحضر مل رئيس المكتب العقارى خطاباً إيجاباً أى طلب تسجيل يضر بمحفظته في أثناء مدة لا تتجاوز تسعين يوماً . ٣ - إن هذا الإيداع ، الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بمثابة امتنان ، يجري قيده في السجل البوسى ، كما يشار إليه بقىده موقعاً في الصحيفة العقارية . وبصورة استثنائية لا يدون هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقارى .

التفين المدنى البيى م ١٠٣٤ : ١ - لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة أصلية وفقاً لأحكام النظام العقارى . ٢ - ونفقات العقد محل الراهن إلا إذا اتفق محل غير ذلك .

التفين المدنى اسرافى م ١٢٨٦ : ١ - لا ينعقد الرهن التأمينى إلا بتوجيهه في دائرة الطابور ، وعمل كل من المتعاقدين أن يعين محل إقامته في البلد الذى تم فيه التسجيل . ويعطى لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن مرفقاً ملهاً ، بعد أخذ تقريرها في مراجعة الشورود . ٢ - ونفقات العقد محل الراهن ، إلا إذا اتفق محل غير ذلك .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢١ : يكون التأمين جبراً أو قضائياً . وفي كل الحالين لا يكتفى له مفعول قانوني إلا بعد تسجيله .

م ١٢٢ : يجوز وضع عدة تأمينات محل عقار واحد . وسواء أكانت جبرية أو رضائية ، فإن ربها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقارى .

م ١٤١ : يحرر سند التأمين بالشكل العادى ، وتسلم صورته الأصلية أو نسخة منه مع سند الملكية إلى الدائن المؤمن له . فيتم الدائن إلى إيداعها المكتب العقارى ، ويحضر مل رئيس المكتب العقارى خطاباً إيجاباً مل أى طلب تسجيل يضر بمحفظته في أثناء مدة لا يمكن أن تتجاوز تسعين يوماً . وهذا الإيداع الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بمثابة امتنان ، يجري قيده في السجل البوسى ، كما يشار إليه بقىده موقعاً في الصحيفة للبيينة . وبصورة استثنائية لا يتوجب تدوين هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقارى .

م ١٤٢ : إذا تقدم طلب قيد جديد في أثناء المدة العينية لصحته الاعتراض ، يعمد رئيس المكتب العقارى أولاً إلى قيد التأمين المؤجل فيماً قانونياً ، ويعطى هذا التأمين رتبة من تاريخ إيداع المعاملة للاعتراض . وبالعكس يتوجب محل الدائن . عند انقضائه مدة التسعين يوماً ، أن يسحب أوراق المعاملة أو أن يطلب التسجيل لقائمة لخلفه ، وقد انقطعت عنه الضمانة التي كانت له من إيداع المعاملة للاعتراض .

وقد يكون غير المدين فيسمى كفلاً عيناً . والرسمية ركن في العقد لا يقوم بملونها ، ونفقات العقد من كتابة ورسوم وقيد وغير ذلك تكون على الراهن ، إلا إذا كان هناك اتفاق على شيء آخر . أما حق الرهن فهو سلطة للدائن على العقار المرهون ، يستوفى بمقتضاه الدين من ثمن هذا العقار . فإن استوفاه في مواجهة دائن آخر سمي هذا تقدماً ، وإن استوفاه في مواجهة من انتقلت ملكية العقار المرهون إليه سمي هذا تبعاً^(١) .

وظاهر أن المذكورة الإيضاحية تشير إلى أن كلمة «الرهن» يفهم منها معنيان مختلفان أحدهما عن الآخر : (١) عقد الرهن الرسمي ذاته ، ولا بد أن يكون في ورقة رسمية ، فهو عقد شكل يقتضي الرسمية لوجوده . (٢) حق الرهن الرسمي الذي ينشأ عن عقد الرهن الرسمي ، وهو سلطة للدائن على العقار المرهون يستوفى بمقتضاه الدين من ثمن هذا العقار . فإن استوفاه في مواجهة دائن آخر سمي هذا تقدماً (*droit de préférence*) أما إذا استوفاه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون فان هذا سمي تبعاً (*droit de suite*) .

وسواء كان المراد عقد الرهن الرسمي أو حق الرهن الرسمي ، فإن المعنين يتشاران معاً في نظام الرهن الرسمي باعتباره عقداً وباعتباره حقاً ينشأ عن هذا العقد ، والرهن الرسمي ، باعتباره حقاً . يكون حقاً تابعاً ناشئاً لتأمين الدين . ففي الأصل إذن يوجد الدين ، ثم ينشئ عقد الرهن الرسمي حقاً عيناً تابعاً لتأمين هذا الدين . والدين قد يكون مصدره عقداً رسمياً أو غير رسمي ، وقد يكون مصدره إرادة منفردة ، أو عملاً غير مشروع ، أو إرهاص بلا سبب ، وقد يكون مصدره القانون . وأياً كان مصدره ، فهو يقوم مع حق الرهن ذاته أو قبل هذا الحق . ولكنه لا يقوم بعد قيام هذا الحق ، فرهن المال المستقبل يقع باطلأاً كما سرر (م ٢٠٣٣ مدنى) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٠ .

لذلك نبحث فيما يلى : (١) أهمية الرسمية لانعقاد عقد الرهن الرسمي ولإنشاء هذا العقد لحق رهن رسمي . (٢) المقصود بالرسمية في هذا الصدد . (٣) الخواص على تختلف الرسمية . (٤) إبرام عقد الرهن الرسمي خارج مصر . (٥) نفقات عقد الرهن الرسمي . (٦) التوكيل في الرهن الرسمي . (٧) الوعد بالرهن الرسمي .

١٢٤ - أهمية الرسمية لانعقاد عقد الرهن الرسمي ولإنشاء هذا العقد.

ثواب رهن رسمي : لا ينعقد عقد الرهن الرسمي إلا إذا كتب في ورقة رسمية ، طبقاً لأوضاع ورثة معينة . فإذا وضع في ورقة رسمية فقد انعقد ، راتبى عن ذلك أنه ينشئ حق رهن رسمي له آثار معينة فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير^(١) . ورسمية عقد الرهن رسمي تقررت لمصلحة الراهن ، ولمصلحة الدائن المرهن ، ولمصلحة الاتهان في ذاته^(٢) .

أما أن الرسمية قد تقررت لمصلحة الراهن ، فذلك لأن الراهن يحتفظ بملكية العقار المرهون وبميزاته ، وعدها بغيره على أن يعتقد أنه سيخالص من الرهن . ولكن قد يطول الأمر به دون أن يخلص من الرهن ، وفي بعض الأحيان يقع فريسة وتُنزع منه سُمية العقار المرهون ليستوفي الدائن دينه .

(١) ويلاحظ أن مقدمة العقار مقدمة غير شكل ، فلا يتشرط إنفراغه في ورقة رسمية . وأما عقد الرهن الرسمي فقد شكل كما رأينا ، يجب فيه الرسمية وإلا كان باطلًا . وقد يقال إن البيع أخطر من الرهن ، ولكن يمكن تبرير ذلك بأن البيع ينتقل ملكية العقار إلى المشتري ، أما الرهن فيستبيق الملكية للراهن . فتجب المبطة في أمر الراهن ، لا سيما أنه لا يستبيق الملكية نسب ، بل يستبيق أيضاً المبازلة . ولذلك اشترطت الرسمية في عقد الرهن الرسمي ، ولم تشترط في عقد الرهن المبازل (انظر ما يلى نفسي لتفقرة في الماشي - وقارن بـ لـ بـ وـ بـ وـ بـ) .

(٢) بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٤٠٦ - بيان وفواران فقرة ٧٨٩ - كولان وكاهلان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٥٣ - بـ بـ وـ بـ وـ بـ وـ بـ .

لذلك كان من الواجب أن يكون عقد الرهن عقداً رسمياً ، حتى يتمكن الراهن من أدرائه خطورة ما يقدم عليه من الأمر ، فلا يقدم إلا بعد احتياط وتدبر^(١) .

وأما أن الرسمية قد تقررت لصلحة الدائن المرتهن ، فذلك يظهر من أن الدائن المرتهن يجد نفسه في حاجة إلى التثبت من أصل ملكية الراهن ومن أهليته للتعاقد . فالتجاوؤ إلى الرسمية يجعله فيأمن من ذلك ، إذ يكون إلى جانبه موظف رسمي يجمع له شتات الأمور ويعينه على تدبر أمره . هذا إلى أن الرسمية من شأنها أن تنسع في يد الدائن المرتهن سندًا قابلاً للتنفيذ ، فلا يحتاج إلى حكم إذا حل أجل الدين .

وأما أن الرسمية قد تقررت لصلحة الاتهام في ذاته ، فذلك يظهر من ضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة ، ولا يتوافر ذلك إلى درجة كبيرة إلا إذا كان العقد رسمياً^(٢) .

١٢٥ — المقصود بالرسمية في هذا الصدد : والمقصود بالرسمية هنا أن تكون هناك ورقة رسمية يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي ، حتى يكون هذا العقد صحيحاً ، والرسمية بهذا المعنى تهدف إلى ضمان التعبير عن الإرادة على

(١) ويقول الأستاذ سمير تاغر : « وليس صحيحاً أن تقد المقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازى ، فيقال أن المشرع لا يشرط ارتباط الرسمية في الرهن الحيازى مع أن له نفس خطورة الرهن الرسمي . ذلك أنه في الرهن الحيازى ينفل الراهن حيازة العقار إلى المرتهن وفي هذا تبيه كافٍ إن خطورة تصرفه ، أما في الرهن الرسمي فيظل الراهن محظوظاً بالسيطرة على العقار المرهون بما قد يوصي له أنه لم يفقد شيئاً بالرهن . وليس صحيحاً ما يقال ، في مقارنة الرهن الرسمي بالبيع ، من أن المشرع لم يشرط الرسمية في البيع رغم أنه تصرف أشد خطورة من الرهن إذ بمقتضاه تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري ، لأن في انتقال الملكية وجده ما يليه البائع إلى خطورة تصرفه ، لما الراهن فإنه يحتفظ بالملكية وهو غالباً يعتقد أنه سبوق الدين في أجله فلا شيء يهدد ملكيته ثم يخيب تقديره بعد ذلك » . وسمير تاغر فقرة ٦ ص ٤٤٦ - ٤٢ - ٢٢ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش .)

(٢) انظر بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٤٤٦ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

على وجه صحيح : في حين أن الشكلية في القوانين القديمة كالقانون الروماني كانت تطفي على الإرادة فلا يعتد بالإرادة إذا وجد الشكل .

وهناك اتجاه غالب في الفقه الفرنسي ^(١)، يؤيده جانب كبير من الفقه المصري ^(٢) ، يذهب إلى أن الرسمية لا تشرط إلا في رضاء الراهن ، أما الدائن المرتهن فلا تشرط الرسمية في رضائه وبجواز أن يكون هذا الرضاء شخصياً . والظاهر من نصوص القانون أن الرسمية ضرورية في كل من رضاء الراهن ورضاء الدائن المرتهن ، فلا يمكن أن يكون رضاء الراهن وحده رسمياً إذا لم يكن رضاء الدائن المرتهن رسمياً أيضاً ، وقد قدمنا ^(٣) أن الرسمية قد تفترت لا لصالحة الراهن وحده ، بل أيضاً لصالحة الدائن المرتهن ، فوجب القول إن رضاء الدائن المرتهن بحسب أيضاً أن يكون رسمياً كرضاء الراهن ^(٤) .

١٢٦ - الجزء على خلف الرسمية : وإذا لم يفرغ عقد الرهن الرسمي في ورقة رسمية ، فإنه يكون عقداً باطلأ ، لأن عقد شكلي ولا يقوم صحباً إلا إذا كتب في ورقة رسمية . وعقد الرهن الرسمي الباطل خلل في الشكل لا يصلح أن يكون وعداً صحبياً بالرهن ، لأن عقد الوعد بالرهن يجب أن يكون هو أيضاً في ورقة رسمية ، شأنه في ذلك شأن عقد الرهن الرسمي كما سترى ^(٥) . ولكن إذا كتب وعد بالرهن في ورقة عرفية ، فإن هذا

(١) بيدان وفواران ١٤ ص ٢٠٠ - مازو ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٦٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩١ - محمد هل إمام فقرة ١٨٠ - مليسان مرقس فقرة ٦٣ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٢٤ .

(٤) انظر في هذا المتن شفيق شحاته فقرة ٥١ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٤ - سير ناغر فقرة ٧ - وانظر منصور مصطفى منصور حيث يعرض الرأيين دون ترجيح فقرة ٢٤ ص ٦٧ - ص ٦٨ .

(٥) انظر مايل فقرة ١٣٠ .

الوعد يكون عقداً ملزماً . غير أنه لا يكون عقد وعد بالرهن . وإنما يجب على الواعد أن يخبر عقداً رسمياً بوعده بالرهن . فإن لم يفعل وجب عليه دفع التعويض لأن هذا هو الخراء على تخلف الرسمية . كذلك يجوز ، نظيرياً للمادة ٣/٢٧٣ مدنى . أن يعتبر الموعود له أن الواعد لم يتم بوعده ، ولم يقدم ما وعده في العقد بتقديمه من التأمينات . ومن ثم يكون للموعود له وهو الدائن أن يطلب سقوط أجل الدين . فبمصح الدين حالاً تجوز المطالبة به فوراً .

وإذا كان هناك عقد غير رسمي تضمن الاتفاق على أن يعطى شخص آخر فرضاً وعلى أن المفترض ينشئ رهناً لضمان هذا القرض . وجب على المفترض أن يقوم بإنشاء الرهن الرسمي . فإن لم يفعل . لم يجر على ذلك لأن العقد غير رسمي^(١) . ولكن يبطل العقد في شق منه . وهو الشق الذي يوجب على المفترض أن ينشئ رهناً رسمياً . أما الشق الآخر . وهو القرض فيبيح صحياً لأن القرض ليس بعقد شكلي . إلا إذا ثبت أن القرض ما كان لينشأ بغير الرهن فيبطل القرض أيضاً (م ١٤٣ مدنى) .

١٢٧ - إبرام عقد الرهن الرسمي مارجع مصر : في التقنين المدني
 الفرنسي تنص المادة ٢١٢٨ على أن « العقود المبرمة في الخارج (خارج فرنسا) لا تعطى حق رهن رسمي على الأموال الموجودة في فرنسا ، إذا لم يوجد نص مخالف لهذا المبدأ في التشريعات السياسية أو في المعاهدات ». فالأصل إذن في فرنسا أن العقود المبرمة في الخارج لا تعطى حق رهن رسمي على العقارات الموجودة في فرنسا ، ولا بد من إبرام عقد الرهن الرسمي في فرنسا ذاتها حتى ينشئ هذا العقد حق رهن رسمي على العقارات الموجودة في فرنسا . ولا شك في أن المادة ٢١٢٨ مدنى فرنسي تعتبر استثناء من القاعدة

(١) ولكنه يبين عيناً ملزماً ، فيجب عن اتواعه أن يتم بدفع التعويض ، ويجوز للموعود له أن يعتبر أن أجل الترسن قد سقط كاً قدمنا فيطاب بالدين في الحال .

التي تفضي بأن قانون الجمل هو الذي يحكم شكل العقد (*Ious negit actum*) ولكن استثناء غير مفهوم^(١).

أما في التقنين المدني المصري . فقد كان التقنين المدني السابق يعاتل التقنين المدني الفرنسي في أنه لا يجوز إبرام عقد رهن رسمي في الخارج . فنص في المادة ٦٨١/٥٥٧ على أنه « لا يعتبر رهن العقار إلا إذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب إحدى المحاكم (المختلطة) بين الدائن ومالك العقار المرهون ، تأميناً لوفاء الدين ». ويفهم من هذا النص أن رهن العقار الموجود في مصر لا يكون إلا بموجب عقد رسمي . وهذا العقد يجب أن يحرر في قلم كتاب إحدى المحاكم المصرية (المختلطة) . فالرهن الذي يعقد في الخارج عن عقارات موجودة في مصر لا يعند به . ويكون باطلًا . ولما صدر مرسوم بقانون القنصليات في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ (وقد استبدل به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤) . تضمن هذا المرسوم بقانون نصاً يجيز لقناصل مصر في الخارج تحرير العقود و يجعل لها قوة العقود الرسمية . لذلك كان واجباً أن يتم الرهن بعدد رسمي في أحد مكاتب التوثيق الرسمية ، أو في إحدى القنصليات المصرية في الخارج . وقد وجه إلى التقنين المدني السابق نفس الانتقاد الذي وجه إلى التقنين المدني الفرنسي . باعتبار أنه يعوق التعامل بين أشخاص مقيمين في دول مختلفة .

(١) على أن عقد الرهن الرسمي ، إذا كان طرفاً فرنسياً الجنسي ، يمكن تحريره في القنصليات الفرنسية خارج فرنسا ، لأن هذه القنصليات لها هذا الحق بموجب القانون (بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٤١٩ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٥٧ - چوسران ٢ فقرة ١٦٧٩) . ويجوز لكل شخص ، ولو كان غير فرنسي الجنسي ، أن يبرم توكيلاً رسمياً ، بحسب رسوم البلد الذي أبرم فيه التوكيل ، الشخص في فرنسا يفترض له أن يبرم عقد رهن رسمي على عقار موجود في فرنسا . ويجوز أخيراً ، بموجب معاهدات معينة ، إبرام عقد رهن رسمي خارج فرنسا على عقار موجود في فرنسا ، ومن ذلك المعاهدات المبرمة بين فرنسا وإيطاليا وفرنسا وسويسرا (انظر پلانيل وريبير وبيكير ٢ فقرة ٤٥٦ ص ٤٥٩) .

لذلك عدل التقنين المدني الجديد عما كان يتمسك به التقنين المدني السابق ، فنص في المادة ١٠٣١ على أنه « لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية ». فالورقة الرسمية ركن في انعقاد عقد الرهن ، ولكن المشرع المصرى لم يشترط إلا وجود هذه الورقة الرسمية . ولم يبين من أية جهة تصدر هذه الورقة . وقد نصت المادة ٢٠ من التقنين المدني الجديد على أن « العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه (locus regit contractum) ». ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الذى يسرى على أحکامها الموضوعية . كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك ». فيجوز إذن أن تخضع عقد الرهن الرسمي . من حيث شكله ، لقانون البلد الذى تم فيه^(١) . فإذا عقد رهن رسمي في بلد أجنبي برتب حق رهن رسمي على عقار موجود في مصر . جاز أن يتولى العقد في هذا البلد الأجنبي موثق أجنبي يتولى إخضاع العقد من حيث الشكل للقاعدة التي تخضى بأن الشكل يخضع لقانون المخل (locus regit actum) ، كما يجوز أن يوثق الورقة الرسمية التي يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي فنصل من خاصل الجمهورية في الخارج^(٢) .

١٢٨ — نفقات عقد الرهن الرسمي : تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٣١ مدنى : « ونفقات العقد على الراهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك »^(٣).

(١) في هذا المعني سليمان مرقس فقرة ٦٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٥ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٦٨ ص ٩٤ - سير تناغر فقرة ١٠ - وانظر عكس ذلك محمد كامل سربى فقرة ٦٥ - شفيق شحاته فقرة ٥٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٣ - محمد عل إمام فقرة ١٨١ .

(٢) وإذا عقد الرهن الرسمي في بلد أجنبي طبقاً لقانون الشكل في هذا البلد ، فإن العقد يترتب عليه نشوء حق الرهن الرسمي على المقار المرجوحة في مصر . ولكن لا تثبت المقدمة تقوية للنفعية في مصر من تلقاه نفسه ، فيتعين على الدائن أن يحصل على أمر تنفيذه ، ما لم يكن لديه نائباً ثابلاً للرهن المقود في الخارج بحكم واجب التنفيذ أو بعده رسمى محرر من جهة اختصاص مصرية (سليمان مرقس فقرة ٦٤ ص ١١١) .

(٣) انظر آنفأ فقرة ١٢٣ .

ويتبين من هذا النص أن الأصل أن تكون نفقات العقد على الراهن ، فهو الطرف الملزם في هذا العقد فيتحمل ، عند ترتيب حق الرهن الرسمي على عقاره وما يترتب على هذا الحق من الآثار . جميع نفقات العقد .

ومن نفقات العقد نفقات كتابية . وكذلك رسوم الورقة الرسمية التي لا بد منها لانعقاد الرهن أى رسوم التوثيق ، وال النفقات الالازمة لاستخراج الشهادات العقارية ، وأنتعاب المحامي ، وغير ذلك من النفقات التي يستلزمها العقد . وسرى فيها يلى أن الراهن هو الذى يتتحمل أيضاً نفقات قيد الرهن ، وتجديده هذا القيد ، ومحوه (م ١٠٥٥ مدنى) .

ومع ذلك يجوز الإنفاق على غير ما تقدم ، فيتفق الدائن المرتهن مع مالك العقار المرهون على أن تكون نفقات العقد مناصفة بينهما أو بنسبة معينة ، أو أن يتتحمل الدائن المرتهن وحده جميع نفقات العقد .

وإذا كان مالك العقار المرهون هو غير المدين أى كفيل عبئي . وهذا نادر . فإن نفقات العقد تكون على هذا الكفيل العبئي لأنه مالك العقار المرهون ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . ولكن ذلك كله إنما يكون في العلاقة فيما بين مالك العقار المرهون والدائن المرتهن . ولا يمنع من رجوع مالك العقار المرهون بمصروفات العقد التي دفعها على المدين لأنه هو الذى استفاد من العقد فيلزم ببنفقة^(١) .

١٢٩ - التوكيل في الرهن الرسمي : تنص المادة ٧٠٠ مدنى على أنه يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة . مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك » . فالتوكيل في عقد الرهن الرسمي إذن يجب أن يكون شكلياً كعقد الرهن الرسمي نفسه ، أى أن يكون في رودة رسمية . ذلك أن الأصل إنما يعبر عن إرادته في عقد الوكالة نفسه : فيجب

(١) وقد يفسح من الظروف أن مالك العقار المرهون إنما أراد أن يدفع نفقات العقد ، دون أن يرجع بها على المدين (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٩) .

أن يكون هذا التعبير في الشكل الذي قرره القانون لعقد الرهن الرسمي^(١) ولما كان الاتجاه المتغلب في فرنسا ، يؤيده جانب كبير من الفقه المصري^(٢). يذهب إلى أن الرسمية في الرهن الرسمي لا تكون إلا من جانب الراهن وحده ، أما الدائن المرتهن فيصبح أن يكون رضاوه عرفيًا بل ضمنياً ، فإن هذا الاتجاه نراه أيضًا في التوكيل بالرهن الرسمي . لذلك يرجع الاتجاه إلى أن التوكيل بالرهن الرسمي إنما يجب فيه الرسمية إذا كان الموكلا هو مالك العقار المرهون ، أما إذا كان الموكلا هو الدائن المرتهن فلا تشرط الرسمية في التوكيل . ولكن هناك رأيًا يؤيده بقى بأن الرسمية ضرورية في عقد الرهن الرسمي سواء من جانب الراهن أو من جانب الدائن المرتهن ، ولذلك يجب أن يكون التوكيل بالرهن الرسمي رسميًا حتى لو كان الموكلا هو الدائن المرتهن^(٣) .

ولما كان الرهن الرسمي من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة ، لذلك لا تكون الوكالة العامة فيه ، وينبغي أن تكون الوكالة خاصة . وقد نصت المادة ١٧٠٢١ و ٢ مدنى على أنه ١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والرافعة أمام القضاء ، ٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من نوع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين كل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات . ولما كان الرهن الرسمي ليس من أعمال التبرعات بل هو من أعمال التصرف ، لذلك ليس من الضروري في التوكيل به أن يعين العقار الذي يكون محلًا للرهن ، بل يمكن التوكيل في الرهن . وعند ذلك يجوز للوكيل أن يرهن أي عقار مملوك للموكلا هنا رسمياً ، ويدخل ذلك في دائرة توكيله . وهذا كله على فرض أن الموكلا

(١) بيدان وفواران ١٤ فقرة ٧٩٩ - بلانيول وربير وبيكير ١٢ فقرة ٤٥٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٢٥ .

(٣) سير ناغر فقرة ٨ ص ٢٧ .

هو نفس المدين ، أما إذا كان الموكيل ليس المدين بل هو كفيل عبني ، فالغالب أن يكون مترعاً ، ومن ثم إذا ثبت عنده نية التبرع فإنه يجب عليه أن يحدد في توكيه بالرهن العقار بالذات الذي يخول الوكيل أن يرهنه .

١٣٠ - الوعد بالرهن الرسمي : نصت المادة ٢/١٠١ مدنى على أنه «إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الانفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد». ويخلص من هذا النص أنه لما كان عقد الرهن الرسمي لا بد من كتابته في ورقة رسمية ، فكذلك الوعد بالرهن الرسمي يجب أيضاً كتابته في ورقة رسمية وإلا كان باطلًا .
يوجه هذا النظر أن إغفال الشكل في الوعد يعين على الإفلات من هذا القيد ، «ما دام أن الوعد قد يؤدي إلى إتمام التعاقد المراد عقده فيما إذا حكم القضاء بذلك . وبمعنى لبلوغ هذه الغاية أن يعدل المتعاقدان عن إبرام العقد الذي يرتكبان في الإفلات من القيود الخاصة بشكله ، ويعمدان إلى عقد اتفاق تمهدى أو وعد بإبرام هذا العقد لا يستوف فيه الشكل المطلوب ، ثم يستصدرا حكماً يقرر إتمام التعاقد بينهما ، وبذلك يتاح لها أن يصلا بطريق غير مباشر إلى عدم مراعاة القيود المتقدم ذكرها »^(١).

فالوعد بإنشاء رهن رسمي لا ينعقد إذن إلا إذا أفرغ هو نفسه في الشكل الرسمي ، شأنه في ذلك شأن عقد الرهن ذاته . فإذا تم الوعد في الشكل الرسمي ، وتوافرت فيه جميع الشروط الواجب توافرها من تعين المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها (م ١٠١ مدنى) ، نشأ في ذمة الوعد التزام بإتمام عقد الرهن الرسمي . فإذا لم يفعل ، أمكن الموعود له الحصول على حكم ، ويقوم هذا الحكم متى حاز قوة الشيء المقضى مقام العقد (م ١٠٢ مدنى) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيني في مجموعة الأعمال التعصيرية ٢ ص ٧٤ .

أما إذا لم يستوف الشكل في الوعد بإنشاء رهن رسمي ، وتم هذا الوعد في ورقة عرفية مثلا ، فإنه يكون باطلًا كما قدمنا . ولكنه يكون باطلًا ك وعد بإنشاء رهن رسمي ، دون أن يكون باطلًا كاتفاق ملزم يمكن بوجبه الحكم بتعويض على الوعاد . وقد ذهبت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد إلى أن «الوعد بإبرام عقد رسمي لا يمكن خلوًّا من أيٍّ أثر قانوني ، إذا لم يستوف ركن الرسمية . فإذا صعَّبَ أنَّ هذا الوعد لا يُؤدي إلى إتمام التعاقد المقصود فعلا ، فهو بذاته تعاقُدٌ كاملٌ ربَّ التزامات شخصية طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، قد ينتهي عند المطالبة بالتنفيذ إلى إتمام عقد الرهن ، أو على الأقل إلى قيام دعوى بالتعويض ، بل وإلى سقوط أجل القرض الذي يراد ترتيب الرهن لضمان الوناء به »⁽¹⁾ . وقد سبق أن قدمنا في الجزء الأول من الوسيط أنه «يجوز أن يُؤدي الوعد بالرهن الرسمي غير المترغب في ورقة رسمية إلى النتيجة الآتية : يعتبر عقداً غير معين تم بإيعاز وقبول وفقاً لما سدا سلطان الإرادة ، ورتب التزاماً شخصياً في ذمة الوعاد . ولما كان هذا الالتزام يتعلّم تفبيده عيناً ، فلا ينفي إلا التعويض يحكم به على الوعاد . وبخوض أن يؤخذ به حق اختصاص يُؤدي عملاً إلى نتيجة قريبة من الرهن الرسمي . كما يجوز الحكم بسقوط أجل القرض الذي كان يراد ضمانه بالرهن وأحد حق اختصاص مبلغ القرض »⁽²⁾ .

وهذا الرأى قريب من الرأى المعمول به في فرنسا ، فالمفترر هناك أن القضاء الفرنسي لا يعتبر الوعد بالرهن الرسمي عدم الآخر إذا لم يتم به موئق العقود (notaire) . فالموعود له يستطيع أن يلجأ إلى القضاء ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٧٠ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٣٥ - وانظر ملخص مرسى فقرة ٦٤ وفقرة ٦٧ -
عبد الفتاح عبد الباقى فترى ١٩٦ - أنور سلطان في مصادر الالتزام ص ١١٩ - ثميس الدين
اللهوكيل فقرة ٥٥ - سليمان مرسى فقرة ٦٩ - سمير تاغر فقرة ٩٦ ص ٢٩ .

والمحكمة لا تصدر حكمًا بصحة ملوعد ، ولكنها تحكم على الواعد بالتعويض وتزود هذا الحكم برهن قضائي^(١).

وهناك رأى مرجوح في مصر يذهب إلى أن الوعد بإنشاء رهن رسمي يكون باطلًا إذا لم يفرغ في ورقة رسمية ، ولا يترتب عليه أثر . ومن ثم لا يحكم على الواعد بأى تعويض ، ولا يجوز أن يؤخذ عليه حق اختصاص من أجل تعويض لم يحكم به . وإذا جاز للدائن المرتهن أن يسعى للحصول على حق اختصاص ، فإإنما يكون ذلك بناء على حكم بالدين الذي أريد ضمانه بالرهن^(٢) .

المبحث الثاني

إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الموضوع

١٣١ - نطبيق الفراغات العامة : عقد الرهن الرسمي كسائر العقود يجب في إنشائه ، من ناحية الموضوع ، توافر الرضاة والمحل والسبب . أما الرضاة فيصدر من المتعاقدين ، وهو الراهن والدائن المرتهن . ومني صدرت منها إرادتان متطابقتان ، فقد انعقد الرهن الرسمي . ويرجع في ذلك إلى القواعد العامة في نظرية العقد ، كما يرجع إلى هذه القواعد في خلو الإرادتين من عيب الرضاة ويشترط أن يكون كل من الدائن المرتهن والراهن أهلاً ل مباشرة عقد الرهن الرسمي . ولم يعرض المشرع لأهلية الدائن المرتهن ، فوجب تطبيق القواعد العامة . وهذه تقضي بأن الرهن

(١) أوبري درو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٨٤ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٢٥ - ٤٢٥ مازو ٢ ص ٢٢١ .

(٢) شفيق شحاته فقرة ٥٩ ص ٦٠ - جمال الدين زكي ص ٢٥٧ - منصور مصطفى صدور فقرة ٢٨ ص ١٣ .

ال رسمي بالنسبة إلى الدائن المرتهن من التصرفات النافعة نفعاً عصماً ، فيعتبر الرهن صحيحاً غير قابل للإبطال إذا كان الدائن المرتهن صبياً ميّزاً أو كان في حكمه كالمجور عليه للسفه أو للغفلة^(١) . أما بالنسبة إلى الراهن ، فقد قضت المادة ٢١٠٣٢ مدنى بأنه يجب أن يكون أهلاً للتصرف في العقار المرهون ، إذ الرهن الرسمي يعتبر من أعمال التصرف بالنسبة إلى الراهن وهو تصرف جزئي في العقار^(٢) . وعلى ذلك لا يصح الرهن الرسمي الصادر من الصبي الميّز ، حتى لو بلغ الثامنة عشرة وإذن له في إدارة أمواله بما في ذلك العقار^(٣) . وعقد الرهن الرسمي يعتبر من أعمال التصرف الدائرة بين

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٧ ص ٢٩٥ - محمد علی إمام فقرة ١٤٣ ص ٢٢٤ -
حال الدين زكى ص ١٦٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٣ ص ٣٢ - أحد سلامة فقرة ٢٤
ص ٧٩ - عبد المنعم فرج العبد فقرة ٤٥ ص ٢٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨
ص ٢٠ .

ومناك رأى يذهب إلى أن الرهن الرسمي كالرهن الحيازى يعتبر بالنسبة إلى الدائن المرتهن من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، هل أساس أن الارتهان استيفاء الدين من ربه ولا ينتهي الدين إلا من توافرت فيه أهلية المعاوضة . فيجب أن يكون الدائن المرتهن أهلاً أهلية كاملة ، ويكون العقد قابلاً للإبطال إذا كان صبياً ميّزاً أو كان في حكمه (شفيق شحاته فقرة ٧٨ ص ٧٥ - ويقول إن الرهن الرسمي كالرهن الحيازى ملداه استيفاء الدائن لديه من المدين ولا يؤثر انتقال الحيازة أو عدم انتقالها في هذا المعنى : ص ٧٥ هاشم ٣) . ويقال في نقد هذا الرأى إن الشريعة الإسلامية لا تعرف الرهن الرسمي ، فلا يصدق اعتبار الارتهان استيفاء الدين بما يترتب عليه من اعتباره تصرفاً دائرياً بين النفع والضرر إلا على الرهن الحيازى وما يستتبعه من انتقال الحيازة إلى الدائن . أما الرهن الرسمي فليس استيفاء ، وإنما هو استيفاء فحسب (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٧ ص ٢٩٥ هاشم ٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٣
ص ٣٢ هاشم ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ص ٢١ هاشم ١) .

(٢) بلاندول وربير وبيكى ١٢ فقرة ٤٠١ ص ٤٥؛ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٧
ص ٢٩٥ هاشم ٢ . سليمان مرقس فقرة ١٩ ص ٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨
ص ٢١ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ٢٧ ص ٤٥ وفقرة ٢٩٢ ص ٣٨١ - محمد علی إمام
ص ٢٢٥ - أحد سلامة فقرة ٢١ ص ٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ص ٢١ -

النفع والضرر إذا كان صادراً من المدين الراهن ، لأنه يرهن مختاره وفاته لالتزام عليه . وعلى ذلك يعتبر الرهن الصادر من الصبي المميز أو من في حكمه ، إذا كان هو المدين ، قابلاً للإبطال . أما إذا كان الرهن الرسمي صادراً من كفيل عيني ، فهو بحسب الأصل متبرع ، فيكون رهن الصبي المميز ومن في حكمه باطلًا . وذلك ما لم يتبين أن الصبي المميز ومن في حكمه قدم الرهن بمقابل إما للمدين أو للدائن المرتهن ، فيكون الرهن في هذه الحالة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، ويكون قابلاً للإبطال وليس باطلًا^(١) .

وتحمل عند الرهن الرسمي هو إنشاء حق عيني على عقار مملوك للراهن ، لضمان الوفاء بالتزام يترتب في ذمة الراهن نفسه أو في ذمة غيره . فدراسة محل الرهن الرسمي سيأتي الكلام فيها مفصلاً فيما يلي ، عند الكلام في تخصيص الرهن .

بني السبب في عقد الرهن الرسمي . ويبدو أن السبب في هذا العقد هو خيانة الدين ، وهذا قد رضى صاحب العقار المرهون ، سواء كان هو المدين أو كان كفيلاً عينياً ، بإقامة رهن رسمي على عقاره . فيجب إذن أن يكون هناك دين مضمون قد نشأ صحيحًا ، ثم بني قائمًا إلى حين انعقاد الرهن^(٢) . ولا يشرط في الدين المضمون أن يكون منجزاً ، فيجوز أن

مس ٢٢ - وهناك رأى ينبع إلى أن الصبي المميز المأذون له بالإدارة له أن يرهن مختاره وهنا دليلاً ضئلاً لوفاه بالتزاماته الناتجة عن إدارة أمواله (شفيق شحادة فقرة ٧٧ ص ٧٤ - مه الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٧ ص ٢٩٥ هاشم ٣) . ولكن المقصود في هذا القول هو مباشرة التصرفات الملحوظة بأعمال الإدارة ، كشراء الأسمدة وبيع الحصول أو رente (منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ص ٢٢) .

(١) مهد الفتاح مهد الباقى فقرة ١٨٧ ص ٢٩٦ - مهد المنم فرج الصدة فقرة ٢٥ ص ٢٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ج ٢٢ - ص ٢٣ .

(٢) ويعتبر الرهن تابعاً للدين المضمون ، فيشير به (جيوردان ٢ فقرة ٦٢٢ - لوران ٢٠ فقرة ١٧٣ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٠٢ - كولاندوكايتان ودى لامورانديير ٢ -

يكون معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالاً . وعلى ذلك يجوز تغوب الرهن ضماناً لفرض لم يتم تنفيذه ، أو لاعتماد مفتوح ، أو لحساب جار ، وبجب على كل حال أن يكون الدين المضمن بالرهن معيناً تعيناً كافياً من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره ، فلا يجوز الرهن ضماناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة الراهن من ديون للمرهون^(١) . ويجب على الأقل أن يعين الحد الأقصى للدين في الاعتماد المفتوح وفي الحساب الجاري ، وإذا عين ميعاد يغلق فيه الاعتماد المفتوح أو الحساب الجاري لم يضمن الرهن إلا المبالغ المستحقة في هذا الميعاد ولو لم تصل إلى الحد الأقصى المتفق عليه ، وتكون مرتبة هذا الرهن من يوم قيده لا من يوم تحفظ الدين (م ١٠٤٠ ملني)^(٢) .

١٣٣ - غطّة البحث : ولا نقف فيها تقدم إلا على المسائل التي هي في صييم عقد الرهن الرسمي ، ناركين ما عدا ذلك من البحوث التي يشترك فيها الرهن مع سائر العقود . فنبحث أربين : (١) الراهن وملكته للعقار المرهون ، وأهليته للتصرف فيه . (٢) تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون ، ومن حيث الدين المضمن .

- فقرة ١٦٦٠ - بيدان وثواران فقرة ٢٠٣) . وعمل ذلك يفترض الرهن فرسى قيام التزام صحيح وجد الرهن لضمان الوفاء به ، فإذا كان هذا الالتزام باطلأ أو قابلاً للإبطال أو للنقض كان الرهن مثله (نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ سريه ١٩٣١ - ١ - ١٠٧) . وينتقل الرهن مع الالتزام المضمن إلى الخلف العام أو الخلف الخاص - بوردرى ودى لوان ٣ فقرة ١٩٣٣) ، وكذلك ينتفع الرهن بانقضاء الالتزام المضمن (پلاندول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٢٢٠) .

(١) سليمان مرقس فقرة ٥٩ من ١٠٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يوليه سنة ١٩١١ م ٢٢ من ٣٨٢ - سليمان مرقس فقرة

المطلب الأول

الراهن وملكيته للعقار المرهون وأهليته للتصرف فيه

- ١٣٣ - نص قانوني : تنص المادة ١٠٣٢ مدنى على ما يأتى :
- ١٠ - يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين : كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهناً لصالحة المدين » .
- ٢٠ - وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون ، وأهلاً للتصرف فيه ^(١) .

ويقابل النص في التقين المدني السابق م ٥٥٨ / ٦٨٢ ^(٢) .

- ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ١٠٧٩ - وفي التقين المدني الليبي م ١٠٣٥ - وفي التقين المدني العراقي م ١٢٨٧ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢٨ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٣٩ من المشروع التمهيدى عمل وجه طابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١٢٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١١٣ ، ومجالس الشيوخ تحت رقم ١٠٣٢ (جموعة الأهالى التحضيرية ٧ ص ١٢ - ص ١٣) .

(٢) التقين المدني السابق م ٥٥٨ / ٦٨٢ : لا يصح رهن العقار عن لم يكن أعلاه للتصرف . (وفي التقين المدني السابق رهن عقار ملك غير كرهن العقار المستقبل ، كلامها باطل . أما في التقين المدني الجديد ، فإن الرهن الأول قابل للإبطال ، والرهن الثاني باطل) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ١٠٧٩ : يشترط فيمن يعقد التأمين الرضائى أن يكون حائزًا على أهلية التصرف بالعقار ، أو بالحق المعمود عليه التأمين .

التقين المدني الليبي م ١٠٣٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٢٨٧ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢٨ : لا يعقد بالتأمين الرضائى إلا من كان له الأهلية بأن يتصرف بالعقار أو بالحق الذي يخصمه التأمين .

والأصل يكون الراهن هو نفس المدين . برتب رهناً رسمياً على عقار مملوك له تأميناً للوفاء بدينه في ذمته . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون المدين والراهن شخصين مختلفين . فيترتب الدين في ذمة المدين . ويرتب شخص آخر على عقار مملوك له رهناً رسمياً تأميناً للدين . وفي هذه الحالة ، كما سبق القول . يسمى الراهن كفيلاً عيناً . لأنه يكفل الدين ولكن في حدود العقار الذي رتب عليه الرهن الرسمي .

وسواء كان الراهن هو المدين نفسه كما هو الغالب أو كان كفلاً عيناً ، فالأمر بالنسبة إليه لا يتغير إلا في قليل من المسائل سيائى ذكرها . ويجب أن يكون الراهن في الحالتين مالكاً للعقار المرهون . وأهلاً للتصرف فيه .

٦١ - ملكية الراهن للعقار المرهون

١٣٤ - وجوب أنه يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون : يجب أن يكون الراهن كما قدمنا مالكاً للعقار المرهون . لأنه برره لهذا العقار ينصرف فيه ولو تصرفًا جزئياً ، ويجب أن يكون من ينصرف في عقار مالكاً له ، إلا إذا كان مفوضاً في رهنه .

ومتي كان الرهن هو المالك للعقار المرهون ، فإنه يستطيع أن يرره بنفسه^(١) إذا كان كامل الأهلية كما سيائى . فإذا لم يكن كامل الأهلية .

(١) يعتبر الراهن مالكاً للعقار المرهون إذا كان وقت رهنه يملكه تحت شرط فاسخ أو تحت شرط واقف ، فيكون رهنه في هذه الحالة صحيحاً ولكن مصدر الرهن يتعوق على تهمة الشرط . فإن كان الشرط فاسحاً وتحقق ، فإن الراهن يزول ملكه بأثر رجعي ويعتبر غير مالك للعقار من أول الأمر فيعتبر رهنه كأن لم يكن . وإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ ، فإن الراهن يصب مالكاً على وجه بات ، وكذلك يكون رهنه باتاً ، وإذا لم يتحقق الشرط الواقف ، فإن الراهن يعتبر غير مالك للعقار المرهون من أول الأمر ، ويعتبر رهنه كان لم يكن - بعد تحقق الشرط الواقف .

ولما كان مقد بيع الوفاه جائزًا ، فقد كان البائع للعقار مالكاً تحت شرط واقف ، وكان -

جاز لولبه أو لوصيه أو للقيم أن يرهنه بالشروط التي رسمها القانون لذلك وسيأتي ذكرها .

ويجوز لكامل الأهلية أن يوكل عنه من يرهن عقاره ، وقد سبق الكلام في التوكيل في الرهن الرسمي وبيننا أن التوكيل يجب أن يكون في عقد رسمي وإلا كان باطلًا^(١) .

وقد يكون الراهن غير مالك للعقار المرهون الموجود حالاً ، فإذا رهنه كان الرهن قابلاً للإبطال . أما إذا كان العقار مالاً مستقبلاً ، فالراهن لا يستطيع أن يرهنه ويكون رهنه في هذه الحالة باطلًا . وإذا كان المالك الظاهر للعقار هو الذي يتصرف فيه بالرهن الرسمي ، كان رهنه صحيحاً . ورهن المشترى للعقار قبل التسجيل يكون قابلاً للإبطال ، فإذا ما جعل انقلب الرهن صحيحاً . وبجواز للوارث أن يرهن العقار الموروث ، بشرط معينة . وإذا كان الراهن مائكاً لعقارات المرهون ورهنه بحسن نية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن ، كان الرهن صحيحاً حتى لو تقرر بعد الرهن إبطال سند ملكية الراهن أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر . وبيني نافذًا الراهن الصادر من جميع المالكين لعقارات شائع ، أيًا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته . وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنتها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل .

ـ المشترى مالكا تحت شرط فاسخ . وكان لكل منهما أن يرهن العقار وهنا رسمياً ، ويكون سبب الرهن هو ما تقدماه .

انظر في ذلك بيدان وثواران فقرة ٣٧٩ - بلانيول وريبير وبيكتيه فقرة ٣٧٠ - دى هلتز في الرهن الرسمي فقرة ٣٣ - جرانمولان فقرة ٣١١ - مد كاميل مرسى فقرة ٣٧ - سليمان مرقس فقرة ٤٤ - استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩٥ .

(١) انظر آفنا فقرة ١٢٩ .

فيجب إذن أن نبحث المسائل الآتية : (١) رهن ملك الغير . (٢) رهن الملك المستقبل . (٣) رهن المالك الظاهر . (٤) رهن المشترى للعقار قبل أن يسجل عقد شرائه . (٥) رهن الوارث قبل سداد ديون التركة . (٦) رهن من تقرر بعد الرهن بإبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر . (٧) رهن الملك الشائع .

١٣٥ — رهن ملك الغير — نص فانوني : نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٣٣ مدنى على ما يأتى :

«إذا كان الراهن غير مالك للعقار المردود ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية . وإذا لم يصدر هذا الإقرار ، فإن حق الرهن لا يترب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن»^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٠ من المشروع أنهى مجلس طبقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، غير أن نص المشروع أنهى لم يكن يتضمن مبارة «بورقة رسمية» . ورأى بلد المراجعة جملة المادة تقريباً تبدأ «إذنها فيما يبارة» «وإذا لم يصدر» ، مع حذف الكلمة «أما» تابعة هذه العبارة ، ووافت أئمة على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ١١٢٨ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص ، بعد إدخال الفقرتين في فقرة واحدة للارتباط الوثيق بينهما ، تحت رقم ١١١٤ . وأساق بلدة مجلس الشيخ عبارة «بورقة رسمية» لأن الزهد لا يتم إلا باستيفاء الرسمية ، فـ اواجب أن ينسب هذا الحكم على إنزال المالك للرهن فيما لو كان الرهن قد صدر من شخص آخر . وكذن بعض مستشارى محكمة النقض قد اقترح حذف النص ، حتى يكون بطلان الرهن الرسمى الصاد من غير المالك بطلاناً مطلقاً . ولكن الحكومة أبجت بأن التقنين السابق يجعل بيع ملك الغير باطلأ بطلاناً نسبياً ورهن ملك الغير باطلأ بطلاناً مطلقاً والواحد توحيد الحكم ، وقد انتهى نص مشروع التقنين الإبطال الذى يجعل رهن ملك الغير باطلأ بطلاناً نسبياً . فرأىت المحنة رفض اقتراح مستشارى محكمة النقض ، لأن إلغاء النص يوجد الشذوذ الذى كان قائماً في التقنين السابق ، ويحمل بيع ملك الغير قابللا للإبطال في حين أنه يجعل رهن ملك الغير باطلأ بطلاناً مطلقاً . فأنزال المشروع هذا الشذوذ يجعل الحكم واحداً في الحالتين ، وفي هذا تيسير للمعاملات —

ورهن ملك الغير هو غير رهن المال المستقبل . إذ أن رهن ملك الغير هو رهن لعقار لا يملكه الراهن . وإنما يرهنه عادة لاعتقاده أن المالك سيقرر الرهن بورقة رسمية ، أو لأنه سيسعى حتى يصبح العقار مملوكاً وعند ذلك يستقر رهنه من ذلك الوقت . أما رهن المال المستقبل فهو رهن لا يملكه الراهن أيضاً . ولكن يرهنه مع ذلك لاعتقاده أنه سيملكه بطريق ما كطريق الميراث أو طريق الوصبة . وهو لا يرهن عقاراً معيناً بالذات كما يفعل في رهن ملك الغير . وإنما يرهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار ، فيكون الرهن باطلأ لا قابلا للإبطال لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « الراهن ، سواء أكان المدين أم كان كفيلاً عيناً . يجب أن يكون مالكاً للعقار المرهون ، وأن تتوافر فيه أهلية التصرف . لأن الرهن من عنود النصرفات . فإن كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن الرهن يكون باطلأ بطلاناً نسبياً ، وقد انحرف المشروع في هذا الحكم عن التقنين الحال (السابق) (م ١٥٦٣ / ٦٨٧) الذي يجعل رهن الأموال المستقبلة باطلأ بطلاناً مطلقاً دون تمييز بين عقار معين وبين عقار غير معين . وقد أراد المشروع بجعل الرهن في العقار المعين غير المملوک للراهن باطلأ بطلاناً نسبياً أن يوحد في الحكم ما بين بيع ملك الغير (م ٦٣٢ من المشروع) ورهن ملك الغير رهناً رسمياً (م ١٤٤٠ من المشروع) ورهن ملك الغير حبازة (م ٢/١٥٣١ من المشروع) ، لوحدة العلة وتحقيقاً لاتساق التشريع . وفي هذه الفروض الثلاثة يحيز العقد

- إذ يحصل في العمل أن شخصاً يرهن ملك غيره ثم يقر المالك هذا العمل . وأقرت الجنة النص تحت رقم ١٠٣٢ ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته بلجنته (جموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٣ - ص ١٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .